وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الخصومة أمام المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

تقديم الطالبتان:

- فاطمة الزهراء بن دحمان
- حكيمة ميساوي

إشراف الأستاذة:

د. زهيرة حسناوي

الإسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. نسرين بوعكاز	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. زهيرة حسناوي	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
د. سليم كربوش	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2024 – 2025

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من غرسا في نفسي حب العلم و العمل

إلى من كانت دعواتهما زادي و نبراسي في كل مراحل حياتي

إلى من علماني الصبر و الثبات

إليكما والدي العزيزين

إلى أخي و أخواتي

إلى الأستاذة الفاضلة عمية ليلى

إلى كل من ساندني و أخص بالذكر السيد بصدوق بن حواء

إلى زميلتي حكيمة ميساوي

إلى كل صديقاتي .

الطالبة

فاطمة الزهراء بن دحمان

إهـــــــــداء

إلى من علماني معنى المثابرة و التفوق و عدم الاستسلام

إلى روح والدي رحمهما الله و رزقهما الفردوس الأعلى

إلى زوجي و أولادي محمد أنس ، إحسان ، خديجة فراح ، إسراء أغلى هدية من الله

إلى أخواتي فتيحة ، زهية و ابنة أختي دعاء على المساندة

إلى أخت زوجي الأستاذة جديلي نوال على الدعم و التوجيه

إلى كل زملائي و أصدقائي أخص منهم السيدة حاجي جازية

إلى من رافقتني بكل تفاني خلال فترة البحث والإعداد الزميلة

فاطمة الزهراء بن دحمان .

الطالبة

حكيمة ميساوي

شكر و تقدير

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى

الحمد لله الذي وفقنا لإعداد هذه المذكرة

الحمد لله الذي بفضله رأينا ثمرة الجهد المكلل بالنجاح إن شاء الله

نتقدم بخالص عبارات الشكر و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة السيدة حسناوي زهيرة التي لم تبخل علينا بالتوجيه و الإرشاد و النصح

كما لا يفوتنا تقديم الشكر لكل الأساتذة و المؤطرين الذين ساعدونا من قريب أومن بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع الذي نسأل الله أن ينفع به في مسار البحث العلمي في الجزائر.

المختصرات

1.ق إم و إ : قانون الاجراءات المدنية والادارية

2ط :طبعة

3.ج : جزء

4.دط : دونطبعة

5.دس.ن : دونسنة النشر

6.دم.ن : دون مدينة النشر

7.ص : صفحة

مقدمة

مقدمـــــة

تعتبر الخصومة القضائية جوهر العدالة ، ومجال تجلي سلطة الدولة في فض النزاعات وفق قواعد قانونية محددة ، وبهذا فإن الخصومة تمثل الأداة القانونية التي تمكن الأفـــراد من اللجـــوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم و الدفاع عنها ، فهي لا تقتصر على أن تكون مواجهة بين طرفين أمام القاضي بل تمثـــل في جوهرها تفاعلا مركبا بين الإجراءات الشكلية والضمانات الجوهرية بما يضمن تحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية و العدالة القضائية كهدف أسمى .

ولقد تطورت الخصومة عبر التاريخ وأصبحت نظاما قانونيا متكاملا يقوم على تنظيم العلاقات بين الأفراد و الدولة التي تملك امتيازات السلطة العامة وفق قواعد إجرائية دقيقة تؤدي إلى التوازن بين الحقوق و الواجبات ، و تكفل مبدأ المساواة أمام القضاء ، الأمر الذي جعلها صورة من صور المطالبة القضائية المرتبطة بمبدأ التقاضي ومفاهيم المشروعية القانونية.

و من أبرز صور تطور الخصومة الحديثة تكريس مبدأ التقاضي علـــى درجتين الـذي يعتبـــر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة ، و على غرارها المنظومة القانونية الجزائرية ، حيث ينبثق هذا المبدأ من فلسفة عميقة ترتكز على إتاحة فرصة ثانية للمتقاضي لمراجعة الحكم القضائي الصادر ضده ، إن كان من حيث الوقائع أو من حيث القانون ، أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما يكرس هذا المبدأ فكرة المراجعة القضائية كضمانة رئيسية لحسن سير العدالة ويعكس إمكانية وقوع القضاء البشري في الخطأ ، الأمر الذي يستوجب وجود آلية قانونية تتيح تصحيح الأخطاء ، و مراقبة حسن تطبيق القانون و تكريس حق الدفاع على نحو أوسع ، و يؤثر مبدأ التقاضـي على درجتين في تنظيم الخصومة من حيث البنية المؤسساتية للقضاء ، و من حيث الإجراءات التي تحكم سير الخصومة في الدرجة الثانية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف .

و تعد الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أحد أهم و أبرز مظاهر التكريس العملي لدولة القانون بحيث أصبحت تشكل مرحلة مهمة من مراحل التقاضي الإداري تأتي بعد الطور الابتدائي ، و تسبق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، و التي أفرد لها المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة بالمادة الإدارية فضلا عن القواعد الإجرائية المتبعة في الخصومة المدنية ، و هي تعتبر امتدادا طبيعيا للخصومة في درجتها الأولى لكنها تختلف عنها في الجوانب الإجرائية والموضوعية سواء من حيث نطاق الطعن والسلطات المخولة للقاضي الاستئنافي أو حتى من حيث طبيعة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم .

لقد عرفت الجزائر تطورا في نظامها القضائي الإداري منذ أن أقر المشرع الجزائري مبدأ الازدواجية القضائية في دستور 1996 ، و ذلك بإنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 و المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 باعتبارهما جهتي القضاء الإداري في البلاد ، و قد تبعته قوانين تكرس هذا المبدأ على غرار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 الذي يعتبر أول قانون أورد أحكام عامة و أخرى خاصة بالمادة الإدارية .

وقصد اكتمال بناء القضاء الإداري في الجزائر من ناحية النصوص القانونية أو الواقع المعـــاش أو بالنظر إلى النظام القضائي في دول حديثة أخرى كفرنسا مثلا ،جاء التعديل الدستـــوري لسنـــة 2020 ينص على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف لأول مرة في التشريع الجزائري ، إذ تتولى هذه المحاكم الاستئنافية مهمة الفصل في المنازعات الإدارية كدرجة ثانية ، واستعاد مجلس الدولة الوظيفة الأساسية المنوطة به كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، الأمر الذي سيساهم في نقص الكثير من الأعباء التي كانت تثقل من كاهل هاته الهيئة القضائية كما أصبح هرم القضاء العادي متوازيا مع نظيره الإداري.

تكمن أهمية التطرق إلى موضوع الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال هذه المذكـــرة إلى أن الموضوع في حد ذاته يعتبر مستجدا تشريعيا و قضائيا حديثا لم ينل حظه الكافي بعد من الدراســـة و التحليل رغم ما له من تأثير مباشر على النظـــام القضائي الإداري، و كذلك في السعي إلى عرض الإجراءات التي تحكم سير الخصومة ، و توضيح و تقييم مدى تطابقها مع مبادئ العدالة الإدارية الحديثة كما أن هذه الدراسة ذات أهمية بالغة باعتبار أن الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تسمح بتدارك الأخطاء التي قد تشوب الحكم الابتدائي ، فهي ليست مجرد طور إجرائي ثاني فحسب بل تعد خصومة قائمة بذاتها تتميز بخصوصيتها في تحقيق العدالة الإدارية و توفير ضمانات قانونية إضافية للمتقاضين في ظل الطبيعة المتغيرة للنزاعات الإدارية.

أما عن أسباب اختيار تناول هذا الموضوع بالدراسة و البحث فهي عديدة منها السعي إلى إثراء معلومات الطلبة و الباحثين في هذا الموضوع ، و تنويرهم بالمعلومات الكافية في هذا البحـــــث ، و تدعيم مكتبة الجامعة بمرجع يتناول موضوع إجرائي يعتبر جديدا نوعا ما خاصة مع قلة الأبحـاث و المذكـــرات في هذا الموضوع ، كما تهدف الدراسة لإبراز المكانة الحقيقية للمحاكم الإدارية للاستئناف ، و ما يمكـــن أن تقدمه من إضافات لضمان حسن سير مرفق العدالة ، و معرفة أحدث الإصلاحات و المستجدات التي يتحدد من خلالها مسار الخصومة على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف المستجدة و القواعد الإجرائية التي خصها المشرع بها .

كذلك من بين الأسباب الذاتية التي زادتنا تحفيزا مجال العمل الذي يسمح بالاطلاع على مختلف الأحكام والقرارات القضائية و الإجراءات القانونية و القضائية،كما ساهمت رغبتنا في إثراء ثقافتنا القانونيـــــــة في السعي للتفصيل في جوانب التعديل و تسليط الضوء على الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال نصه على استحداث محاكم إدارية للاستئناف.

و من بين الصعوبات التي واجهناها ولم تكن عديدة ، قلة المراجع المتعلقة بالموضوع المتناول بالدراسة ونقص المتخصصة منها على اعتبار أن التعديل مازال جديدا و لم ينل حظه من البحث والدراسة والتدقيق والتحليل بعد.

مما سبق و بغية التعرف على كل جوانب الموضوع الذي تناولناه بالبحث والمعالجة جاءت إشكالية الموضوع حول مدى نجاح المشرع الجزائري في وضع تنظيم إجرائي للخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف يعكس خصوصيات القضاء الإداري .

أما عن المنهج المتبع في الدراسة بالنظر إلى طبيعة الموضوع و للإجابة على الإشكالية المطروحة فسيكون المنهج الوصفي من خلال التطرق للمفاهيم العامة للخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، كما أنه لا يمكن الاستغنـاء عن المنهج التحليلي الاستقرائي المعتمد لشـرح و تحليل النصـــوص القانونيـــة و التنظيمية.

وتقتضي المعالجة العلمية لهذا الموضوع إتباع خطة منهجية تقوم على تقسيم المذكرة إلى فصلين يشتمل كل فصل منهما على مبحثين ، بحيث يشتمل الفصل الأول على القواعد العامة للخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، وذلك من خلال التطرق لماهية الخصومة القضائية الإدارية في المبحث الأول ، ولتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري من خلال المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني سوف نعالج إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، حيث سيتم التطرق لمباشرة الخصومة أمام هذه المحاكم وذلك في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني خصصناه لنهاية الخصومة وطرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف .

الفصل الأول

القواعد العامة للخصومة

أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تمثل الخصومة القضائية الإدارية الإطار الذي تعرض من خلاله المنازعات ذات الطبيعة الإدارية على القضاء ، وتقوم هذه الخصومة على مجموعة من القواعد العامة التي تحدد ماهيتها ، وتتسم هذه القواعد بقدر من الخصوصية نظرا لارتباطها بطبيعة العلاقة بين الأفراد والإدارة ، وتتجلى أهمية هذه القواعد بصورة أوضح أمام المحاكم الإدارية للاستئناف التي تمثل جهة رقابة على صحة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية .

وعليه سنتناول في هذا الفصل القواعد العامة للخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وفق مبحثين ، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الخصومة القضائية الإدارية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري .

المبحث الأول : ماهية الخصومة القضائية الإدارية

لم تزل الخصومة القضائية الإدارية نفس الاهتمام الذي نالته الدعوى الإدارية من اهتمام فقهاء القانون العام ، إذ اكتفت المؤلفات القانونية في القانون الإداري في أغلب الأحيان **بشرح الدعاوى** الإدارية دون التركيز على الخصومة الإدارية .

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لتعريف الخصومة القضائية الإدارية والعناصـر **المكونـة** لها في المطلب الأول ، ثم الحديث عن خصائص إجراءات الخصومة القضائيـة الإداريـة ومصادرها **في المطلب الثاني** .

المطلب الأول : تعريف الخصومة القضائية الإدارية وعناصرها

في دراستنا لهذا المطلب سوف نتناول تعريف الخصومة الإدارية وعناصرها في فرعين اثنين وهما :

الفرع الأول : تعريف الخصومة القضائية الإدارية

يتطلب الوقوف على بيان معنى الخصومة القضائية الإدارية أن نبين معناها من حيث اللغة حتى يتسنى لنا فهم المقصود منها **اصطلاحا**

أولا - التعريف اللغـــــوي

تعني كلمة الخصومة الجدل بين الطرفين، وهو النزاع أو الخلاف بين شخصين أو أكثر أيا كان **محل النــزاع** [1].

ثانيا - التعريف الاصطلاحي

تعرف الخصومة القضائية على أنها مجموعة الإجراءات المستعملة من وقت افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية ، إلى وقت انتهائها بالفصل في الموضوع أو انقضائها بأي سبب [2].

أما الخصومة القضائية الإدارية ، هناك من يعرفهـا بأنها مجموعـة **من الإجراءات الناشئة** عن ممارسة حق الدعوى الإدارية والتي يتخذها المتداعون أو ممثلوهم والقاضي الإداري وأعوانه ، بغية الحصول على حكم حاسم لها منذ إيداع الطلب وحتى انقضائها انقضاء تام بحكم [3] .

أو هي عبارة عن منازعة يكون أحد طرفيها على الدوام مدعيا كان أو مدعى عليه ، جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة و ذات هيمنة على الطرف الآخر ، **سواء كـان فردا أوشخصـا**

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، ج 3 ، دط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011، ص 7

(2) أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، الخصومة و الحكم و الطعن ، ج1 ، د ط ، دار الجامعة الجديـدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 112

(3) محمد باهي أبو يونس ، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم ، دط ، دار الجامعة الجديـدة ، الإسكندرية، 2014 ، ص 16

من أشخاص القانون الخاص ، وقد تبدأ بإجراءات إداريـة غير قضائيـة أمام الجهـات الإداريـة ، أو بإجراءات قضائية مباشرة أمام القضاء الإداري وذلك بهدف الحصول على حكم فيها [1] .

وما يميز الخصومة عن الدعوى ، هو أن الخصومة هي الوسط الإجرائي الذي تعيش فيه الدعوى التي تم استعمالها بواسطة الطلب القضائي حتى يصدر الحكم في موضوعها ، أو أن يتلاشى هذا الوسط قبل صدوره .

فالدعوى إذا لا يجب أن تختلط بالخصومة ، صحيح أن الخصومة لم تنشأ إلا نتيجة لاستعمال الدعـوى إلا أن الخصومة تقوم بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون والتي بعد تقديم الطلب تظل تتابع بغض النظر عما إذا كانت شروط قبول الدعوى متوفرة أم لا ، كما أن زوال الخصومـة لا يؤدي دائما إلى انقضاء الحق في الدعوى والذي يمكن استعماله من جديد بإنشاء خصومة جديدة [2].

الفرع الثاني : عناصر الخصومة القضائية الإداريـــــــة

تتمثل عناصر الخصومة القضائية الإدارية في العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي

أولا - العنصر الشخصي

الخصومة القضائية الإدارية هي سلسلة من الإجراءات المتتابعة المسير أمام القضاء الإداري ، فهي تبدأ عند المطالبة القضائية وتسير إلى تحقيق غايتها وهي الحكم في موضوعها ، ومن مقتضى هذه الحالة الحركيـة لا بد أن يكون هناك أشخاصا يقومون بهذه الإجراءات ، وبما أن هذه الإجراءات متباينة ومتنوعة فإن ذلك يؤدي بالنتيجة إلى تنوع الأشخاص القائمين عليها [3] ، فيصنفون كما يلي :

أ - الخصوم

إن أشخاص الخصومة القضائية أيا كان نوعها هم المدعي والمدعى عليه اللذان يطلق عليهما اسم الأطراف الأصلية للخصومة ، وهناك من الأشخاص من يتم إدخالهم أو يتدخلون من تلقاء أنفسهـم في الخصومة القائمة أمام القضاء وهؤلاء يدعون بالأطراف المتدخلة ، وبناءا على ما تقدم يمكننا تقسيم الخصوم إلى ما يأتي :

(1) عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة ، إجراءات الخصومة الإدارية ، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحـــدث آراء الفقــه والقضاء ،ط 1، 2014 ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 20

(2) عبد النور فيصل ، "عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المنية و الإدارية" ، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران،جانفي 2014، ص 60-61

(3) محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 34

1- المدعي (العارض)

هو الطرف الأصلي والأول في الخصومة والمحرك الوحيد لها ، قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي ، كما يمكن أن يكون فردا أو جماعة ، و يسمى العارض بالمدعي إذا تعلق الأمر برفع دعوى إدارية و يسمى بطاعن في حالة رفع الطعن الإداري [1].

2- الخصـــــــــم

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدده العارض ، ويسمى الخصم بالمدعى عليه و يتمثل أساسا في أحد الأشخاص المعنوية العامة القائمة في إطار السلطة التنفيذية سواء كان موجودا بالإدارة المركزية أو الإدارة اللامركزية إقليمية كانت أو مرفقيه لأنها المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية ، أو التصرفات والأعمال الأخرى ، التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى إدارية ،كما يمكن أن يكون المدعى عليه من قبيل الهيئات الوطنية العمومية أو المنظمات المهنية الوطنية [2].

3- الأطراف المتدخلـــــــة

نظم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 [3] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع التدخل في الخصومة في المواد من 194 إلى 206 منه ، وهي نفسها المواد التي تنظم التدخل في الخصومة الإدارية ،طبقا للإحالة الواردة في نص المادة 869 من نفس القانون .

وطبقا لنص المادة 194 من القانون السالف الذكر يأخذ دخول الشخص في الخصومة صورة التدخل الاختياري أو الإدخال .

1-3 التدخل الاختياري

يقصد بالتدخل الاختياري ، العمل الذي يقوم به شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في خصومة لكن له مصلحة أن يخطر طوعا القاضي لإدخاله فيها [4] .

والتدخل الاختياري نوعين ، فقد يكون أصليا أو فرعيا حسب نص المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

والتدخل الأصلي يكون عندما يتضمن ادعاءات لصالح الطرف المتدخل ، أما التدخل الفرعي فيكون لصالح العارض في الخصومة أو للخصم لكن في حدود ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 198 من نفس القانون ، التي اشترطت لقبول التدخل الاختياري الفرعي أن يصدر من شخص له مصلحة في مساندة هذا الخصم .

(1) سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دط، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2015، ص192

(2) محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،دط، دار العلوم،عنابة،الجزائر،2010 ،ص 130.

(3) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،جريدة رسمية عدد 21 ،سنة 2008

(4) سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 193

وتتمثل شروط التدخل الاختياري ، في توفر شرطي الصفة والمصلحة حسب ما نصت عليه المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ولا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق طبقا لما جاء في أحكام المادة 870 من نفس القانون ، كما يجب على المتدخل في الخصومة تقديم عريضة حسب الشروط المنصوص عليها في المادتيـــن 815 ، 816 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المعدل و المتمم بالقانون 22-13 .

2-3 الإدخال في الخصومة

الإدخال في الخصومة هو إدخال الغير دون إرادتـه في الخصومة سواء طلب أحـد الخصوم أو بأمر من القاضي [1].

ويأخذ الإدخال صورتين ، تتمثل الصورة الأولى في اختصام الغير طبقا للمادة 199 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص : "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده ، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر" ، والصورة الثانية تتمثل في الإدخال في الضمان الذي نصت عليه المادة 203 من القانون السالف الذكر التي جاء فيها : " الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن " .

ب- القاضي الإداري

يقصد بالقاضي بحسب المعنى الواسع هو كل من يتولى منصب القضاء سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية أو في محاكم الاستئناف أو النقض ، والقاضي لا يعد طرفا في الخصومة المنظورة أمامه ولكنه من أهم أشخاص القضاء لما له من سلطات واسعة في تسيير إجراءات الخصومة القضائية الإدارية .

والقاضي في إطار المنازعة الإدارية لديه سلطة واسعة مقارنة مع القاضي في المنازعة المدنية ، وذلك نظرا لكون النزاع الإداري يجمع بين جهتين هما الإدارة من جهة والأفراد الذين ينازعونها من جهة أخرى ومن هذا المنطلق فإن الإدارة بما تملكه من مميزات للسلطة العامة تكون في مركز أقوى مقارنة بالفرد الذي يكون في مركز ضعيف ، لذلك تم إقرار للقاضي الإداري سلطة واسعة في إطار الخصومة الإدارية تمكنه من إحداث نوع من التوازن بين الإدارة والمتقاضي العادي [2] ، ويمكن تشبيه الدور الذي يقوم به القاضي الإداري في الخصومة الإداريــة بما يقــوم به قاضي التحقيـــــق في الدعـوى الجـزائية [3] خاصــة أنـــه يتحكم في إدارة النـــزاع ويوجه الأطـــراف وله ألا يكتفي

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 132

[2] رشيد خلوفي ، قانـون المنازعـات الإداريـة ، الخصومة الإداريـة ، الاستعجال الإداري ، الطرق البـديلة لحـل النزاعـات الإدارية ، ج 3 ، دط ، الجزائر ، 2011 ، ص 48

[3] زروقي ليلى ، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، نشرة القضاة ، ديوان الأشغال التربوية بوزارة العدل ، العدد 44 ، 1992 ، ص 175

بما يقدمه له الأطراف فيها ، بل يمكنه أن يأمر بأي إجراء يراه ضروريا .

وقد أكدت جهة الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على هذه الخاصية للقاضي الإداري معتبرة أن سقوط الخصومة مثلا لعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لمدة تزيد عن سنتين لا يجد ما يبرر تطبيقه في المواد الإدارية لأن الإجراءات هنا تكتسي طابع التحري والتحقيق [1] .

ثانيا : العنصر الموضوعي

يقصد بالعنصر الموضوعي للخصومة الإدارية هو الموضوع الذي تتعلق به ، **أو المحل الذي** تنصب عليه إجراءاتها ، وطبقا لنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد ، وعليه فالعنصر الموضوعي للخصومة يتمثل في الطلبات و الدفوع .

أ- الطلبـــــــات

يعرف الطلب بأنه الإجراء الذي يعرض به المتقاضي في عريضة ادعاءه على القاضي طالبا منه الحكم له بما يدعيه على خصمه [2] ، كما يعرف بأنه التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف له به [3] ، **و تقسم الطلبات إلى طلبات** أصلية و طلبات عارضة

1- الطلبات الأصلية

هي الطلبات الابتدائية المقدمة والمحددة في العريضة الافتتاحية ، وهي كذلك رد الخصم **الرامي** إلى عدم قبول العريضة من حيث اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختارة ، **ورفض الطلبات** لعدم تأسيسهـــــا من طرف المدعي[4] .

كما يعرف الطلب الأصلي بأنه ذلك المحرر الذي يقدم إلى المحكمة والذي منه وبه تبدأ الخصومة ويرفع إلى المحكمة بورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى ،وهو الذي يحدد نطاق الخصومة من جهة موضوعها وسببها وأطرافها وإن كان هذا التحديد قد ترد عليه تعديلات عن طريق الطلبات **العارضـة** [5] .

(1) قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) ، **رقم** 57024 ، **مؤرخ في** 1984/01/14 ، المجلة القضائية ، العدد 4 1990، ص 189

(2) حسين فريجة ،**شرح المنازعات** الإدارية ، **دراسة مقارنة** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيـــع ،ط 1، القبـــــة القديمـــة، **الجزائر** ، 2011 ، ص 226

(3) فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، د-ط ، منشورات أمين ، د.س ن ، ص 60

(4) سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية **في ظل القانون الجزائري** ،**المرجع السابق** ، ص 197

(5) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الخصومة-التحكيم-التنفيذ ، د.ط، دارالهدى ، د س ن، الجزائر ، ص 105

2- الطلبات العارضة

الطلبات العارضة هي ما يقدم من طلبات جديدة أثناء سير الخصومة ، **والتي قد تصدر من المدعي** أو المدعى عليه ، كما قد تصدر عن الغير[1] .

يقصد **بالطلبات العارضة للمدعي** الطلبات الإضافية ، وهي تلك الطلبات التي يغير بها المدعي مزاعمه الأصلية [2] ، ولذلك يجب أن تكون تلك الطلبات الإضافية داخلة في اختصاص المحكمة الإدارية المرفوع أمامها النزاع الأصلي، ويجب أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي **المعروض على المحكمة** .

أما الطلبات العارضة الصادرة عن الغير هي تلك المقدمة من بقية الأطراف غير العارض والتي تقدم من طرف المدعى عليه أو من طرف الغير الذي يتدخل في النزاع ، و تتمثل إما في **الطلبات المقابلة أو التدخل الإرادي** .

بالنسبة للطلبات المقابلة فإنه احتراما لحق الدفاع يحق للمدعى عليه تقديم طلبات ترمي إلى عدم قبول أو رفض **طلبات العارض ، و ذلك** بتقديم طلبات عارضة تعبر على ادعاءات جديدة تهدف إلى الحكم على المدعي تسمى الطلبات المقابلة والتي تسمح بإعادة التوازن بين أطراف **الخصومة** [3] ويتمثل الإطار القانوني للطلبات المقابلة في نص المادة 805 ، و 25 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي : " الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا على طلبه رفض مزاعم خصمه ".

أما التدخل الاختياري أو ما يسمى بالتدخل الإرادي ، فإنه يمكن للمتدخل الاختياري **الفرعي أو الأصلي في الخصومة** أن يقدم طلبات عارضة أثناء الخصومة الإدارية ، إلا أنه يجب التمييز بين الطلبات العارضة التي يقدمها المتدخل الاختياري الأصلي في إطار المادة 197 **من قانون** الإجراءات المدنية والإدارية لتدعيم طلباته ، والتي يمكن توسيع مجالها ، وبين الطلبات العارضة التي يقدمها المتدخل الفرعي بهدف تدعيم أحد الخصوم والتي لا يجوز توسيع **المجال المحدد من طرف المدعي** [4].

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون **الإجراءات** الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، **دط** ، دار هومة ، الجزائر ، 2017، ص 58

(2) **نفس المرجع ، نفس الصفحة**

(3) سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في**ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق** ، ص 198

(4) **نفس المرجع ، نفس الصفحة**

ب- الدفـــــــوع

هي الوسائل التي تسمح للمدعى عليه برد فعل اتجاه الادعاء الذي يوجه ضـــده [1] ، وتتمثـل في الدفوع الموضوعية ، والدفوع الشكلية ، **والدفع بعدم القبول** .

1- الدفوع الموضوعية

هي دفاع يوجه ضد مزاعم المدعي للقول أنها غير مؤسسة ، وتتمثل في نفي حق المدعي [2] ، وعرفها المشرع بأنها وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ، ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعـوى ، وهــذا ما نصت عليه **أحكام المادة** 48 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2- الدفوع الشكليــة

الدفوع الشكلية هي تلك الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه كأن يدفع مثلا بأن الدعوى قد رفعت إلى محكمة غير مختصة أو رفعت بإجراء باطل [3]

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلـــي :

" الدفوع الشكليـة هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها " ، و عليه فهي **دفوع** توجه **إلى إجراءات الدعوى** ، وهي عائق يضعه المدعى عليه في مواجهة المدعي لمنعه من مناقشة موضوع الدعوى بالقول أن الدعوى لم تأخذ المجرى الواجب قانونا [4] .

ويجب تقديم كل الدفوع الشكلية قبل الخوض في موضوع الدعوى ، وهذا ما تناولـه المشـرع **في المادة 50** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وقد حدد القانون الدفوع الشكلية في **أربعة** (04) **أنواع** :

1-2 الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها عن حدود **الاختصاص** الذي قرره القانون لها ، فبهذا الدفع يطلب بموجبه ألا تفصـــل فيها [5]

(1) **عبد السلام** ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، تقديم وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز ، ط 2، **موفم للنشر ، الجزائر** ، 2011 ، ص 70

(2) **نفس المرجع ، نفس الصفحة**

(3) أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، القسم الأول ، ط 4 ، منشأة المعارف، الإسكندريـــــة، 1980 ،ص 11

(4) **عبد السلام** ديب ، المرجع السابق ، ص 70

(5) **عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، ج 1 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ط 5 مزيدة و منقحة ، 2022 ، ص 106**

2-2 الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

تقوم وحدة الموضوع عندما ترفع دعويان تتعلقان بنفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة [1] .

وتقوم حالة الارتباط إذا قدمت طلبات من نفس الدرجة ، ويكون بين هذه الطلبات علاقة تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا [2].

3-2 الدفع بإرجاء الفصل

هو دفع يطلب فيه الخصم تأجيل الفصل في الدعوى ، وهنا يجب على القاضي إرجاء الفصل متى نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه ، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

4-2 الدفع بالبطلان

هو دفع ببطلان الإجراءات الشكلية ، ولا يكون إلا بنص ، وعلى من يتقدم بهذا الدفع أن يثبت الضرر الذي لحقه ، ويجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم حتى يصححوا الإجراء المشوب بالبطلان بشرط أن لا يبقى أي ضرر بعد التصحيح ، وقد حدد المشرع حالات بطلان العقود الغير قضائية من حيث موضوعها في الحالات التالية : انعدام الأهلية للخصوم ، انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي .

3- الدفع بعدم القبول

اختلفت التشريعات المقارنة في تصنيف الدفع بعدم القبول بين الدفوع الشكلية والموضوعية ، وهناك من يعتبرها ذات طبيعة مختلطة وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري حيث اعتبرها من نوع خاص ، ولقد نص المشرع على الدفع بعد القبول في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بوسائل الدفاع ، وتحديدا في المواد 67 ، 68 ، 69 ، وبذلك أدرج هذا النوع من الدفوع في المرتبة الثالثة بعد الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية .

وتطرقت المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تعريف الدفع بعدم القبول بأنه الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي ، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والقاهم و انقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه ، وذلك دون الظر في موضوع النزاع ، كما نصت المادة 68 من نفس القانون بأن الدفع بعدم القبول يمكن أن يقدم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع ، وأوجبت المادة 69

(1) عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص 73
(2) نفس المرجع ، نفس الصفحة

على القاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعـــــن أو عند غياب طرق الطعن .

ولكن إذا تم تصحيح الحالة التي نشأ بسببها اللجوء إلى الدفع بعدم القبول وذلك أثناء سير الخصومة فهل يمكن استبعاد هذا الدفع ؟ ، الإجابة على هذا السؤال لم يتطرق إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنص خاص ، ولكن بالرجوع إلى بعض نصوص هذا القانون فإنه يمكن الاستنتاج بأن المشرع لا يمنع استبعاد الدفع بعدم القبول إذا زالت الحالة التي نشأ عنها هذا الدفع [1] .

المطلب الثاني : خصائص الإجراءات القضائية الإدارية ومصادرها

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بخصائص ذاتية تدعم طبيعتها الخاصة ، ولهذه الإجراءات مصادر مدونة و أخرى غير مدونة .

الفرع الأول : خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

إن خصائص الإجراءات القضائية الإدارية هي خصائص مشتركة تتسم بها جميع إجراءات التقاضي في المواد الإدارية بوجه عام ، وتميزها عن إجراءات التقاضي المدنية ، وتتمثل أساسا في كونها إجراءات كتابية ، وجاهية ، شبه سرية ، تحقيقية ، و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا- الطابع الكتابي للإجراءات

تتميز الإجراءات بصفة عامة عادية كانت أو إدارية بطابعها الكتابي كأصل ، وهو ما أكدته المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أن:" **الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة** " علما أن هذه المادة قد وردت ضمن قسم الأحكام التمهيدية من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية ، أي المواد من 01 إلى 12 ، وهي أحكام تنطبق على مختلف جهات القضاء العادي والإداري على حد السواء .

والطابع الكتابي لإجراءات التقاضي الإدارية يلازم أغلب مراحل الدعوى الإدارية ، ويعد ذلك أصلا فيها بينما الشفوية لا تعد أن تكون فيها إلا استثناءا [2]

فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية يوجه الإجراءات كتابة ، فيبحث فيما يقدم من وثائق ومستندات ومذكرات ثم بعد ذلك يعد تقريرا ويصدر الحكم على ما حواه الملف من مذكـــرات وتقارير [3] .

(1) محمد براهيمي ، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به وأحكام الفقه والقضاء، د.ط، برتي للنشر، الجزائر،د.س.ن،ص62

(2) عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 256-257

(3) حمدي ياسين عكاشة ، المـرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، د.ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1998 ، ص 453

وتبقى الإجراءات تدور بصفة رئيسية كتابة طالما أن ادعاءات الخصوم يتم تأييدها "بمذكرات كتابيـة " .

أما المرافعات الشفوية "ملاحظات شفوية" فهي نادرة وتستهدف تطوير محتوى المذكرات الكتابية [1].

ويتأكد الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية من خلال نص المادة 815 من قانون الاجرءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه : " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني " ، كما نصت المادة 838 فقرة 1 من نفس القانون على ضرورة إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ، بالإضافة إلى الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت على ضرورة التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر .

كما يتأكد الطابع الكتابي أيضا خلال مرحلة سير الخصومة من خلال اشتـــراط المـــادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون تقرير محافظ الدولة مكتوبا ، وفي نفس السياق نصت المادة 897 في فقرتها الأولى أيضا على ضرورة اتسام تقرير المستشار المقرر بالطابع الكتابي.

يبدو واضحا أن أساس الإجراءات القضائية الإدارية يبقى في الوثائق المكتوبة والمعروضة على القاضي ، إذ لا يعرف القاضي العمليات المادية للخبرة لكنه يعرف تقرير الخبرة كما لا يعرف عمليات المعاينة لكنه على اطلاع على تقرير المعاينة [2] .

وللكتابة فوائد جمة ، ذلك أنها تساهم في حسن سير العدالة بالنسبة لجميع الأطراف لأنها تسمح لهم أن يكونوا على علم مستمر بكل ما يجري في الخصومة ، بالإضافة إلى أنها تسمح للقاضي بالإلمام بكل ظروف القضية مما يؤدي إلى سرعة الفصل فيها .

كما تؤدي هذه الخاصية إلى تمكين الطرفيـن من دراسة الدعوى بعمق وروية وتحديد مركزهما بعيدا عن الأقوال الشفهية ، كما تضمن هذه الخاصية استيفاء الملف ودراسة القاضي له في هدوء بعيدا عن جو الجلسة العلنية وظروفها الطارئة [3] .

(1) أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة الأستاذين فايز انجق و بيوض خالد ، دط ، ديوان المطبوعـــات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 72

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 247

(3) نادية بونعاس ، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر ، تونس ، مصر ، دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014 – 2015 ، ص 16

ثانيا- الطابع الوجاهي للإجراءات

أكد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في قسم الأحكام التمهيدية وبالتحديد المادة الثالثة منه في فقرتها الثالثة على الطابع الوجاهي لجميع الإجراءات ، مدنية كانت أو إدارية حيث ورد فيها : " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية " .

ويراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها ،سواء عن طريق إجراءها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع وإجراءات التحقيق ، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها و مناقشتها [1].

يعد مبدأ الوجاهية منبثقا عن مبدأ المساواة أمام القانون ، إذ يقتضي إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين من أجل مناقشة مزاعم خصومهم والرد عليها ، فكل خصم له حق الادعاء ، كما له أن يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمة في النزاع ومناقشتها ، وكذا المستندات التي يقدمها الخصوم والشهادات التي يدلي بها الشهود ودحضها ، وله أيضا أن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات من تحقيقات ، وخبرة ومعاينة [2] .

وتعد الوجاهية التزاما واقعا على الخصوم والقاضي على حد سواء ، حيث يباشر أطراف الخصومة دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر ، كما على القاضي أن يمكن الأطراف من الاطلاع على ادعاءات كل منهم [3] . ويتحقق مبدأ الوجاهية من خلال تبليغ المذكرات ، ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما أكدته المادة 841 من نفس القانون التي نصت على تبليغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ مذكرات الرد .

وأكدت المادة 840 من ذات القانون على الطابع الوجاهي للإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق من خلال نصها على أنه : " تبلغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء " ، كما يتم تبليغ الطلبات و الأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم طبقا لأحكام المادة 845 من نفس القانون .

(1) عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية،الخصومة القضائية،دار بلقيس،الجزائر،دس ن ص 09

(2) عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،ترجمة للمعادلة العادلة ، المرجع السابق، ص23

(3) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 4 ،منشورات بغدادي، الجزائر،2013، ص 27

وفيما يخص وسائل التحقيق فيسري على وسائل الإثبات المتبعة في المادة الإدارية ما يجري على نظيرتها في المادة المدنية , نظرا لإحالة جميع المواد المتعلقة بسماع الشهود ، الخبرة ، المعاينة ، الانتقال إلى الأماكن ، و تدابير التحقيق الأخرى ، نجد من ذلك نص المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت أنه تحقيقا لمبدأ وجاهية الإجراءات يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور بها شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميهم ، كما نصت المادة 135 من نفس القانون على وجوب إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي ، وفي نفس التوجه أجازت المادة 162 من ذات القانون للخصوم الحصول على نسخة من محضر سماع الشهود متى طلبوا ذلك .

ثالثا - الطابع شبه السري للإجراءات

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بطابعها شبه السري مقارنة بالإجراءات المتبعة في المادة المدنية حيث يغلب على إجراءاتها الطابع العلني إلا ما تعارض مع النظام العام و الآداب العامة و حرمة الأسرة وفقا لما جاء في نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بينما تعد إجراءات الدعوى القضائية الإدارية سرية في مواجهة الغير ، رغم أن المحاكمة تكون علنية في مواجهة الخصوم ، و قد تقتصر على تبادل المذكرات لأن موضوع الدعاوى القضائية الإدارية هو الأعمال الإدارية القانونية والمادية التي يتم إعدادها واتخاذها وتنفيذها في محيط إداري ضيق ، كما قد تقتضي في بعض الأحوال نوعا من السرعة التي قد تتطلبها المصلحة العامة [1] .

يقصد إذن بالطابع شبه السري للإجراءات القضائية الإدارية عملية التحقيق حيث تتم في دائرة ضيقـــة لا تتعدى كلا من أطراف الخصومة و محاميهم ، القاضي المقرر ، رئيس الغرفة الإدارية المختصة وأمين الضبـــــط .

كما أن الطابع شبه السري يقصد به غير الخصوم ذلك أن هؤلاء لابد أن يحاطوا علما بجميع الوثائق المستندات وأوجه الدفاع إعمالا لمبدأ الوجاهية .

رابعا- الطابع التحقيقي للإجراءات

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بطابعها التحقيقي مقارنة بالإجراءات القضائية المدنية ذات الطابع الإدعائي.والنظام التحقيقي يتميزبإعطاء القاضي الدورالأكبرفي إدارة الدعوى،ويسيطرهذا النظام على إدارة الدعوى الإدارية[2]،ذلك أن الطابع التحقيقي لإجراءات الخصومة أمام القضاء الإداري يمنح

[1] مصطفى بن جلول ، " ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية " ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد الأول ، ديسمبر 2015 ، ص 228

[2] شادية ابراهيم المحروقي،الإجراءات في الدعوى الإدارية،د ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2005،ص 65

للقاضي الفاصل في المادة الإدارية سلطة اتخاذ المبادرة والتدخل التلقائي الذي يتمتع به عادة رجل الإدارة ، أين احتفظ القاضي بهذه السلطة بالرغم من التمييز القائم بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية واستغلها في تحقيق المساواة بين طرفي النزاع أمامه لوجود شخص عام طرفا فيها [1] .

ويتجسد الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية من خلال منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمستشار المقرر سلطات عدة بمجرد رفع المدعي دعواه حيث يفقد هذا الأخير زمام المبادرة بمجرد رفع دعواه عن طريق عريضة افتتاح الدعوى (المادة 815 من ق إم و إ) ، حيث تنطلق منذ الوهلة الأولى مهام هذا المستشار ابتداء من إمكانية توجيهه أوامر للإدارة من أجل منح المدعي نسخة من القرار الإداري المطعون فيه مع استخلاص النتائج المترتبة عن هذا الامتنـــــاع (المادة 819 من ق إم و إ) كما يلعب المستشار المقرر دورا ايجابيا في مرحلة التبليغ ، إذ يشرف على تبليغ باقي المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة للخصوم عن طريق أمانة الضبط .

ومن خلال نص المادة 844 فقرة 2 من ق إم و إ ، يمنح المستشار المقرر الآجـل للخصـوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية ، والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ، وبإمكانه أن يطلـب من الخصوم أي مستند أو وثيقة يراها ضرورية في فض النزاع ، كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يحدد تاريخ انقضاء التحقيق فور تسجيل العريضة عندما تقتضي ظروف القضية ذلك .

ورغم الجانب المسيطر للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية إلا أن هناك من يرى أن الإجراءات القضائية الإدارية يمكن أن تتسم ببعض الإجراءات الإدعائية [2] ، ونجد من ذلك أن القاضي الإداري لا يستطيع على غرار القاضي المدني أن يفصل في حدود طلبات الأطراف ، كما يملك الأطراف أثناء الخصومة طلب إجراء من إجراءات التحقيق مثل طلب القيام بخبرة أو انتقال للمعاينة [3].

الفرع الثاني : مصادر الإجراءات القضائية الإدارية

تتعدد مصادر الإجراءات القضائية الإدارية بين مصادر مكتوبة ، وأخرى غير مكتوبة

أولا - المصادر المكتوبة

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يصدر قانون خاص بالإجراءات القضائية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، بل وجهات القضاء الإداري عموما ، إلا أنه خصها بقسم منفرد يتضمن قواعد قانونية تنظم وتسير مختلف الإجراءات الواجبة الإتباع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، وذلك في

(1) Dalloz 1978.p15,2é éd،Contentieux administratif،Debbash

(2) عمار عوابدي،"الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية"،المجلةالجزائرية،العدد01،1994،ص 219

(3) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 1،ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 83

ظل القانون الجديد رقـــم 22-13 [1] المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أ- التشريع الأساسي (الدستور)

بما أن الدستور هو القانون الأعلى والأساسي في الدولة ، فإن قواعده تحتل قمة النظام القانوني في الدولة مما يفرض ويحتم على الجميع حكاما ومحكومين بما في ذلك السلطة التشريعية احترام قواعده وعدم الخروج عليها [2] ، ويعتبر الدستور من المصادر الرئيسية للإجراءات القضائية وأعلاها مرتبة إذ يلزم القضاء الفاصل في المادة الإدارية باحترام القواعد التي تتضمنها نصوصه ولا يجوز مخالفتها وإلا وصف الإجراء المخالف للدستور بعدم الدستورية [3].

ويوصف التعديل الدستوري 2020 [4] على أنه المصدر الرسمي والأساسي لوجود مجموعة من المبادئ الدستورية الواردة في الفصل الرابع المخصصة للقضاء .

وتتمثل هذه المبادئ في حق الانتفاع من الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء بالنسبة لأطراف الخصومة فيتمتع المدعي بحق الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه بينما يتمتع المدعى عليه بحق الدفاع أمامه ، وهو ما كرسته المادة 175 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها : " الحق في الدفاع معترف به " .

إضافة إلى مبادئ الشرعية و المساواة و مبدأ التقاضي على درجتين المكرسة في نص المادة 165 التي نصت على : " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة . القضاء متاح للجميع .يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه " ، فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية ملزم بالبحث عن الحلول التي تسمح له بإقرار وتحقيق المساواة بين طرفي الخصومة المطروحة أمامه التي يكون أحد أطرافها الجهة الإدارية المتوفرة على امتيازات السلطة العامة ، والعمل على التقليل من حدة التفاوت القائم بين طرفي الخصومة .

(1) القانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 2 جويلية 2022 ، يعدل و يتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية ، عدد 48 ، لسنة 2022

(2) حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2006 ، ص 14

(3) مصطفى محمد الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، 2006، ص 200

(4) المرسوم الرئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 /12/ 2020، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2022 ، جريدة رسمية ، العدد 82 لسنة 2020

ب- القوانين

يعتبر التشريع الوسيط الذي تتم من خلاله التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، باعتباره إحدى الآليات الأساسية التي تستطيع بواسطتها الحكومة والبرلمان الاستجابة للاحتياجات المتغيرة والمستجـــدة لمجتمعاتها [1]، ويأتي التشريع في المرتبة التالية بعد الدستوروالذي يقصد به " **مجموعة** القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة في الدولة وفقا للإجراءات الدستورية المقررة" [2].

ويتجلى هذا النوع من المصادر المدونة ، في مختلف النصوص القانونية بما فيها تلك الـــــــــواردة في القوانين المتفرقة ، ويعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 **المعدل والمتمم بالقانـــون رقم** 22-13 مصدرا للإجراءات القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية **للاستئناف** .

فإذا رجعنا إلى نصوص القانون السالف الذكر تجده يتضمن أغلب النصوص المدونة للإجراءات **القضائية** المعتمدة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، وتتمثل هذه النصوص في القواعد والأحكام الواردة في الكتاب الرابع وعلى وجه الخصوص الباب الأول مكرر المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف (**المواد من 900 مكرر إلى 916** ق إم و إ) .

إضافة إلى ذلك يوجد كذلك نصوص أخرى تخضع لها إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية **للاستئناف المتمثلة في** :

- **القانون رقم** 22-7 **المؤرخ في** 05 /2022/05 المتضمن التقسيم القضائي[3]
- **القانون العضوي رقم** 22-10 **المؤرخ في** 2022/06/09 يتعلق بالتنظيم القضائـــي [4]
- **الأمر رقم** 21-01 **المؤرخ في** 10 **مارس** 2021 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظـــام الانتخابات** [5]
- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 **المؤرخ في** 2022/12/11 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية [6]

(1) يحي بوخاري،آليـــات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، العدد10 لسنة 2012 ، ص 9

(2) جيهان محمد ابراهيم جادو ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية ، دط ، دار الكتاب القانوني، دم ن ، 2009، ص 53

(3) **القانون رقم** 22-07 ،**المؤرخ في** 5 ماي 2022 ،يتعلق بالتقسيم القضائي، جريدة رسمية، **العدد** 32 **لسنة** 2022

(4) **القانون العضوي رقم** 22-10 ،**المؤرخ في** 09 جوان 2022،يتعلق بالتنظيم القضائي ،جريدة رسمية، **العدد** 41 **لسنة** 2022

(5) **الأمر رقم** 21-01 ، مؤرخ في 10 مارس 2021 ، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، جريدة رسمية **العدد** 14 **لسنة** 2021

(6) **المرسوم** التنفيذي رقم 22-435 ، **المؤرخ في** 11 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية ، جريدة رسمية ، **العدد** 84 **لسنة** 2022

ثانيا- المصادر غير المكتوبة

تتمثل المصادر غير المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية أساسا في مجموعة المبادئ والقواعد العامة للإجراءات ، ويقصد بالمبادئ العامة بأنها مجموعة قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة غير مكتوبة ، ترسخت وتخمرت في شعور ووجدان الأمة وضميرها القانوني وفي طبيعة نظامها الاجتماعي ، الاقتصادي والسياسي ،وقيم حضارتها ،ويتم اكتشافها وبلورتها وإعلانها بواسطة أحكام قضائية [1] .

ومن أمثلة المبادئ القانونية مبدأ المساواة أمام القانون ، مبدأ المساواة أمام الضرائب ، **والمســـــــاواة في استعمال الأموال العامة ، وأمام الوظائف العامة .**

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 2 ،ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 271

المبحث الثاني : تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الخصومة الإدارية

بموجب التعديل الدستوري 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، **وذلك من خلال إنشاء** المحاكم الإدارية للاستئناف أين نصت المادة 179 منه على أن : " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية "

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : **إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف**

كرس المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بموجب تعديل 2020 **مبدأ التقاضي على** درجتين ليشمل كل من القضاء العادي والإداري ، وأقر بصراحة على وجود محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية وحتى نتعرف أكثر على هذه الهيئة لا بد من التطرق لتعريف المحكمة الإدارية **للاستئناف** و أهمية استحداثها (**الفرع الأول**) ، ثم أسس إنشاء هذه المحاكم (**الفرع الثاني**) ، **ثم** تنظيم **المحكمة** الإدارية للاستئناف (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول : تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف و أهمية استحداثها

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف من بين الهيئات القضائية التي أنشئت لضمان تحقيق العدالة وإنصاف الأفراد ، وقبل التطرق لتنظيم هذه المحكمة لابد من التطرق لتعريفها وبيان أهمية استحداثها

أولا - تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف محاكم قضائية تعمل على الفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية [1] ، **وبالرجوع إلى نص المادة 800 من ق إم و إ فقد عرفت** المحاكم الإدارية على أنها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، **وتختص بالفصل في أول** درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها .

وبالتالي فالمحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات استئناف (**إلى جانب مجلس الدولة**) **تقع في** الدرجة الثانية ضمن السلم القضائي الإداري في الجزائر ، تصدر أحكاما و قرارات قابلة للاستئناف في بعض الحالات و للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، يهدف المشرع من خلالها إلى تخفيف العبء **على مجلس الدولة ولستكمل درجات القضاء الإداري وتكريس** مبدأ التقاضي على درجتين .

[1] **خالد بوكوبة ، مروة فرسلس** ، "الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا و وظيفيا في التشريع **الجزائري حسب** آخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 "، **مجلة الدراسات** للدراسات القانونية ، **الجزائر** ، مجلد 07 ، **العدد الثاني** ، ديسمبر 2023 ، ص 37

ثانيا - أهمية استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 وزع الاختصاص بين جهتين قضائيتين متمثلتين في المحكمة الإدارية التي كان لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، وتختص بالنظر في جميع الدعاوى المعروضة بشأنها ، ومجلس الدولة الذي أوكل له النظر في النزاع الإداري كأول و آخر درجة ، ثم كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وكذلك كجهة نقض تنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها آخر درجة ، وكذا المسائل المسندة لها بموجب نصوص خاصة [1]، ونتج عن هذا التقسيم العديد من الإشكالات أهمها خرق مبدأ التقاضي على درجتين ، إضافة إلى التغيير في الطبيعة القانونية للوظيفة الدستورية لمجلس الدولة الذي يفترض أن يكون محكمة قانون لا وقائع ، وبالتالي عدم قابلية قراراته النهائية للطعن فيها بالنقض ، وغياب معيار واضح ودقيق لتحديد الاختصاص القضائي في المادة الإدارية [2] فكانت هذه الإشكالات سببا للعديد من الانتقادات التي دفعت المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، وكان لهذه الأخيرة أهمية بالغة في إصلاح القضاء الإداري الجزائري من خلال ما يلي :

أ- تفعيل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

ذلك أن استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف يعتبر نقلة نوعية يهدف من خلالها المشرع الجزائري إلى ضمان المحاكمة العادلة ، وحق الدفاع بواسطة تحقيق الأمن القضائي للمتقاضين وإعطائهم الثقة بمنحهم فرصة للمتضررين من الحكم والأمر القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية ، أن يعرضوا دعواهم أمام هذه الجهة القضائية كدرجة ثانية ، لها أن تتأكد من سلامة هذا الحكم أو القرار ، إضافة إلى تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية ، وإضفاء المشروعية على قراراتها [3] ، وبالتالي فاستحداث هذا النوع من المحاكم سيتم بموجبه إعادة النظر في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون ، وهو ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف الذي يكون بواسطته لقضاة الدرجة الثانية نفس سلطات قضاة الدرجة الأولى في النزاع ،ولهم سلطة التصدي له متى توفرت شروطه ، ما يترجم التقاضي على درجتين و يجسده .

(1) محمد صغير سعداوي،"الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف"، الجزائر ، مجلة القانون و التنمية ، مجلد4 ، العدد 2 ، جويلية 2023 ، ص 27-28

(2) عواطف سماعيلي،"توزيع الاختصاص بين هياكل القضاءالإداري في الجزائر بعدالإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف "الجزائر،مجلة الاجتهاد للدراسات القضائية والاقتصادية، مجلد12،عدد 3، 2023 ، ص 212

(3) حمزة خام، " تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، الجزائر ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، مجلد 06 ، عدد 1 ، 2023 ، ص 881

ب- رد الاعتبار للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وتخفيف الضغط عليه

إن النظام القضائي الإداري القديم بإسناده لاختصاص النظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام و الأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية لمجلس الدولة يكون المشرع قد أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا في أداء هذا القضاء السامي لوظيفته الدستورية [1] ، وبهذا تحول مجلس الدولة إلى قاضي وقائع ، وهذا ما أدى إلى شغله عن أدائه لوظيفته الأصلية المتمثلة في الطعون بالنقض ، وأن الوابل من الطعون بالاستئناف التي كانت ترد إليه من جميع الولايات أدى إلى إغراقه في عدد كبير من ملفات الاستئناف التي استغرقت وقتا طويلا للفصل فيها ، وهو ما انعكس سلبا على مصالح المتقاضين في الحصول على حقوقهم في وقت معقول [2]

وعليه فإن إعادة النظر في اختصاصات مجلس الدولة بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف سيكون حلا لهذه العوائق ، وسيفتح المجال لقضاته من أجل الاجتهاد في مجال القانون الإداري .

ج- حماية مصالح المتقاضين بتقريب العدالة الإدارية من المواطن

نظرا لمركزية جهة الاستئناف قبل التعديل الدستوري 2020 ،وجد المتقاضون أنفسهم أمام عراقيل تجعلهم يعزفون عن ممارسة حقهم في الاستئناف ، إذ يحملهم ذلك تكاليف وأعباء التنقل و الإيواء التي تمتد لأيام من أجل تسجيل طعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، ، كما أن الاعتراف لمجلس الدولة بمهمة الاستئناف سيرفع من عدد الملفات المعروضة أمامه وهو ما يطيل عمر النزاع ويؤثر على مصلحة المتقاضي [3] ، وهذه العراقيل دفعت بالمؤسس الدستوري للنص على جهة قضائية إدارية جديدة تحقق التوازن بين هياكل النظام القضائي العادي ونظيره الإداري ، وتتوسط هرم القضاء الإداري ، وهي المحكمة الإدارية الاستئنافية التي يهدف المشرع من خلالها إلى تبسيط إجراءات التقاضي ، وترسيخ المبادئ القضائية الهادفة لتحقيق المحاكمة العادلة .

الفرع الثاني : أسس إنشاء المحاكم الإدارية للاستئنـــاف

يعود تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف للدستور ، و للتشريع ، والتنظيـم ،كما سيتم توضيحـه فيما يأتـــي :

(1) عمار بوضياف ، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلـــة مجلس الدولة ، العدد 10 ، لسنة 2012 ، ص 36

(2) فاطمة الزهراء الفاسي ،"المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار –"، الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،مجلد09 ، العدد الأول ، 2023 ، ص 319

(3) منير بن عزوز، "لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإداريـــة " ، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 06 ، عدد 02 ، ص 3-4

أولا- الأساس الدستوري

لقد عرفت الجزائر نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات للأفراد ، تجسيدا للديمقراطية وتفعيلا لشعار بناء دولة القانون [1] ، حيث أقر المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996[2] نظام ازدواجية القضاء ، باستحداثه هيئة قضائية عليا تفصل في المنازعات الإدارية وفقا لنص المادة 152 منه والتي تم تعديلها بموجب نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [3] والمعدلة بموجب نص المادة 179 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

من خلال نص المادة 152 من دستور 1996 السالفة الذكر ، تم استحداث مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية عليا ، إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية ، وهو ما تحقق بصدور القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 [4] ، كما تم استحداث محاكم إدارية نص عليها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 [5] .

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس المؤسس الدستوري إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف لأول مرة بموجب نص المادة 179 منه التي تنص على ما يلي :

" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " ،

و عليه فهذه المادة تعد إعلان صريح عن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للقاضي في المادة الإدارية .

ومن ثم فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يكون أول نص يؤسس المحاكم الإدارية للاستئناف منذ إعلان المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996 عن تبنيه نظام ازدواجية القضاء في الجزائر .

وبالتالي فالمحاكم الإدارية للاستئناف تجد أساسها القانوني الرئيسي في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 [6].

(1) صونية نادية مواسة ، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق و الحريات العامة في ظل أحكام القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ الجديد،دكتوراه، تخصص قانون خاص، فرع قانون قضائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، 2019-2020 ، ص 2

(2) المرسوم الرئاسي رقم96-438، مؤرخ في07 /1996/12، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/10/28 ، جريدة رسمية، العدد 76 لسنة 1996

(3) القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، العدد 14 لسنة 2016

(4) القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 مايو 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ريدة رسمية ، عدد 37 ، لسنة 1998

(5) القانون رقم 98-02 ، مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30ماي1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية ،عدد 37 لسنة 1998

(6) ناصر لباد ، مدخل إلى القانون الإداري ، دط، لباد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2023 ، ص 23

ثانيا- الأساس التشريعي

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي كرست إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف أولها الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب نصوص المواد 129 فقرة 2 ، 183 فقرة 5 ، المادة 186 فقرة 5 من ذات الأمر والتي نصت على إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا .

وبهذا يكون النص المشار إليه أعلاه قد كرس ولأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية وبالتالي يكون أول نص يشير إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بعد إعلان المؤسس الدستوري عن إنشائها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وبذلك يكون المشرع قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية كإحدى الضمانات الأساسية للمتقاضين، والتي طالما نادى بتكريسها عديد القانونيين[1]

وبتاريخ 05 ماي 2022 صدر القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي والذي نص في المادة 02 منه على أن التقسيم القضائي يشمل الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري ، ونصت المادة 8 منه على أنه : " تحدث ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ، وهران، قسنطينة ، ورقلة ، تمنراست ، بشار ..."
ونصت المادة 09 من ذات القانون على أن تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية ، كما أشارت المادة 10 من نفس القانون على أن تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها عن طريق التنظيم .

فضلا عن ذلك صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث نصت المادة 4 منه بصريح العبارة على ما يلي : " يشمل التنظيم القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية "

وعليه يتبين لنا أن المشرع الجزائري كرس بموجب هذا القانون إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال النص على اختصاصها ، تشكيلتها ، كما أفرد أحكاما خاصة بمحافظ الدولة والإجراءات المتبعة أمامها بخضوعها لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نصوص المواد 29 وما يليها كما أشار إلى تحديد كيفيات تسييرها الإداري و المالي الذي يتم عن طريق التنظيم .

وبتاريخ 2022/07/22 صدر القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ، حيث قفز المشرع الجزائري قفزة نوعية

(1) فاطمة الزهراء الفاسي ، المرجع السابق ، ص 314

فيما يخص موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف لأول مرة في تاريخ المنظومة الإجرائية حيث خصص لها بابا كاملا جاء تحت عنوان الباب الأول مكرر تحت عنوان "**في الإجراءات المتبعة أمام** المحاكم الإدارية للاستئنـــاف " وهو القانون الذي حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف و تشكيلتهـــــــــا و الإجراءات المتبعة أمامها .

ثالثا- الأساس التنظيمي

عملا بأحكام القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي **السالف الذكر ومن خلال نص المادة** 10 منه فإن المشرع الجزائري أعلن أن تحديد الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم ، و في سبيل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 **المؤرخ في** 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ، فما المقصود بدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ؟

يقصد بدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الحيز المكاني أو الجغرافي آو الإقليمي الذي تمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها الذي يشمل عددا من المحاكم الإدارية [1]

والملحق رقم 1 المشار إليه في المرسوم التنفيذي رقم 22-435 **حدد اختصاص كل محكمة** إدارية **للاستئناف على النحو التالي** :

1- **المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر** : يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من : **الجزائر ،** البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى

2- **المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران** : يمتد اختصاصها الإقليمي **للمحاكم** الإدارية **لكل من:** وهران ، تلمسان ، تيارت ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، عين تموشنت ، غليزان ، الشلف .

3- **المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة** : يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من : قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج ، الطارف ، سوق أهراس ، ميلة ، تبسة ، خنشلة

4- **المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة** : يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من : **ورقلة** ، غرداية ، الأغواط ، الوادي ، بسكرة ، أولاد جلال ، اليزي ، توقرت ، جانت ، المغير ، المنيعة

5- **المحكمة الإدارية للاستئناف لتامنغست** : يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من : **تامنغست إن صالح ، إن قزام**

[1] فاطمة الزهراء الفاسي ، المرجع السابق ، ص 315

6- **المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار** : يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من: **بشار** ، أدرار تندوف ، النعامة ، تيميمون ، برج باجي مختار ، **بني عباس**

وما يلاحظ من خلال تقسيم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف أنه هناك عدم تساوي المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها ، إذ نجد أن دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لكل من قسنطينة ووهران وورقلة هي الأكثر اتساعا على مستوى التراب الوطني بالنظر لكثافة عدد السكان فيها و كثافة النشاط الإداري و التي شكلت دون شك معايير تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف [1] .

الفرع الثالث : تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف

إن تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف يشمل تنظيمها الهيكلي و تشكيلتهـــــــا

أولا - التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل ، هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط [2]

أ- الهياكل القضائيــة

نعني بالهيكل القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف الغرف والأقسام التي تسهل تنظيم العمل القضائي ، وكذا التشكيلة البشرية لهذه الغرف والأقسام

1 - الغرف :

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي : " تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف و يمكن أن تشكل الغـــــرف إلى أقسام ".

ويحدد عدد الغرف حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة ، وهو ما نصت عليه المادة 34 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي .

(1) حبيبة لوهاني، أحمد زاوي ، "حوكمة نظام القضاء الإداري ، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف "، الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (قانون 22-13 الصادر في 2022/07/12) في المادة الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2023/12/20 ، ص 35

(2) https://www.mjustice.dz/ar/ ، تاريخ الاطلاع 2025/04/14 على الساعة 14:05

ويمكن عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في المادة 34 فقرة 2 من نفس القانون .

2- محافظة الدولة

ظلمت محافظة الدولة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10 السالف الذكر ، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين

ويشترط في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 22-10 السالف الذكر ، وهي نفس الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ، ولم يشترط القانون هذه الرتبة في محافظي الدولة المساعدين حيث يمكن تعيينهم من بين قضاة القضاء العادي أو الإداري ، ويتولى قضاة محافظة الدولة المهام المنوطة بهم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا النصوص الخاصـــة ، وهي مهام مقابلة لمهام النيابـــة العامـــة في القضاء العادي .

ب- الهياكل غير القضائية

تتمثل الهياكل غير القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف في **أمانة الضبط** التي يتولى مهامها كاتب ضبط رئيسي ، ويساعده كتاب ضبط ، وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي .

وعن مهامها تعمل هذه الهيئة على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة بمسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية كتابة الضبط للاستئناف ، وحضور الجلسات [1].

وحسب مفهوم الأحكام الواردة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120[2] الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم والمحاكم الإدارية للاستئناف ، تتم إدارة الأمانة من قبل أمين عام للقيام بالمهام المنوطة بها ، ويخول له مساعدين يساعدانه في أداء مهامه كما هو وارد في الفقرة 10 من المادة أعلاه ، وتتكون الأمانة من مجموعة مصالح ، لكل مصلحة تسمية واختصاصات تنفرد بها عن غيرها وتتمثل في مصلحة الموظفين والتكوين وقسم المالية والوسائل العامة ، ومكتب الإعلام الآلي طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي أعلاه [3] .

(1) بوزيد غلابي ، حمشة مكي ، " النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر " ، مجلة المفكر ، المجلد 18 ، العدد الأول ، جوان 2023 ، ص 308 .

(2) المـرسـوم التنفيذي رقم 23-120 ، المؤرخ في 18 مارس 2023 ، يحـدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحـاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، جريدة رسمية ، عدد 18 لسنة 2023

(3) مياسة بلطرش ، المنازعات الإدارية ، ط 1 ، التحدي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2024 ، ص 32

يمارس الأمين العام مهامه وفقا للسلم الإداري ، إذ يكون مسؤولا أمام محافظ الدولة ، والآمر بالصرف بصفة غير أساسية ، وبالتالي من اختصاصاته القيام بكل الأمور المتمثلة بالميزانية ، ويعد حامل لرتبة نائب مدير السلطة المركزية حسب مفهوم المادة 6 من المرسوم التنفيذي أعلاه [1] .

و من مهامه التسيير وتصفية النفقات مراعيا في ذلك القوانين ، بمعنى لابد أن تكون بحرص و تمعن وهي النفقات الخاصة بالمحاكم الإدارية من الدرجة الثانية في المادة الإدارية وفق ضوابط الاعتمادات المسموح بها دون تجاوز ذلك من طرف وزير العدل التي قد تكون بأوامر تفويضها مع وجوبية تبليغها ، وإضافة إلى التعديلات التي تطرأ عليها من قبل هيئات الرقابة المالية المختصة ، وهذا ما ورد ضمن نص المادة 14 من المرسوم السالف الذكر [2] .

ثانيا - تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و هو ما نصت عليه المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

من خلال نص المادة السالفة الذكر فإن فئة قضاة الحكم تضم كلا من :

أ- رئيس المحكمة

ويشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ، والملاحظ أن وظيفته وظيفة نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء ، مما يقتضي تدارك ذلك عند تعديل القانون الأساسي للقضاء [3] . أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المحكمة فإنها لا تختلف عن اختصاصات باقي رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ، كتوزيع قضاة الحكم على الغرف والأقسام ، وتحديد أيم وأوقات انعقاد جلسات المحكمة بما فيها الجلسات خلال أيام العطلة القضائية ، وتعيين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها كل هذا بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة [4]

خول المشرع الجزائري لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مسألة تحديد عدد الغرف والأقسام ، وذلك عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للمحاكم الإدارية التي أحال القانون رقم 98-02 بموجب المادة 4 منه مسألة تحديد الغرف والأقسام للتنظيم ، دون أن يكون لرئيس هذه الجهة القضائية أي

(1) انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 23-120

(2) مياسة بلطرش ، المرجع السابق ، ص 68

(3) بوزيد غلابي ، حمشة مكي ، المرجع السابق ، ص306

(4) انظر المواد 07 ، 08 ، 10 من القانون العضوي رقم 22-10 ، المرجع السابق

دور في ذلك ، وهو الموقف الذي لقي انتقادا على اعتبار أن رئيس الجهة القضائية هو الأدرى بأوضاع الهيئة التي يرأسها والتقسيم الذي يناسب تنظيم العمل بها [1].

ب- نائب الرئيس أو نائبين (2) اثنين عند الاقتضاء :

لم يحدد القانون شروطا خاصة بهم

ج- رؤساء الأقسام ، رؤساء الفروع عند الاقتضاء ، قضاة مكلفين بالعرائض ، قضاة محضري الأحكام :

لم يحدد القانون شروطا معينة لتعيينهم في هذه المناصب باستثناء رتبهم كمستشارين ، أما بالنسبة لاختصاصاتهم فهم يمثلون التشكيلة القضائية التي تفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة طبقا لنص المادة 900 مكرر 5 المشار إليها أعلاه .

المطلب الثاني : الخصومات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف إمكانيتها للنظر في القضايا المنسوبة لها في الإطار التشريعي ، وهي بصفة أساسية القضايا التي تكون فيها إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها وفقا للمعيار العضوي حسب ما ورد في مضمون المادة 800 من ق إ م و إ [2].

ومن مميزات الاختصاص النوعي أنه من النظام العام و هو ما أكدته المادة 900 مكرر 4 من ق إ م و إ التي نصت على تطبيق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وجاء في مضمون هذه المادة أن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام يجوز لأحد الخصوم إثارته وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، و يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي .

وبالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر المذكورة أعلاه نجدها قد أشارت إلى أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتضمن الفصل في استئناف الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة بالإضافة إلى الاختصاص المانع للمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة بالجزائر حيث تختص كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وسنتحدث عن هذه الاختصاصات في الفروع الثلاثة التالية :

(1) صالح ملوك ، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ، 12 العدد 03 ، جوان 2023 ، ص 231

(2) سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 57

الفرع الأول : الفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف **كثاني درجة** بالفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية **وكذا الفصل** في استئناف الأوامر الصادرة عن هذه المحاكم .

أولا - الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

تمارس المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصا استئنافيا باعتبارها قاضي درجة ثانية ، **وقد أوضحت المادة 29 من القانون رقم 22-10** أنها تختص كدرجة ثانية بالنظر في الاستئنافات الموجهة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وتصدر بهذا الخصوص قرارات نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، وهذا الاختصاص كان مسندا قبل استحداثها **إلى** مجلس الدولة الذي كان يفصل في الاستئنافات بأحكام نهائية غير قابلة للطعن بالنقض .

والاستئناف هو في الأساس طعن يهدف لمراجعة الحكم ، إذ يسمح بالنظر في الخصومة لمرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة وكذا من حيث تطبيقها تطبيقا سليما لا من الناحية القانونية فحسب بل **كذلك بالاعتماد على** الاجتهاد السائد [1].

لم يعرف المشرع الجزائري الاستئناف واكتفى بتحديد الهدف منه في نص المادة 332 **من ق إم** و إ المعدل والمتمم التي نصت على أنه : يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن **المحكمة وقد أكدت المادة 900 مكرر 2 من ق إم و إ على** أن للاستئناف أثر ناقل و موقف لتنفيذ **الحكم** .

فأما عن كون الاستئناف موقفا لتنفيذ الحكم فذلك لكونه يحول دون تنفيذ ما قضت به محكمة الدرجة الأولى إذ متى أعلن صاحب صفة عن رغبته بصورة قانونية في الطعن بالاستئناف ضد الحكم الأول يكون وجوبا وقف تنفيذ **الحكم حتى وإن كان الاستئناف قد وقع خارج الآجال ، لأن الفصل في قبول** الطعن من حيث الشكل يدخل في اختصاص الجهة المطعون أمامها وليس لأحد أن يعارض طرح القضية من جديد أمام جهة الاستئناف [2]

أما أثر ناقل للنزاع فيقصد به نقل القضية بما شملته من مسائل واقعية وكل ما قدم خلالها من **دفوع** وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى إلى الجهة الاستئنافية التي

(1) عبد السلام ديب ، ق إ م و إ الجديد – ترجمة للمحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، ص 230

(2) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، المرجع السابق ، ص 569

يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغاؤه وتصدر حكما جديدا في النزاع [1].

وتشمل الخصومة الاستئنافية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف الأحكام القضائية والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

إن المشرع الجزائري اعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المواد الإدارية و هذا ما عززته المادة 800 من ق ا م و إ المعدل و المتمم التي جاء فيها : المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها .

هكذا فالمحاكم الإدارية تصدر كأصل عام أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف .

ثانيا - الفصل في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

يقصد بالأوامر الأحكام القضائية الفاصلة في مادة الاستعجال ، والمشرع الجزائري لم يعرف قضاء الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واكتفى بتقسيمه إلى خمس حالات ، تتمثل في الاستعجال الفوري ، الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق ، الاستعجال في مادة التسبيق المالي ، الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات ، والاستعجال في المادة الجبائية .

وقد أشار جانب من الفقه [2] إلى أن الدعاوى المستعجلة تهدف أساسا إلى الوقاية من حدوث ضرر معين نتيجة لتنفيذ قرار إداري معين أو وضع حد لهذا الضرر إلى غاية الفصل في طلب الموضوع المتعلق بطلب إلغاء القرار موضوع الدعوى .

حيث أن المشرع قد نص صراحة على استئناف بعض الأوامر الاستعجالية والتي تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الأوامر الصادرة في حالة الاستعجال الفوري وتلك الصادرة في حالة التسبيق المالي ، في حين أحال البعض الآخر منها إلى النصوص القانونية الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للاستعجال في المادة الجبائية التي تخضع في أحكامها لقانون الإجراءات الجبائية حسب نص المادة 948 من ق أم و إ .

والأوامر القابلة للاستئناف هي الأوامر المحددة في المادة 936 من ق إ م و إ

(1) بوزيد غلابي، حمشة مكي، المرجع السابق، ص 312-313

(2) عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرافعات الإدارية ، إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 72

التي نصت على أنه : " تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن " ، ويكون الطعن بالاستئناف في هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ ، وهو ما أشارات إليه المادة 937 من نفس القانون .

وبالنسبة إلى الفرق بين التبليغ الرسمي والتبليغ دون إضافة صفة الرسمي وفقا للمادة السالفة الذكر ، فإن التبليغ الرسمي معرف بالمادة 406 من ق إ م و إ على أنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي ، و يعتبر التبليغ دون تدخل المحضر القضائي تبليغا صحيحا ويرتب آثارا في الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الوسائل الالكترونية [1] .

أما فيما يخص نص المادة 942 من ق إ م و إ فهي تتعلق بالأوامر الصادرة عن المحاكم الإداريـــــة في حالة التسبيق المالي ، التي يحوز الاستئناف فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي (المادة 943) .

كما نصت المادة 945 من ق إ م و إ على أنه يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاء ورفض الطلب .

وقد ميز المشرع بين التشكيلة المقررة للنظر في الاستعجال على مستوى مختلف الجهات القضائية الإدارية بحيث يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها ، أما على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف فيفصل في مادة الاستعجال من قبل التشكيلة الجماعية برئاسة رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ، حسب ما نصت عليه المادة 917 من ق إم و إ

الفرع الثاني : الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ، و من بين هذه القضايا نجد القضايا المخولة لها بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023[2] المتضمن القانون القدي والمصرفي ، والذي جاء في نص المادة 67 منه أن الأنظمة التي يصدرها محافظ بنك الجزائر والتي أصبحت نافذة وتم نشرها وفقا للإجراءات القانونية الواردة ضمن هذا القانون تكون موضوع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ، ولا يكون لهذه

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والغارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، المرجع السابق ، ص 543

[2] قانون رقم 23-09 ، مؤرخ في21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، جريدة رسمية ، عدد 43 لسنة 2023

الدعوى أثر موقف وقد بينت نفس المادة أجل تقديم هذه الدعوى وحددته بـ 60 يوما تحسب ابتداء من تاريخ نشر النظام المطعون فيه .

وتكون كذلك القرارات التي يتخذها **المجلس النقدي والمصرفي في إطار المادة 64 من نفس** القانون بخصوص النشاطات المصرفية محل دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائـــــــــر ولا يسمح برفع هذه الدعوى إلا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة ، ويجب أن تقدم هذه الدعوى خلال ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة .

كما تنص المادة 95 من القانون النقدي والمصرفي على إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 ، 92 ،93 **من نفس القانون و المتعلقة بـ** :

- الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أ وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر
- الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية .

الفرع الثالث : فصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى

إن الاختصاص المتعلق بدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المذكور أعلاه كان مخولا لمجلس الدولة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبعد التعديل أصبح هذا الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة بالعاصمة بحيث تختص كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

أولا- دعوى الإلغاء

عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأطراف إلى القضاء الإداري يطلب من خلالها إعدام القرار الإداري المخالف للقانون [1]

أما الدكتور أحمد محيو فقد عرفها على أنها الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة [2]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دراسة قانونية وتفسيرية،المرجع السابق، ص 306

[2] حمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة الأستاذين فائز انجق و بيوض خالد،ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2012 ، ص 151

ثانيا - دعوى التفسير

عرفها جانب من الفقه [1] بأنها دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير وفقا للشروط و الإجراءات القانونية وأن موضوع هذه الدعوى ينحصر في تفسير العبارات الغامضة التي تضمنها القرار وأشار إليها صاحب المصلحة في عريضة افتتاح الدعوى المقدمة أمام مجلس الدولة .

و هناك من كيفها على أنها طلب يقدمه صاحب الحق لتفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض و الإبهام [2].

ثالثا- دعوى تقدير المشروعية

يقصد به تقييم مدى احترام الإدارة للقانون في كافة تصرفاتها وأعمالها الايجابية والسلبية على حد سواء الصريحة منها والضمنية [3] .

كما يعني كذلك التزام الإدارة بالقيام بالأعمال التي يحتم القانون عليها ضرورة تنفيذها و القيام بها بحيث يعتبر امتناعها عن القيام بتلك الأعمال و التزامها جانب الصمت إزاءها تصرفا سلبيا غير مشروع تحاسب الإدارة على إتيانه [4] .

رابعا - السلطات الإدارية المركزية

هي كل الهيئات الإدارية الموجودة على المستوى المركزي ، وتتمثل في الدولة ، وكذا مختلف الوزارات و مصالحها الخارجية اللامركزية ، وتبعا لذلك تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في القرارات التالية [5]:

- المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية و كذا القرارات و التعليمات الصادرة عنه
- المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول
- القرارات الصادرة عن مختلف الوزراء تنظيمية كانت أم فردية
- القرارات الوزارية المشتركة الصادرة من طرف وزيرين أو أكثر
- المقررات الصادرة عن الوزراء و كذا المناشير الصادرة عنهم
- التعليمات و المناشير الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

(1) عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، ص 169

(2) Debbash, p635، Contentieux administratif ,op.cit

(3) عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/23 ،ط 2 مزيدة ، منشورات بغدادي ، 2009 ، ص 500

(4) عبد العزيزعبد المنعم خليفة،الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرارالإداري، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ط2001، ص6

(5) لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دراسة قانونية تفسيرية، المرجع السابق ، ص 306

خامسا- الهيئات العمومية الوطنية

نجد من بينها :

- المجلس الإسلامي الأعلى الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 171 من دستور 1996
- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 -225 المؤرخ في 1993/10/05 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي المعـــدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-156 المؤرخ في 1993/05/04
- الهياكل الإدارية للبرلمان بغرفتيه
- الهياكل الإدارية للمحكمـة الدستوريـة المحددة في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ في 08-03-2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.
- الهيئـات الإداريـة على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع .

سادسا- المنظمات المهنية الوطنية

المنظمات المهنية هي تجمعات إجبارية فرضتها الدولة على أصحاب المهن بغرض تنظيم مهنة ومراقبة نشاط المنتمين إليها ومراعاة مدى التزامهم بأحكام القانون وأخلاقيات المهنة ، وبحث المسائل المتعلقة بالمهنة وتقاليدها [1] ، وهي منظمات ذات طابع وطني تهتم عن مصالح وحقوق أعضائها و المرتبطين بمهنة معينة مثل النقابة الوطنية للمحامين [2] .

وعرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري تتخذ صورة هيئة أو منظمة تتولى تنظيم المهنة و تتمتع ببعض مظاهر السلطة العامة كما تخضع لمزيج من قواعد القانون العام و القانون الخاص[3].

(1) زهير عمور ، باديس سعودي ، "الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9 العدد 1 ،جامعة خنشلة ، 2022 ، ص 588

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دراسة قانونية تفسيرية ، المرجع السابق، ص 309

(3) عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ج 1 ، الظلم الإداري ، دط. الجزائر ، 2008 ، ص 37

الفصل الثاني

إجراءات سير الخصومة

أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تشكل المسائل الإجرائية في أية دولة المادة الأولية لسير الجهاز القضائي ، والذي يقوم على مبدأ تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة القضائية ، من خلال منح نفس الفرص لحماية حقوقهم ، وذلك **بإتباع** الكثير من الإجراءات للحصول على أحكام وقرارات تضمن تلك الحماية .

وما نلمسه من خلال إجراءات التقاضي في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف هو **أن المشرع أحالنا بموجب نص المادة 900 مكرر 1** من ق إ م و إ إلى تطبيق الأحكام الواردة في **المـــواد من 815 إلى** 828 من نفس القانون ، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي ، مما يفيد أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبق كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف .

و سنتولى دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين المواليين :

المبحث الأول : **مباشرة الخصومة** أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

المبحث الثاني : نهاية الخصومة أمام هذه المحكمة و طرق الطعن في قراراتها

المبحث الأول : مباشرة الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تنعقد الخصومة القضائية باتصال الدعوى بالمحكمة المرفوعة أمامها وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها [1]، كما أن الخصومة عندما تنعقد تكون علاقة بين طرفيها من جهة ، وبينها وبين القضاء من جهة أخرى ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لافتتاح الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئنـــاف في المطلب الأول ، والتحقيق في الخصومة أمام هذه المحكمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : افتتاح الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الشروط الضرورية التي يجب توفرها لعرض الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، وسنتعرض لهذه الشروط من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بمحل الطعن

إن الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف قد يكون موضوعها الطعن في قرار إداري ، وإما الطعن في حكم أو أمر قضائي ، وكل منهما يتطلب شروط هي على النحو التالي :

أولا - الشروط المتعلقة بالقرار الإداري موضوع الطعن

تستوجب الخصومة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كأول درجة شرطان أساسيان ، الأول تعلقها بقرار إداري ، والثاني أن يكون القرار صادرا عن سلطة إدارية مركزيـــة ، أو هيئة عمومية وطنية ، أو منظمة مهنية وطنية [2] .

أ- أن تتعلق الخصومة بقرار إداري

يعرف الفقه العربي[3] القرار الإداري على أنه : " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة " .

وقد اتفق الفقه و القضاء على أن القرار الإداري هو تصرف إداري و انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث بذلك آثارا قانونية ، قد تتمثل في إنشاء وضع قانوني جديد ، أو إلغاء وضع قانوني قائم [4].

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخرج شروط القرار الإداري محل الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر و المتمثلة فيما يلي :

(1) ابراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية ، دط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 7

(2) انظر المادة 900 مكرر من ق إم و إ

(3) محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دط ، دار العلوم ، عنابة الجزائر ، 2005 ، ص 8

(4) عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية ، فقهية ، قضائية) ، دط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 10

1 - أن يصدر القرار الإداري عن سلطة إدارية عامة

يقتضي هذا الشرط أن يصدر القرار عن جهة إدارية عامة سواء كانت تابعة للسلطة التنفيذية أو مندرجة ضمن المؤسسات العامة ، حيث يستبعد من ذلك الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات السياسية والتشريعية والقضائية ، وكذا **القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص**[1] ، على اعتبار أن مصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة عبارة عن مرافق عامة [2] .

2- أن يهدف القرار الإداري إلى إحداث أثر قانوني

لكي يرتب القرار الإداري آثارا قانونية معينة ، يتعين أن يكون مؤثرا في المراكز القانونية للأشخاص المخاطبين به ، والتي تتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع أو حالة أو مركز قانوني معين ومن ثمة فإذا لم يرتب العمل الصادر عن الجهة الإدارية آثارا قانونية مباشرة فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمعنى المفهـوم في القانـون الإداري ، ولا يخضع بالتالي لأحكامه ، وإنما يعتبر مجرد عمل مـــــــادي لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء [3] .

3- أن يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة

تعد القرارات الإدارية من الأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة ، وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري ، **ذلك أن العمل القانوني في العقد لا** يظهر أثره إلا إذا تلاقت **إرادة الإدارة وإرادة** الفرد أو الجهة المتعاقدة معها ، في حين أن العمل **القانوني في القرار الإداري** يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد ، بل بإرادة الإدارة وحدها [4] ، هذه الأخيـــرة التي يشترط أن تعبر هي عن إرادتها الذاتية وليس تنفيذا لإرادة إدارة أخرى [5] .

ب - صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية معينة

إن الجهة التي يصدر عنها القرار الإداري محل الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف **بالجزائر محددة في نص المادة** 900 مكرر من ق إ م و إ ، وهي السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية ، وللإشارة سبق و أن تطرقنا لشرح هذه الهيئات في الفصل الأول[6]

(1) أحسن رابحي ، الأعمال القانونية الإدارية ، د.ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2013 ، ص 17
(2) محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 12
(3) محمد سمير محمد جمعة ، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 25
(4) نواف كنعان ، القانون الإداري ، دط ، دار الثقافة ، عمان ، 2003 ، ص 28
(5) أحسن رابحي ، الأعمال القانونية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 16
(6) راجع فيما سبق ، ص39-40 من هذه المذكرة

أما بقية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو البلدية ، أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فتختص بنظرها المحاكم الإدارية [1] .

ومن التطبيقات القضائية لمجلس الدولة في هذا المجال القرار التالي :

" حيث أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية ، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت أنها اتخذت مخالفة للقانون ، أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة " [2]

ثانيا - الشروط المتعلقة بالحكم القضائي موضوع الطعن

بالرجـوع إلى المادة 900 مكرر من ق إ م و إ نجدها أسندت للمحاكـم الإدارية للاستئناف الفصـــــل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

إن الطعن بالاستئناف كإجراء قضائـي لا ينصب إلا على الأحكـام والأوامـر القضائيـة الصـــادرة عن المحاكم الإدارية ، كما لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى و بعريضة واحدة ، وتبعا لذلك يجب أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فاصلا في الدعوى لكي يقبل الطعن بالاستئناف ، إذ تستبعد الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى ، وهذا ما أكدته المادة 952 من ق إم و إ التي نصت على : " لا تكون الأحكام الصادرة قبـــــل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، و يتم استئنافه بعريضة واحدة " .

إن المشرع الجزائري لم يتعرض في الشق الإجرائي المتعلق بالمادة الإدارية لفكرة مدى قابلية الأحكام الفاصلة في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ، للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، بالرغم من أنه قد نظم ذلك في الشق المتعلق بالخصومة المدنية من خلال نص المادة 333 من ق إ م و إ ، وبما أن هذه المادة واردة في سلسلة الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية فهي تسري على الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة (الشروط العامة)

يقصد بالشروط العامة ، تلك الشروط المتعلقة بشخص المدعي والمدعى عليه، والتي بدونهـــــا لا يتسنى له المطالبة بحقه أمام القضاء .

(1) انظر المادة 801 من ق إم و إ

(2) مجلة مجلس الدولة ، عدد 01 ، لسنة 2002 ، ص 83

وقد عددت المادة 13 من ق إ م و إ هذه الشروط بقولها :

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه

كما يثير انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

ومن خلال نص المادة 13 أعلاه يتبين لنا أن شروط انعقاد الخصومة تنحصر في كل من الصفة والمصلحة ، كما نفهم من عبارة " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " ، أن شرط الصفة دون المصلحة من الظلم العلم ، وكذلك الإذن[1] إذا ما اشترطه القانون ولم تتضمن هذه المادة أية إشارة إلى عنصر الأهلية ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الجزائري تبنى الرأي الفقهي الذي يصنف الأهلية ضمن إجراءات الخصومة وليس من شروط انعقادها [2].

وعليه فالشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة تتمثل في الصفة و المصلحة .

أولا - شرط المصلحة في التقاضي

لا تكاد تخلو معظم التشريعات القانونية التي نظمت القضاء عموما ، والقضاء الإداري خصوصـــا ، في كثير من الدول على تبني شرط المصلحة [3] ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المستقر عليها والتي تقضي بأن " حيث لا مصلحة فلا دعوى " [4].

ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء ، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء الدعوى و الهدف من تحريكها [5].

فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجـــة [6].

(1) يقصد بالإذن : تلك الرخصة التي نص عليها القانون في بعض الحالات على وجوب الحصول عليها بحيث لو تقدم المدعي بدعواه دون الحصول على ذلك الإذن حكم بعدم قبول دعواه

(2) حفيظة سابق ، الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة ، دكتوراه علوم في القانون العام ، قانون الإدارة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر ، بسكرة ، 2018-2018 ، ص 171 ، 172

(3) بشار جميل عبد الهادي ، الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية ، ط1 ، دار وائل ، عمان، 2009 ، ص5

(4) سليمان محمد الطمـــاوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، الكتاب الأول ،ط6 ، دار الفكـر العربي ، القاهـرة دس ن ، ص483

(5) عبد الرحمان بربارة،شرح ق إم و إ على ضوء القانون رقم 08-09 و المتمم بالقانون 22-3 ، المرجع السابق ص 34

(6) عبد الحكيم فودة ، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنيـــة ، منشـــأة المعـارف ، الإسكندريـــة ، 1997 ، ص 49

وبالتالي فإنه يشترط لقبول الدعوى الإدارية وجود مصلحة في إقامتها ، بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو مركز قانوني ، أو بالتعويض عن ضرر أصاب حق من الحقوق [1]، **ولا بد أن تكون المصلحة في الادعاء** " شخصية ومشروعة ومباشرة " [2] .

إن المصلحـــة في الدعــوى تقتضي توفــر الادعاء بحق ، وثانيا الاعتـداء على هذا الحـق **أو** المنازعة فيـه.

أ- الادعاء بحـــق

ويعتبر معنى الادعاء بحق هو تأكد القاضي أن ما يدعيه المدعي هو حق أو مصلحة من المصالح التي يحميها القانون ، فإذا تبين أن الادعاء بحق أو مركز لا يقره القانون ولا يحميه فإنه يحكم بعدم قبول الطلب دون البحث والتحقق من الوقائع ، وإنما يكفي الادعاء بحق أو مصلحة يحميها القانون[3] .

ب- الاعتداء على الحق

لا تقوم المصلحة في الدعوى الإدارية بمجرد الادعاء بحق بل يشترط أن يكون الحق قد اعتدي عليه ، أو حصلت فيه منازعة فيتحقق بذلك ضرر يبرر طلب رفع دعوى إدارية لحماية هذا الحق من الاعتداء .

ثانيا - شرط الصفة في التقاضـــي

يقصد بالصفــة القــدرة التي يتمتع بها شخص معيــن لإقامــة دعوى[4] **،** ويقصد بها أيضا **الحـــق في المطالبة أمام القضاء** [5] .

والصفة ذات طبيعة مزدوجة بمعنى لابد أن تتوفر في المدعي (**صاحب الشأن**) **الذي قام برفع** الدعوى الإدارية ، كما يتعين توافرها في المدعى عليه باعتباره صاحب الصفة في التمثيل أمام الجهة القضائية المختصة [6]

ومن تطبيقات مجلس الدولة لشرط الصفة قراره الصادر بتاريخ 2000/02/14 والذي جاء فيه : " حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1997/05/21 **استأنفت** مديرية الأشغال العمومية قرارا صادرا في 1996/05/18 عن مجلس قضاء بجاية والذي بعد البث

(1) حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 176
(2) نخلة موريس ، المختار في الاجتهاد الإداري، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص 110
(3) حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 177
(4) محمد الحجارحليمي،الوجيزفي أصول المحاكمات المدنية، ط1،منشورات حلبي الحقوقية،بيروت،2007،ص 40
(5) عبد الـرحمان بربارة ،شرح ق إم و إ على ضوء القانــون رقم 08-09 و المتمم بالقانون 22-13 ، المرجع السابق ، ص30
(6) ابراهيم محمد غنيم ، المرشد في الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 97

في القرار الصادر في الموضوع في 1994/01/31 صادق على تقرير الخبير وقضى على والي ولاية بجاية مديرية الأشغال العمومية بالتضامن مع الشركة الوطنية للأشغال العمومية أن يدفع للسيد (ب،س) مبلـغ 22800 دج الممثل للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمرآب أثناء الأشغال المنجزة بهدف توسيع الطريق الوطني رقم 12 .

حيث أن مديرية الأشغال العمومية هي تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أية استقلالية وهو تابع للولاية .

حيث أنه نتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها " [1]

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالعريضة

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى همزة وصل بين المتقاضي و مرفق القضاء ، وهي العنصر المحرك للخصومة [2] .

وقد نصت المادة 815 من ق إ م و إ على أنه " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقيـــــة أو بالطريق الالكتروني " ، و نص هذه المادة يطبق أيضا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للإحالة الواردة في نص المادة 900 مكرر 1 من ق إم و إ .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري أدرج عصرنة العدالة ضمن آليات العمل الحديثة وذلك لتمكين الأطراف من التقاضي بالطريق الالكتروني ، و هو أسلوب معتمد أمام القضاء المقارن لاسيما في فرنسا .

ولقبول عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية أدرج المشرع جملة من البيانات الواجب توفرها ، وهذا ما أشارت إليه المادة 816 من ق إ م و إ التي نصت على أنه : " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في نص المادة 15 من هذا القانون "

وبالرجوع إلى نص المادة 15 نجدها تنص على أنه : " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا[3] البيانات الآتية :

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

(1) مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، لسنة 2002 ، ص 107

(2) عبد الرحمان بربارة،شرح ق إم و إ على ضوء القانون رقم 08-09 والمتمم بالقانون 22-13، المرجع السابق، ص 57

(3) إن جزاء تخلف أحد هذه البيانات هو عدم قبول العريضة شكلا.

4-الإشارة إلى تسميـــة وطبيعـة الشخص المعنـــوي ، ومقره الاجتماعي وصفة ممثلـــه القانونـي أو الإتفاقي

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى "

كما نصت المادة 900 مكرر 6 من ق إ م و إ على أنه تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف و تسجيله " ، و بالرجوع إلى المادة 540 من نفس القانون نصت على أنه : " يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :

1-الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف

2-اسم ولقب وموطن المستأنف

3-اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له

4-عرض موجز للوقائع و الطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف

5-الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

6-ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

و سيتم دراسة هذه الشروط كما يلي :

1- تحديد الجهة القضائية

يجب أن يذكر في عريضة افتتاح الدعوى الجهة القضائية المختصة ، وفي عريضة الاستئناف الجهة القضائيـة التي أصدرت الحكم المستأنـف ، وهذا العنصـر متصـل بالاختصاص الإقليمي بحيث يقـع على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ، و المختصة كذلك نوعيا بالدعوى ليتمكن الخصـــم من تقديم دفوعه الشكلية بشأن الاختصاص ، وتتمكن الجهة القضائية من بسط رقابتها على عنصر الاختصاص ومراعاة النظام العام [1].

2- تعيين الخصوم

يفترض في كل طلب قضائي وجود شخصين أو أشخاص يجب تعيينهم تعيينا نافيا للجهالة ، وتعيين الأشخاص يكون بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم ، وعدم ذكر ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي .

(1) عبد الرحمان بربارة شرح ق إم و إ على ضوء القانون رقم 08-09 والمتمم بالقانون 22-13 ، المرجع السابق،ص 58

وإذا كان أحد طرفي الخصومة شخصا اعتباريا فلا بد من الإشارة إلى طبيعته وتسميته ومقره ، وكذا صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ، وقد حددت المادة 828 من ق إم و إ الممثل القانوني [1] لأشخاص القانون العام كما يلي :

" مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية والجهوية ، طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه تمثل على التوالي ، بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الجهوية " .

3- تحديد موضوع الطلب القضائي

يتحدد موضوع الطلب القضائي بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بطلب ، أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى [2] ، وتخلف هذا الشرط يؤدي إلى عدم قبول الدعوى ، وهذا ما استقر عليه المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 1985/01/12 الذي جاء فيه :

" إن المجلس القضائي لم يخالف القانون عندما نص في حكم له بعدم قبول العريضة اطلاقا من كونها خالية من العرض الموجز للوقائع " [3]

4- الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

ومعناه تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند لأي مرجعية قانونية ، أو موقف قضائي مستقر عليه [4] .

وقد عرف الفقه الوسائل بأنها الأسس القانونية الممكنة التي تدعم ادعاءات الأطراف في الخصومة وبأنها أساس الطلب ، سند ودعامة الادعاءات [5].

(1) الممثل القانوني : هو ممثل للإدارات و الأشخاص المعنوية على اعتبار أنه هو المخول قانونا للتعبير عن الإدارة أو الشخص المعنوي سواء كان مدعي أو مدعى عليه

(2) عبد الرحمان بربارة ،شرح ق إم و إ على ضوء القانون رقم 08-09 والمتمم بالقانون 22- 13، المرجع السابق ، ص 59

(3) قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية ، بتاريخ 1985/01/12 ، قضية مقاولة أشغال المياه ضد وزارة الصحة العمومية ، المجلة القضائية عدد 1 ، 1990 ، ص 209

(4) سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 199

(5) نفس المرجع ، نفس الصفحة

5- الإشارة إلى الوسائل والمستندات

هذه الإشارة ليست إجبارية ، وبالتالي إذا قدم المدعي مستندات ووثائق في ملف دعوه ولم يشر إليها في عريضة افتتاح الدعوى ، فإن ذلك لا يجعل من العريضة باطلة ، لأن القاضي ملزم عند دراسته للقضية أن يرجع إلى الوثائق المرفقة وهذا لبناء اقتناعه والإلمام بكافة عناصر النزاع [1] .

6- التوقيع على العريضة من طرف محام

تضمنت المادة 900 مكرر 1 من ق إم و إ فقرة 2 إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة ، و بناءا عليه يجب أن تتضمن العريضة ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني .

الفرع الرابع : شروط قبول الدعوى (الشروط الخاصة)

تنفرد الدعوى المرفوعة أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بصفة عامة ، والمحاكم الإدارية للاستئناف بصفة خاصة ، بالزامية توفر مجموعة من الشروط ، والتي يترتب على عدم توفرها عدم قبول الدعوى ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا - شرط القرار الإداري المطعون فيه

بالرجوع إلى المادة 819 من ق إ م و إ نجدها نصت على أنه :

" يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ، تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه ، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع ".

وعليه نستخلص من أحكام المادة السالفة الذكر أن المدعي ملزم بتقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه مع عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، ومن بينها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر ، وهذا حتى يتمكن القاضي من فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، ويسقط هذا الشرط في حالة تمكن الطاعن من إثبات مبرر يمنعه من تقديم القرار الإداري المطعون فيـــه ، أو في حالة يكون فيها المنع يعود إلى امتناع الإدارة عن تمكين الطاعن من القرار المطعون فيه وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 819 من ق إم و إ ، وفي هذه الحالة يقوم القاضي أو المستشار المقرر بإصدار أمر إلى الإدارة بضرورة تقديمه في أول

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة مقارنة تفسيرية ، المرجع السابق ، ص 85

جلسة بما له من سلطة إصدار الأوامر للإدارة التي أصبح يتمتع بها القاضي الإداري ، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع ، وهو ما استقر عليه العمل لدى مجلس الدولة لما قضى به في قراره رقم 24628 الصادر في 28 جوان 2006 [1] .

ثانيا - شرط التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم [2] وسيلة لفض النزاعات ، وهو عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يرى أنه مخالفا للقانون [3] .

وقد نصت المادة 830 من ق إ م و إ على التظلم على أنه " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه ".

وعليه فإن إجراء التظلم الإداري المسبق هو إجراء جوازي أي اختياري .

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 830 من ق إ م و إ الجهة الإدارية التي توجه لها الشكوى ،وهي الجهة الإدارية مصدرة القرار .

وفي حالة اختيار المعني تقديم شكوى (تظلم) ، يجب عليه توجيهها في حدود الأجل المنصوص عليــه في المادة 829 من ق إم و إ ، أي خلال مدة أربعة (4) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ القرار الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي .

ثالثا - شرط الأجل لقبول الدعوى

أ - شرط الأجل لقبول دعوى الطعن في قرار إداري أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر

نصت المادة 900 مكرر 7 من ق إ م و إ على أنه " تطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ".

وقد حددت المادة 829 من ق إ م و إ آجال الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بأربعة (4) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي .

(1) "وكذلك ليس كل دعوى أمام القضاء الإداري تستوجب وجود قرار إداري فكثيرا من الدعـــاوى يصعــب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها مادامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها وبالتالي لا يمكن إلزام مدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته ، ولذا استقر مجلس الــدولــة على عـــدم إلزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القـــرار المطعون فيه بعـــريضة افتتاح الــدعوى إذا لم يبلغــوا بــه "

(2) يسمى " التظلم " في الظلم الفرنسي بـ " الشكوى "

(3) ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دط ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 224

وجاء في نص المادة 831 ق إم إ : " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في نص المادة 829 أعلاه إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه " .

نستنتج من خلال هذه المادة أنه في حالة عدم الإشارة إلى آجال الطعن القضائي في سند تبليغ القرار المطعون فيه ، تكون الآجال مفتوحة ، حتى ولو حصل بالفعل تبليغ القرار المطعون فيه .

كما نجد أن المادة 832 ق إ م و إ نصت على أنه : " تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة
- وفاة المدعي أو تغيير في أهليته

و توقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

- طلب المساعدة القضائية [1]
- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي [2] "

و في حالة اختيار المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار ، فهنا الآجال تختلف باختلاف موقف الجهة الإدارية من التظلم ، فيعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم ، وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين اللذان استفادا منهمـــا ، وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض [3].

ب- شرط أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر القضائية

بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية فهي قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في أجل شهر (1) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدرالحكم غيابيا،وهذا استنادا على نص المادة950 من ق إم وإ .

أما بالنسبة للأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في مادة الاستعجال فهي قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليـــغ ، و هذا ما نصت عليه المادة 937 من ق إم و إ .

(1) يقصد بطلب المساعدة القضائية تقديم صاحب الشأن غير القادر على تحمل أعباء التقاضي بموجب طلب إلى لجنة المساعدة القضائية للجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى طالبا منها إعفاءه من رسومها

(2) تعني القوة القاهرة حدث خارجي مستقل عن إرادة الخصوم

(3) انظر نص المادة 830 من ق إم و إ فقرة 2 ، 3 ، 4

المطلب الثاني : التحقيق في الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تعد مرحلة التحقيق من أهم مراحل الخصومة التي تتجسد فيها خصائص الإجراءات التي تمت دراستها في الفصل الأول ، خاصة فيما يتعلق بالطابع التوجيهي ، باعتبار أن مهمة تسييرها مسندة إلى العضو المقرر الذي يتخذ فيها من الإجراءات ما يراه ضروريا للفصل في الخصومة ، بالإضافة إلى الطابع الوجاهي حيث يعمل القاضي على ضمـــان معرفـــة أطراف الخصومـــــة للعرائـض والمستندات المتبادلة ، كما يسهر على تفعيل مبدأ الوجاهية .

ومن خلال هذا المطلب سنتعرض لأهم مراحل الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، ونقصد مرحلة التحقيق فيها ، وذلك وفق الفروع التالية :

الفرع الأول : مراحل التحقيق في الخصومة

يمر التحقيق في الخصومة عبر المراحل التالية :

أولا - إيداع المذكرات و الوثائق و تبليغها

بالرجوع إلى المادة 900 مكرر 3 من ق إ م و إ نجدها تنص على : « تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه أمام المحاكم الإدارية للاستئناف »

و قد تناولت المادتين 838 و 839 من ق إ م و إ طريقة تبليغ عريضة افتتاح الدعوى ، وكذا مختلف المذكرات والوثائق والأعمال الإجرائية .

يتقدم المستأنف أو الطاعن أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف ويودع أمامها عريضة الاستئناف ، أو عريضة الطعن في القرار الإداري ، مع نسخ منها بعدد الخصوم ، ويودع أيضا الوثائق المدعمة لدعواه ، وأيضا نسخة من الحكم أو الأمر القضائي المستأنف ، أو نسخة من القرار الإداري المطعون فيه إذا تعلق الأمر بدعوى الطعن ، وبعد أن يقوم أمين الضبط بتسجيل العريضة يقوم المدعي بتبليغها رسميا للخصوم عن طريق محضر قضائي كما هو مقرر أمام القضاء العادي ، أما باقي التبليغات تتم على النحو التالي :

- تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المكلفة باستلامها تحت إشراف القاضي المقرر [1] .
- تبليغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الطريقة أي عن طريق أمانة الضبط المكلفة باستلامها تحت إشراف القاضي المقرر طبقا لنص المادة 841 من ق إم و إ

[1] انظر المادة 838 فقرة 2 من ق إم و إ

- تبليغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق بكل الوسائل المتاحة بما فيها الالكترونية (المادة 840 من ق إم و إ) .
- تبلغ طلبات التسوية والاعذارات وأوامر الاختتام و تاريخ الجلسة بكل الوسائل (المادة 840 فقرة 2 من ق إم و إ) .

و يشار في تبليغ العرائض و المذكرات أنه في حالة عدم احترام الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر أو رئيس تشكيلة الحكم ،لتقديم مذكرات الرد ، فإنه يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق .

وإذا كانت الوثائق المقدمة بأمانة الضبط كثيرة أو كبيرة الحجم ما يحول دون استخراج نسخ منها ، ففي هذه الحالة يقوم أمين الضبط بتبليغ جرد مفصل لها إلى الخصوم ، أو إلى ممثليهم للاطلاع عليها بأمانة الضبط مع إمكانية أخذ نسخ عنها وعلى نفقتهم ، و هذا طبقا لأحكام المادة 841 فقرة 2 من ق إ م و إ .

كما يجوز لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أن يرخص بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده ، وهذه الإجازة محصورة فقط في حالة الضرورة الملحة (المادة 842 من ق إ م و إ) .

و يتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في عملية الصلح [1] أي قبل مباشرة التحقيق في النزاع عسى أن يتم حله بأيسر الطرق .

والصلح هو إجراء ودي يربط بين طرفي الخصومة يحاول من خلاله القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين [2] ، بصورة مرنة تمكن من حل النزاع بسرعة بناءا على تراضي الأطراف ، الأمر الذي يخفف من أعباء التقاضي أمام الجهات القضائية ، ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية و طول آجالها .

إن الإطار القانوني للصلح مشمول بتحديد المواد من 970 إلى 974 من ق إ م و إ ، حيث تنص المادة 970 على أنه « يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل » ، وتضيف المادة 972 : « يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمباردة من رئيس

(1) نظم ق إ م و إ إجراء الصلح ضمن أحكام الباب الخامس بعنوان الصلح و التحكيم ، ويندرج ضمن أحكام الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وهي بمثابة الطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الإدارية

(2) فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر ، 2002-2003 ، ص 55

تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم » ، كما يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليها الخصومة حسب نص المادة 971 من ق إم و إ.

ونفهم من ذلك أن عملية الصلح ليست إجبارية ، وهو ما تدل عليه كلمة « يجوز » التي تفيد الجواز هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نلاحظ أن هذا الإجراء يقتصر على نوع واحد فقط من الدعاوى الإدارية يتمثل في دعوى القضاء الكامل دون الدعوى الإدارية الأخرى (دعوى الإلغاء ، التفسير ، تقدير المشروعية .)

وإذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين ما تم الاتفاق عليه ، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف (المادة 973 من ق إم و إ) ، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن .

ثانيا - مرحلة التحقيق في موضوع الخصومة

تتميز مرحلة التحقيق في موضوع الخصومة بجملة من المظاهر التي يبرز فيها الدور الايجابي لقاضي المحكمة الإدارية للاستئناف ، هذا الأخير الذي يجوز له التدخل في سير الدعوى الإدارية بمجرد تسجيل العريضة من قبل أطراف الخصومة ، وذلك من خلال الاطلاع على ملف الدعوى الإدارية .

كما تشهد هذه المرحلة بروز لمبدأ الوجاهية كخاصية للإجراءات القضائية ، ويتبين ذلك من خلال نص المادة 843 من ق إ م و إ التي تستوجب على رئيس تشكيلة الحكم في الحالة التي يمكن أن يكون القرار القضائي مؤسسا على وجه مثار تلقائيا ، أن يعلم الخصوم قبل الجلسة بهذا الوجه ، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار وذلك دون خرق آجال اختتام التحقيق

وعلى ذلك تظل خصائص إجراءات الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تبرز طيلة سير الخصومة ، بل وحتى في الحالة التي سيفصل فيها في الخصومة استنادا على وجه قد يثار تلقائيا ، لابد أن يعلم الأطراف به ليتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم حوله ، وهذا ما يعرف بمبدأ الوجاهية

أما بالنسبة لتبليغ لأعمال الإجرائية إلى الأطراف أو ممثليهم فهو جوازي قبل البدء في التحقيق ، بينما يعد إجراء يضمن الوجاهية و الحق في الدفاع أثناء التحقيق دون أن يرتب المشرع جزاء على تخلفه ، وهذا ما نستشفه من خلال أحكام المادة 845 من ق إ م و أ التي تنص على أنه :« يتم تبليغ الطلبات و الأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم » .

ثالثا- اختتام التحقيق

خلافا للمرحلتين السابقتين فإن مرحلة اختتام التحقيق هي المرحلة التي يبرز فيها دور محافظ الدولة حسب ما نصت عليه المادة 897 من ق إم و إ التي فرضت على القاضي المقرر إحالة ملف

الخصومة مصحوبا بالتقرير والوثائق المرفقة به إلى محافظ الدولــة لتقديم تقريره المكتــوب في أجـل شهـر واحـد من تاريخ استلامه الملف .

و يعتبر التحقيق منتهيا عندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها [1]، إذ يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ، ويبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر ، و هذا استنادا على أحكام المادة 852 من ق إم و إ .

ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد راعى المشرع الجزائري الحالة التي لم يصدر فيها رئيس تشكيلة الحكم الأمر المتعلق باختتام التحقيق واعتبره – أي اختتام التحقيق – منتهيا ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة ، عملا بنص المادة 853 من ق إم و إ .

فضلا عن ما أجازه القانون لهيئة الحكم بإعادة السير في التحقيق عند الضرورة ، و بذلك يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعـن حسب نص المــادة 855 ق إم و إ ، و يبلغ هذا الأمر للخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى .

ويترتب على إتمام إجراء التحقيق وإقفال باب المرافعة عدم قبول المذكرات ، وكذا الطلبات الجديدة وأوجه الدفاع ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق ، وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار ولا ينصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم ، وهذا ما نصت عليه المادة 854 من ق إم و إ .

كما يمكن أن تستأنف عملية السير في التحقيق إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي ، ويتعين خلال هذه المرحلة تبليغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم ، أي خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه .

الفرع الثاني : وسائل التحقيق في الخصومة

إذا تبين للقاضي الإداري أن العناصر التي بين يديه تتطلب توضيحا أكثر لتأسيس حكمه ، يمكنه اللجوء إلى إحدى وسائل التحقيق المنصوص عليها في المواد من 858 إلى 865 من ق إم و إ ، والمتمثلة فيما يلي :

(1) عبد الرحمان بربارة ،شرح ق إم و إ على ضوء القانون رقم 08-09 والمتمم بالقانون 22- 13، المرجع السابق ، ص 520

أولا - الخبــرة

تعتبر الخبرة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي الإداري للتحقيق في الخصومة المعروضة عليه والتي يلجأ إليها لتوضيح واقعة مادية تقنية ،أو علمية محضة أساسية في الخصومة المعروضة عليه [1] .

وتعتبر الخبرة طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة [2] ، وهي استشــارة فنيــة يطلبها القاضــي من تلقاء نفســه ، لاستيضاح بعض المسائل الفنيــة التي لا يستطيع الفصل في الخصومة دون البت في حقيقتها [3] .

وعليه فإن الخبرة قد تكون مطلوبة من القاضي نفسه ، أو بطلب من أحد الخصوم ، وهذا ما صرح به المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 126 منه ، ومما جاء فيها :« يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم ، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ».

ومن تطبيقات مجلس الدولة حول فكرة الطابع الاختياري للخبرة ، قراره الصادر بتاريخ 2003/04/15 الذي جاء فيه :« حيث أن الخبرة القضائية لها طابع اختياري ويمكن لجهة قضائية أن تأمر بها تلقائيا دون طلب من الأطراف ، مثلما يمكنها رفضها إذا طلب منها ذلك ، إذ أن الطابع النسبي للخبرة يؤكد عليه أكثر مبدأ حرية القرار الذي لا يتمتع به سوى القاضي » [4].

إن خاصية الوجاهية للاجرءات القضائية تبرز كذلك في التحقيق ، وبالضبط عن القيام بإجراء خبرة ، هذا ما نستخلصه من مضمون المادة 135 من ق إ م و إ التي تنص على :« فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي ».

من خلال نص المادة أعلاه ، نلاحظ أن إخطار الخصوم من قبل الخبير إجراء وجوبي لتعلقه بحقوق الدفاع .

هكذا فإن الخبرة هي إجراء من إجراءات التحقيق ، يعهد بها القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير، ويمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة لكنه غير ملزم برأي الخبير الذي

(1) سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 207

(2) علي عوض حسن،الخبرة في المواد المدنية و الجبائية ، د.ط، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 7

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية ، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2013 ، ص 157

(4) مجلة مجلس الدولة ، عدد8 ، لسنة 2006 ، ص 171

قام بتعيينــه [1] على اعتبار أن الخبرة لدى جانب من الفقه ،ما هي إلا إجراء فرعي ، فهي بحق خصومة « ملحقة » ، بمعنى أنها تشكل هدفا في ذاتهـا ، لكنها وضعت لخدمــة التحقيـق في الخصومــة الأصليــة ، إذ يتعيــن على القاضي أن يأمر بها لكن قبل الفصل في موضوع الخصومة الأصلية ، وهذا هو الأصل ، غير أنه يمكن طلبها خارج أية خصومة أصلية كما هو الحال بالنسبة لمادة الاستعجال [2] .

ثانيا - سماع الشهود

لا يمكن الالتجاء إلى سماع الشهود إلا لإثبات الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بهذا الطريق والتي يكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية ، وبالتالي فلا يمكن اللجوء إلى سماع شهادة الشهـــــود لإثبات التصرفات التي فرض المشرع إثباتها عن طريق الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من ق إم و إ [3] .

ولقد نصت المادة 859 من ق إ م و إ على إمكانية سماع الشهود كوسيلة من وسائل التحقيـق وذلك من خلال إحالتها على المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون ، المتعلقة بسماع الشهود في التحقيق الخاص بالخصومة المدنية .

كما أجازت المادة 860 من ق إ م و إ لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر إمكانية سماع كل شخص يرى في سماعه فائدة ، وكذلك سماع أعوان الإدارة ، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات .

وتعتمد الشهادة على شخصية الشاهد و أحاسيسه و معتقداته ، وهي « إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق لغيره على غيره » [4] .

ويحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود ، الوقائع التي يسمعون حولها ، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك ، مع دعوة الخصوم للحضور ، وإخطار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة ،وهذا ما نصت عليه المادة 151 من ق إم و إ .

ويتعين على القاضي أن يسمع كل شاهد على انفراد بحضور أو في غياب الخصوم ، وأن يتأكد من هويته وعلاقته ، ودرجة قرابته أو مصاهرته ، أو تبعيته للخصوم ، فيؤدي اليمين على قول الحق ويدلي بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب ، وهذا طبقا لأحكام المادتين 152 ، 158 من ق إم و إ

(1) هذا ما نصت عليه المادة 144 من ق إ م و إ التي جاء فيها :« يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة »

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، د.ط، دار هومة ، الجزائر،2002، ص 217

(3) سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 206

(4) عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، د.ط ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندريـــــــة ، 2008 ، ص180

وتدون أقوال الشاهد في محضر يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 160 من ق إم و إ وهي :

- مكان ويوم وساعة سماع الشهود
- حضور أو غياب الخصوم
- اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد
- أداء اليمين من طرف الشاهد ،ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم ، أو تبعيته لهم
- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء
- أقوال الشاهد والتنويه بتلاوته عليه

ويجب التوقيع على المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط ، ومن الشاهد ، ويلحق بأصل الحكم بحيث يجوز للخصوم الحصول على نسخة منه .

ثالثا - المعاينة والانتقال إلى الأماكن

تعتبر المعاينة وسيلة للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ، ومن خلالها ينتقل القاضي إلى عين المكان ويمكن أن ينتقل من يندبه لذلك من أعضائه لمشاهدة النزاع على طبيعته [1] .

وتشمل المعاينات والانتقال إلى الأماكن القيام بتقديمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي ضرورية [2] .

ونصت على هذه الوسيلة المواد من 146 إلى 149 من ق إ م و إ ، بحيث تسمح هذه الوسيلة للقاضي الإداري الانتقال بنفسه إلى الأماكن اللازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية ، وملابساتها ، أو لإعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية.

ولقد أجازت المادة 146 من ق إ م و إ للقاضي الإداري وكذا القاضي العادي ، استعمال هذا الإجراء سواء من تلقاء نفسه ، أو بنا على طلب من الخصوم ، وفي هذا الإطار يحدد القاضي الإداري خلال الجلسة

مكان ويوم وساعة الانتقال ، ويدعوا الخصوم إلى حضور العمليات نظرا لوجاهية التحقيق ، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من نفس المادة .

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات في الدعاوى الإدارية ، ط1 ، د م ن ، المركز القومي للإصدارات القانونية 2010 ، ص 63

(2) عبد الرحمان بربارة ،شرح ق إم و إ على ضوء القانون رقم 08-09 والمتمم بالقانون 22- 13 ، المرجع السابق، ص 151

كما يجوز حسب نص المادة 147 من ق إ م و إ للقاضي الإداري الذي يقوم بالمعاينة، اصطحاب معه من يختاره من التقنيين لمساعدته ، كما يمكنه كذلك أثناء تنقله من تلقاء نفسه ، أو بطلب من أحد الخصوم ، سماع أي شخص يكون في سماعه ضرورة وفائدة لإظهار الحقيقة ، وهذا ما أكدته المادة 148 من نفس القانون .

وبعد إنهاء القاضي مهمته ، يقوم حسب نص المادة 149 بتحرير محضر عن الانتقال إلى الأماكن يتضمن ما شاهده ، والإجراءات المتخذة عند انتقاله ، ثم يوقعه مع أمين الضبط ، ويودع هذا المحضر ضمن الأصول بأمانة الضبط ، لتمكين الخصوم من نسخة منه لاستعماله فيما يحقق لهم المصلحة الخاصة ، ولتدعيم وضعهم ومركزهم في القضية .

رابعا - مضاهاة الخطوط

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مضاهاة الخطوط انطلاقا من المادة 164 منه المحال إليها بموجب المادة 862 ، التي تنص على أن :

« تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي .

يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي .

يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة »

وما نلاحظــه هنا هو أنه إذا كان رفع هذه الدعــوى منطقيا في القضايا المدنية ، فإنها غيــر فعالـــــة في الخصومة الإدارية ، وذلك نظرا إلى أن مضاهاة الخطوط يخص إثبات أو نفي الخط أو توقيع محرر عرفي وهذا لا ينطبق على المجال الإداري ، كون كل الأعمال هي أعمال رسمية .

وعليه فإن فكرة الإحالة أسلوب غير لائق في هذا المجال ، خاصة بالنظر إلى خصوصية النزاع الإداري ، الذي لا يمكن أن تغطيه مجرد فكرة الإحالة على النصوص السارية أمام القضاء العادي .

خامسا - التدابير الأخرى للتحقيق

هذه التدابير حددتها المواد من 863 إلى 865 من ق إ م و إ و تتمثل فيما يلي :

- القيام بإجراء تسجيل صوتي ، أو صوتي بصري ، حسب ما نصت عليه المادة 864 المذكورة أعلاه .
- في مجال الانابات القضائية المنصوص عليها في المواد 108 إلى 124 ق إ م و إ المحال إليها بموجب المادة 865 ، ويقصد بالإنابة القضائية أن القاضي بإمكانه أن يعهد القيام بتدبير تحقيق يقع خارج مجال اختصاصه إلى قاضي آخر إذا تعذر عليه القيام بذلك ، من أجل المحافظة على

السير الحسن للخصومة والفصل فيها في آجال معقولة ، لأسباب عددتها المادة 108 من ق إم و إ التي تنص على :

« إذا تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة ، أو بسبب المصاريف جاز له إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة ، أو درجة أدنى ، للقيام بالإجراءات المعمول بها ».

- أي تدابير أخرى غير تلك المحددة في المواد من 858 إلى 861 من نفس القانون ، والتي من شأنها المساهمة في حل النزاع المعروض على القاضي ، وإنما يمكن استخلاصها من روح النصوص القانونية .

الفرع الثالث : عوارض التحقيق في الخصومة

قد يحدث أن يتخلل التحقيق مجموعة من العوائق والأحداث ، التي من شأنها أن تعيق المجرى العادي للخصومة الإدارية يطلق عليها – عوارض التحقيق - .

ويقصد بعوارض التحقيق ، الإجراءات والأحداث التي تعرقل السير العادي والطبيعي للتحقيق ، عوارض لابد من الفصل فيها حتى تتواصل الخصومة إلى نهايتها [1] .

وتتمثل عوارض التحقيق في الطلبات المقابلة والتدخل ، والتي يحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى - كما تمت دراسته- وقد حددت المادة 866 من ق إ م و إ هذه العوارض والتي نصت على أن : « الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل ، ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ».

كما نشير إلى أن هذه العوارض تسري على الخصومة في المادة الإدارية سواء تلك المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ، أو المنعقدة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ،وهذا ما أكدته المادة 900 مكرر 3 التي تنص : « تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه ، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ».

أولا - الطلبات المقابلة

سبق وأن تطرقنا لتعريف الطلب المقابل في الفصل الأول [2] ، ونضيف أن الطلبات المقابلة هي وسيلة دفاع وهجوم ، وتسمى بدعاوى المدعى عليه ، لأنها تتضمن وقائع دعوى جديدة مرفوعة من طرف المدعى عليه في مواجهة المدعي ، وتماشيا مع ذلك فإن مركز المدعى عليه الأصلي

(1) سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 211

(2) راجع فيما سبق، ص14 .من هذه المذكرة

يتحول إلى مدعي ، والمدعي الأصلي إلى مدعى عليه [1] ، غير أنه لا يكون الطلب المقابل مقبولا إلا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي في الدعوى (المادة 867 من ق إم و إ) .

ونصت المادة 868 من ق إ م و إ على أنه : « يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل » .

إن نص المادة 868 أعلاه مأخوذ من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 07 يوليو 1965 قضية « وزير البناء ضد شركة wolff etrebion » الذي جاء فيه :« يترتب على عدم قبول الطلبات الرئيسية عدم قبول الطلبات العارضة » [2] .

فالطلب المقابل هو وسيلة هجوم ودفاع في آن واحد ، وبهذا تختلف الطلبات المقابلة عن الدفوع الموضوعية ، والتي هي مجرد وسائل دفاع سلبية يهدف من وراءها المدعى عليه إلى تفادي الحكم عليه بما لم يطلبه المدعي ، وهذا هو الجانب السلبي الذي تتسم به الدفوع [3] .

ثانيا – التدخل في الخصومة

إن الأطراف الأصليين في الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف هما المدعي (العارض ، الطاعن) ، والمدعى عليه (الخصم ، المطعون ضده) ، وهناك أطراف غير أصليين والذين قد يكتسبوا أثناء نظر الدعوى صفة الطرف في الدعوى[4] ، أي دخول شخص من خارج الخصومة فيما بعد بدئها ، وهذا ما يعرف بالتدخل في الخصومة [5] .

وبالرجوع إلى نص المادة 869 من ق إ م و إ نجدها تنص على أنه : « تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 188من هذا القانون أمام المحاكم الإداريـــة »، وقد سبق لنا دراسة هذا الأحكام في الفصل الأول [6] .

من خلال المادة 869 أعلاه نلاحظ أن عارض التدخل لم يسلم بدوره من الإحالة على النصوص السارية على الخصومة المدنية في القضاء العادي .

(1) عمر زودة ، الطلبات العارضة ، المجلة القضائية عدد 1 ، لسنة 1999 ، ص 54
(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 302-303
(3) آدم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، ط1، دار الثقافة ، عمان ،2001 ، ص 102، 103
(4) شادية ابراهيم المحروقي،الإجراءات في الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 25
(5) حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 10
(6) راجع فيما سبق ، الصفحة 11-12 من هذه المذكرة

المبحث الثاني : نهاية الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وطرق الطعن

إن الخصومة المعروضة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف قد تنتهي قبل صدور القرار القضائي وذلك بوجود عارض لها ، أو تنتهي بصدور قرار قضائي فاصل فيها ، هذا الأخير الذي قد يكون محلا للطعن فيه في حالة عدم رضا الخصم المعني به ، ونقصد بذلك طرق الطعن في المادة الإدارية

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما على التوالي : نهاية الخصومة ، طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الأول : نهاية الخصومة

يفترض في الخصومة القضائية المنعقدة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أن تستمر حتى يفصل فيها بواسطة قرار ، وهو ما يسمى بالنهاية الطبيعية للخصومة ، غير أنه في بعض الحالات قد تعترض الخصومة القضائية ولأسباب مختلفة عوارض تحول دون استمرارها وهو ما يسمى بالعوارض المنهية للخصومة ، وسنتناول هاتين الحالتين في الفرعين أدناه :

الفرع الأول : النهاية الطبيعية للخصومة

تنتهي الخصومة بصدور قرار قضائي فاصل فيها ، والإجراءات المتعلقة بالفصل في القضية وردت في الفصل الرابع من الباب الأول مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث نصت المادة 900 مكرر 9 منه على أنه :

« تطبق أحكام المواد من 874 إلى 876 و من 884 إلى 900 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف » ، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

أولا - جلسة الحكم في الخصومة

تسمح جلسة الحكم للقضاء الفاصل في النزاع بالتعمق في المعرفة والحكم ، وتتضمن قسما علنيا وشفهيا [1] ، وتمر جلسة الحكم في الخصومة بالمراحل التالية

أ- جدولة الجلسة

تتم جدولة القضايا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وفق طريقتين :

1- القاعدة العامة أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، ويبلغ إلى محافظ الدولة لما يراه مناسبا ، وهذا ما أشارت إليه المادة 875 من ق إم و إ.

[1] جورج قودال ، بيار دقولقيه ، ترجمة منصور القاضي ، القانون الإداري ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان 2001 ، ص 149

2- يجوز لتشكيلة الحكم ، أو لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ، في حالة الضرورة ، أن يقرر في أي وقت جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها ، وهذا ما أشارات إليه المادة 875 من ق إم و إ

ويخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية ، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ، ولم يحدد المشرع وسيلة الإخطار ، وهذا ما أكدتـــه المـــادة 876 من ق إ م و إ .

ب- ضبط الجلسة

أجاز المشرع الجزائري لرئيس الجلسة ، في حدود ما يسمح به القانون ، اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان الهدوء ، والرصانة ، والوقار الواجب لهيئة المحكمة ، فالرئيس مخول له على سبيل المثال طرد كل مشاغب من الجلسة ، وتنبيه الحضور بواجب التزام الهدوء ، و هذا ما عززته المادة 262 من ق إ م و إ بالنص على أن : « ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمـــة » [1] .

ج- سير الجلسة

يتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في تلاوة التقرير الخاص بالقضية من قبل القاضي المقرر، وهو ما كرسته المادة 884 من ق إ م و إ التي نصت على أنه :« بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية » ، وهذا إجراء ايجابي ، إذ يسمح للخصوم بمعرفة كل جوانب القضية ، ضف إلى ذلك فتح مجال الحوار والمواجهة للخصوم من خلال تقديم ملاحظاتهم الشفوية ، وهذا الوضع إن دل على شيء فهو يدل على تفعيل وتجسيد أكثر لمبدأ الوجاهية السابق بيانه في الفصل الأول ، ونشير في هذا الصدد أن القاعدة تقضي بأن المدعى عليه يتناول الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي هذا الأخير الذي يقدم ملاحظاته الشفوية (حسب نص المادة 887 من ق إم و أ) .

وقد يثور إشكال حول الطبيعة القانونية لهذه الملاحظات الشفوية ، بعبارة أدق هل قاضي المحكمة الإدارية للاستئناف ملزم بالرد على هذه الملاحظات الشفوية ؟

وهذا السؤال قد فصلت فيه المادة 886 من ق ا م و إ بنصها : « المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية ».

(1) إن المادة 262 أعلاه تسري على الخصومة المدنية في القضاء العادي ، كما تسري على الخصومة في المادة الإدارية على السواء ، لورودها ضمن الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية .

وما ينطبق على المحكمة الإدارية ينطبق حتما على المحكمة الإدارية للاستئناف ، لورود هذه المادة ضمن نصوص الإحالة .

كما يمكن أن يمتد ذلك إلى الغير ، حيث يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات حسب نص المادة 884 فقرة 2 من ق إ م و إ ، ويمكن له استثناء أن يطلب توضيحات من أي شخص يرغب أحد الخصوم سماعه ، استنادا لنص المادة 884 فقرة 3 من ق إ م و إ ، وهذه عبارة عن سلطات تدخلية يتميز بها القاضي الفاصل في المادة الإدارية .

بعد استنفاذ هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته ، حيث تشير المادة 885 من ق إم و إ إلى أنه: « يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعـــلاه »

إذن بعد إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه ، أي بعد تلاوة القاضي المقرر تقريره ، وسماع الخصوم ، وتقديم مذكراتهم وطلباتهم الكتابية ، وكذا ملاحظاتهم الشفوية ، وبعد تقديم محافظ الدولة تقريره المكتوب ، وكذا التماساته وطلباته ، تصبح القضية مهيأة للفصل فيها ، خلال هذه الفترة يعلن القاضي عن إقفال باب المرافعة ، لنصبح أمام قاعدة هي « استحالة تقديم الخصوم طلباتهم ،أو الإدلاء بملاحظاتهم بعد إقفال باب المرافعة » ، وهذا ما نصت عليه المادة 267 من ق إم و إ .

وتعرف هذه القاعدة عدة استثناءات نصت عليها المادة 268 من ق إ م و إ ، فيمكن بذلك للجهة القضائية المطروح أمامها النزاع أن تعيد القضية إلى الجدول ، حتى ولو تم إقفال باب المرافعات ، وذلك في الحالات التالية:

- إذا دعت الضرورة لذلك
- بناء على طلب أحد الخصوم
- إذا حدث تغيير في تشكيلة الحكم
- بناء على أمر شفوي من رئيسة تشكيلة الحكم المعني .

نخلص بالقول أن المواد 268 ، 267 ، 262 من ق إ م و إ المتعلقة بنظام سير الجلسة ، هي نصوص مشتركة تسري على الخصومة المدنية ، كما تطبق أيضا على الخصومة الإدارية ، لورودها ضمن الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية .

كما تجدر الإشارة إلى أن القضية يمكن أن يفصل فيها على جناح السرعة ، وذلك من خلال انعقاد جلسة واحدة ، والمحدد تاريخها مسبقا ، لكن في الحالة التي يتعذر فيها على أحد الخصوم

حضور الجلسة فإنه يجوز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقـــة ، إذا رأى أن التخلـف عن الحضور مبرر ، وهذا ما نصت عليه المادة 264 من ق إم و إ .

وتدار الجلسات بصفة علنية ، وقد كرس المشرع مبدأ العلانية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 7 منه [1] .

د - مرحلة المداولات

بعد إقفال باب المرافعة ، وإتمام إجراءات التحقيق ، تأتي مرحلة المداولات ، و تعني كلمة «المداولة » تبادل الرأي بين قضاة التشكيلة فيما يكون عليه وجه الحكم في الدعوى المعروضة أمامهم ، ومن ثمة الفصل في النزاع القائم [2] ، وهي أيضا المشاورة بين أعضاء المحكمة لإجلاء غموض في القضية ، وليس الاتفاق على منطوق القرار وأسبابه [3].

وتفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، تتكـــون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل ، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (2) برتبة مستشار ، وهو ما نصت عليه المادة 900 مكرر 5 من ق إ م و إ ، وهذا ما يميز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية ، هذه الأخيرة التي يتم الفصل فيها بقاض فرد حسب نص المادة 255 من ق إم و إ .

وفيما يخص مدة المداولة فإن المشرع الجزائري لم يترك مدة المداولة تحت تصرف قضاة الحكم وسعى إلى تكريس هذه المسألة في المادة 271 فقرة 3 من ق إ م و إ التي جاء فيها : « لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك ، على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين ».

ثانيا - مشتملات القرار القضائي الإداري

إن النهاية الطبيعية لكل دعوى معروضة أمام القضاء هي صدور حكم بشأنها ، وتجدر أن نشير هنا أن المشرع بخصوص المصطلح المستعمل فيما تصدره المحكمة الإدارية للاستئناف أي أحكام أو قرارات ؟ يبدو أنه لم يعتمد نفس المنطق بالنظر إلى تسمية الجهة القضائية ، وطبيعة اختصاصها ، لأن المعـــروف في هذا الإطار أن المحكمة تصدر أحكاما، أما القرارات تصدرها الغرف على مستوى المجالس القضائية ، أو المحكمة العليا ، أو مجلس الدولة ، فمن خلال المواد المتعلقة بإنشاء

(1) تنص المادة 7 من ق إم و إ على أن : الجلسات علنية ، ما لم تمس بالنظام العام أو الآداب العامة ، أو حرمة الأسرة

(2) عبده جميل غصوب ، الوجيز في ق إ م و إ ، ط1، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات ، بيروت ، لبنان ،2010 ص 345

(3) نبيل اسماعيل عمر ،النظام القانوني للحكم القضائي،ط1،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2006، ص 21

المحكمة الإدارية للاستئناف نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح القرار لا الحكم كما جاء في المادة 882 فقرة 5 ، والمادة 901 ، والمادة 902 ، مما يعني أنها تصدر قرارات وليس أحكام [1] .

ويعرف القرار القضائي ، على أنه القرار الذي يصدر من السلطة القضائية حسما لدعوى قضائية أقيمت بهدف استصدار قرار يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ، ويبين حقوق كل منهم ، ويضع حدا للنزاع بينهم [2] .

كما يعرف القرار القضائي على أنه : « عمل إجرائي صادر عن إحدى الجهات القضائية المكونة لمرفق القضاء وفق شكل إجرائي معين يتم من خلاله الكشف عن الأثر القانوني المترتب على إنزال حكم القانون على الوقائع الموجودة بملف الدعوى » [3].

إن تلاوة مطوق القرار القضائي الصادر في الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في جلسة علنية إجراء وجوبي منوط برئيس الجلسة ، وبحضور قضاة التشكيلــة الذين تداولوا في القضيـــة ، وهـــذا ما أشارت إليه المادة 273 من ق إم و إ .

ويتم النطق بالقرار في الحال أو في تاريخ لاحق ، مع ضرورة تبليغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة

وفي حالة تأجيل الجلسة يجب تحديد تاريخ النطق بالقرار القضائي في الجلسة الموالية حسب نص المادة 271 ق إم و إ .

وتضيف المادة 274 من ق إ م و إ أن تاريخ القرار ، هو التاريخ الذي ينطق به في جلسة علنية

وعلاوة على ما تقدم ، فإنه يجب أن يشتمل القرار القضائي تحت طائلة البطلان العبارات التالية :

- « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية »
- باسم الشعب الجزائري

كما يجب أن يتضمن البيانات التالية :

1- الجهة القضائية التي أصدرته ، ممثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف
2- أسماء ، وألقاب ، وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية
3- تاريخ النطق بالقرار
4- اسم ولقب محافظ الدولة أو مساعده
5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

(1) خالد بوكوبة ، مروة قرسلس ، المرجع السابق ، ص 45

(2) اسماعيل ابراهيم البدوي ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية ، ط1، دار الفكر الجامعــي، الإسكندريــة ، مصــر 2012 ، ص 32

(3) مصطفى محمود الشربيني ، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 928

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وتسمية الشخص المعنوي وذكر مقره الاجتماعي وممثله القانوني أو الاتفاقي

7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية

يستهل القرار بكلمة «يقرر » **حسب نص المادة 890 من ق إم و إ**

وينفرد القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بجملة من الضمانات الواسعة **مقارنة بالحكم الفاصل في الخصومة** المدنية ، و المتمثلة في ضرورة الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة ، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر ومحافظ الدولة ، كما تجدر الإشارة عند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم ، وكذا إلى كل شخص تم استماعه بأمر من الرئيس ، وهذا **استنادا إلى نص المادة 889 من ق إم و إ.**

إضافة إلى ذلك فإن تسبيب القرار هو عنوان وواجهة لصحة وسلامة الوقائع والقانون ، وهذا ما عبرت عنه المادة 277 **من ق إم و إ بالقول** : « لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ، وأن يشير إلى **النصوص المطبقة** » .

والمقصود بالتسبيب هو أن يحدد القرار القضائي الوقائع ، ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته الجهة القضائية مصدرة القرار بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق القرار منطقا و عقلا [1] .

وفي الأخير فإنه لا بد من التوقيع على أصل القرار من قبل رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط ، والقاضي المقرر ، ويحفظ الأصل في أرشيف المحكمة الإدارية للاستئناف التي فصلت في موضوع **النزاع عملا بأحكام المادة 278 من ق إم و إ .**

ومن زاوية تبسيط الإجراءات فإن **القاعدة المذكورة في المادة** 278 أعلاه تجد لها استثناءات في **نص المادة** 279 من نفس القانون مفادها أنه إذا تعذر التوقيع على أصل القرار من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط ، يعين رئيس الجهة القضائية المعنية ، قاضيا آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله ، ويتم ذلك **بموجب أمر** .

وفي حال إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة القرار القضائي عملا بالمادة 283 **من** ق إ م و إ ، لا يترتب عليه بطلان القرار إلا إذا أثبت من وثائق ملف القضية ، أو من سجل الجلسات أنه لم يتم مراعاة و احترام القواعد القانونية اللازمة .

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأصول الإجرائية في الدعاوى و الأحكام الإدارية ، د**ط، المكتب الجامعي** الحديث ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 304

إلى جانب ذلك لا بد أن تحفظ أصول الأحكام والقرارات والأوامر بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف لكل قضية ، مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق ، وهذا ما نصت عليه المادة 893 من ق إم و إ

ثالثا- تقسيمات القرارات القضائية

تناول المشرع الجزائري فكرة تقسيم الأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهي تقسيمات مشتركة تسري على جميع أصناف الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية ، على اعتبار أنها واردة ضمن الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، وهي نفسها تقسيمات القرار القضائي .

أ- تقسيم القرارات من حيث الحضور

تنقسم القرارات القضائية من حيث الحضور إلى قرارات حضورية ، وقرارات غيابية ، وأخرى معتبرة حضوريا ، وهو ما نظمه المشرع في المواد من 288 إلى 295 من ق إم و إ .

يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو من يمثلهم أثناء الخصومة ، أو بتقديم مذكـــرات أو ملاحظات شفوية .

أما القرار الغيابي فهو يقتصر ويتوقف على حضور شخص المدعى عليه ، فإذا لم يحضر المدعى عليه أو ممثله ، رغم صحة التكليف بالحضور ، في هذه الحالة يفصل القاضي في الدعوى غيابيا ، ويكون التبليغ صحيحا للمدعى عليه بمفهوم المادة 292 من ق إ م و إ ولم يحضر لا هو ولا ممثله يفصل القاضي بقرار غيابي ، ويجوز الطعن في هذا الأخير بالمعارضة ، أما إذا كان التبليغ شخصيا بمعنى المـــادة 293 من ق إ م و إ و لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه ، في هذه الحالة يفصل القاضي بقرار اعتباري حضوري ، و هو لا يقبل للطعن فيه بالمعارضة .

ب- تقسيم القرارات من حيث القطعية

تنقسم القرارات من حيث القطعية ، إلى قرارات فاصلة في الموضوع وهو ما كرسته المادتين 296،297 ق إ م و إ ، وأخرى صادرة قبل الفصل في الموضوع جاءت بها المادة 298 ق إم و إ وما بعدها .

ويقصد بالقرارات الفاصلة في الموضوع تلك القرارات التي تبت في موضوع النزاع بكامله [1] ، وهـو ما عبرت عنه المادة 296 ق إ م و إ كما يلي :« الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليـا أو جزئيـا في موضوع النزاع ، أو في دفع شكلي ـ، أو دفع بعدم القبول ، أو أي**طلب عارض** ».

[1] أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006، ص 415

وهذه القرارات تحوز الحجية القطعية فيما فصلت فيه عملا بأحكام المادة 296 فقرة 2 ق إم و إ ، إذ لا يجوز للجهة القضائية التي أصدرتها إعادة النظر فيها مجددا ، لأنها بمثابة قرارات قطعية ، وبالتالي فهي تخرج عن ولاية الجهة التي أصدرتها .

أما القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، فهي القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية للاستئناف بغية إجراء تحقيق أو ندب خبير لتوضيح مسألة غامضة [1] ، وتسمى هذه القرارات بالأوامر الوقتية ، وهي تهدف إلى اتخاذ تدابير وإجراءات تحفظية وقتية من أجل حماية مصلحة الخصوم ، حتى يتم التوصل إلى حل النزاع عن طريق الفصل فيه قطعيا ، والهدف منها هو تفادي الأضرار الناجمة عن طول إجراءات الخصومة القضائية [2] .

الفرع الثاني : العوارض المنهية للخصومة (النهاية غير الطبيعية)

قد تنتهي الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف قبل **صدور القرار القضائي وذلك بوجود** عارض لها .

ويمكن تقسيم هذه العوارض إلى قسمين ، قسم يؤدي إلى توقف سير الخصومة ، وقسم يؤدي إلى انقضاء الخصومة قبل أن يصدر فيها حكم [3] ، **وبذلك أطلق على النوع الأول بالعوارض المعطلة للخصومة وتشمل كل من الانقطاع والوقف ، والنوع** الثاني بالعوارض المنهية للخصومة .

وسنتناول في دراسة هذا المطلب العوارض المنهية للخصومة وهي :**سقوط الخصومة** ، و التنازل عن الخصومة ، وفق الفرعين الآتيين :

أولا - سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام الخصوم بنشاطهم اللازم لسيرها [4] ، هذا ما نصت عليه المادة 222 ق إ م و إ التي جاء فيها : « **تسقط الخصومة** بتخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة ».

وتتمثل المساعي اللازمة حسب ما نصت عليه المادة 223 **فقرة 2 من ق إم و إ كل الإجراءات** التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها ، والتي تتوج بطبيعة الحال بصدور حكم .

كما تسقط الخصومة بمرور سنتين (2) من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي الذي كلف أحد **الخصوم** القيام بمختلف الإجراءات اللازمة لسير الخصومة .

(1) حسين طاهري ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط3 ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2004 ، ص 123

(2) حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 113

(3) عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص238

(4) عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دط ، دار العلوم ، عنابة ، 2002 ، ص 76

إن الدفع بسقوط الخصومة هو دفع لا يتعلق بالنظام العام ، وهذا ما أكدته المادة 225 من ق إم و إ بقولها : « لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا » .

كما أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى ، وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة ، كما يترتب عليه عدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به ، وهذا ما أشارت إليه المادة 226 ق إم و إ .

وبخصوص كيفية القيام بهذا الإجراء ، فيكون عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحد الخصوم قبل أية مناقشة في الموضوع ، حسب ما نصت عليه المادة 222 من ق إم و إ .

وإذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالاستئنـــاف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به ، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا (المادة 227 من ق إم و إ .)

ثانيا - التنازل عن الخصومة

نصت المادة 872 من ق إ م و إ على أنه : « تطبق الأحكـام المتعلقـة بالتنـازل المنصوص عليهـا في المواد من 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية » .

وبالرجوع إلى نص المادة 231 فقرة 1 ق إ م و إ نجدها عرفت التنازل كما يلي : « التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى» .

التعبير عن التنازل يتم بموجب عريضة مكتوبة أو شفاهة بموجب تصريح يثبت بمحضر رسمي يحرره رئيس أمناء الضبط ، والذي يوضع في ملف القضية بعد ذلك ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 231 ق إم و إ .

والتنازل عن الخصومة يجني فوائد لمن تمسك به كونه ينهي الخصومة دون المساس بأصل الحـــق ، ويسمح لمن أثاره أن يرفع دعوى جديدة [1] .

وطلب التنازل المقدم من طرف المدعي ليس حقا مطلقا ، وإنما هو معلق على قبول المدعى عليه متى قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع ، وهذا ما نصت عليها المادة 232 من ق إم و إ .

(1) محمد براهيمي ، إجـــراءات التقاضي أمـــام الجـهات القضائية المدنية في ضوء قانون الإجـــراءات المدنية والإداريـــــة والنصوص التشـــريعية المرتبطة به و أحكـــام الفقه و القضاء، دط ، برتي للنشر، الجـزائـــر ، دس ن ، ص 528

ولم يشترط المشرع أن يكون موقف المدعى عليه عن طلب التنازل إنما اكتفى باشتراط تأسيس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة بما فيها ثبوت عدم التعسف في استعمال الحق .

والمدعي الذي يطلب التنازل يتحمل تبعة تراجعه عن السير في الخصومة ، وذلك من زاويتين :

- دفع مصاريف إجراءات الخصومة .
- دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به ، وللقاضي هنا أن يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه ، وهذا ما نصت عليه المادة 234 ق إم و إ .

وتقديم طلب التنازل لابد أن يكون قبل اختتام التحقيق ، وفي هذا الصدد نشير إلى نص المادة 873 ق إم و إ التي تنص : « لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهادا بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق ، ما لم يؤمر بإعادة السير فيها » .

ومما سبق توضيحه نستنتج أن سقوط الخصومة إجراء يتمتع به كلا من المدعي والمدعى عليه ، في حين التنازل عن الخصومة يقتصر على شخص المدعي دون المدعى عليه ، هذا الأخير الذي يترتب عليه قبول طلب المدعي بالتنازل .

المطلب الثاني : طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف

يجد الحق في التقاضي امتداده الطبيعي ، في طرق الطعن التي يفترض فيها أن تكون قضائية ، و لأن الأحكام والقرارات معرضة للأخطاء كان من الحتمي إعطاء المتقاضين إمكانية عرض الخصومة للمراجعة والوسيلة المستعملة في ذلك هي طرق الطعن.

ويمكن تعريف طرق الطعن على أنها وسيلة تمنح للخصوم والغير فرصة عرض الحكم لإعادة النظر فيه ، فهي الوسيلة الوحيدة للطعن في الحكم لانعدام بطلان أصلي خاص بالأحكام [1] .

وتصنف طرق الطعن في المجال الإداري إلى صنفين ، الصنف الأول طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف ، و الصنف الثاني طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ، و دعوى التماس إعادة النظر .

[1] عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 219

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

تشمل طرق الطعن العادية كلا من المعارضة و الاستئناف

أولا - المعارضة

المعارضة هي طريقة من طرق الطعن العادية ، مفتوحة للمدعى عليه الذي صدر ضده حكم أو قرار غيابي بهدف الحصول على التراجع فيه من طرف الجهة القضائية المصدرة له [1] .

وقد نصت المادة 953 من ق إ م و إ على المعارضة بقولها :« تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف ، قابلة للمعارضة ».

ومن خلال هذه المادة نستنتج أنه إذا صدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف حكما أو قرارا أو أمرا غيابيا فإنه يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة من قبل الطرف الذي كان غائبا .

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجل المعارضة خلال شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ، و خلال خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر ، حسب ما نصت عليه المادة 954 من ق إم و إ .

ونصت المادة 955 من نفس القانون على أنه :« للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك » أي أن المعارضة توقف القرار القضائي إلى غاية الفصل في المعارضة .

على ضوء ما سبق توضيحه أعلاه ، نستنتج أن المواد 953 ، 954 ، 955 ق إم و إ قد جاءت بصورة مختصرة ، ولم تتضمن الإحالة إلى نصوص المعارضة المطبقة أمام القضاء العادي ، إضافة إلى ذلك نجد أن أحكام الطعن بالمعارضة قد ظمت بصورة مفصلة أمام القضاء العادي بموجب المواد من 327 إلى 331 ق إ م و إ ، وهنا نميز القصور في أحكام المعارضة المطبقة أمام القضاء الإداري مقارنة بنظيرتها في القضاء العادي .

ثانيا - الاستئناف

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن الإدارية العادية ، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة أولى ، بحيث يسمح للجهة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغاءها أو تعديلها أو تأييدها [2] .

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دراسة قانونية وتفسيرية، المرجع السابق ،ص 444

(2) سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 230

والاستئناف يمكن تقديمه من أي طرف حضر الخصومة ، أو تم استدعاؤه قانونا ، وهذا ما صرحت به المادة 949 من ق إ م و إ التي نصت على أنه :« يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية ولو لم

يقدم أي دفاع ، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ، أو القـرار الصـادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ».

ولكي يكون الاستئناف مقبولا لا بد أن تتوفر جملة من الشروط نوجزها فيما يلي :

1- أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا أو أمرا استعجاليا ، أو قرارا صادرا في أول درجة

2- أن يكون الحكم أو الأمر محل الاستئناف صادرا عن المحكمة الإدارية ، و القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة .

3- يجب أن يكون الحكم أو الأمر أو القرار محل الاستئناف ابتدائيا بحيث لا يمكن استئناف حكم نهائي

4- يجب احترام المدة القانونية المتعلقة بالاستئناف ، والتي حددتها المادة 950 من ق إ م و إ بشهر(1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية ، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف ، وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة ، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا .

5- يجب أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة ، سواء حضر الخصومة ، أو استدعي بصفة قانونية حتى ولو لم يقدم أي دفاع .

6- لابد أن يقدم الطعن بالاستئناف من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق إ م و إ ، وهذا ما نصت عليه المادة 905 من ق إ م و إ .

ونصت المادة 951 من ق إ م و إ على أنه :

« يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلـــــي . لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول .

تطبق أمام جهات الاستئناف أحكام المادة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتـــــة ».

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن الاستئناف الفرعي يمكن للمستأنف عليه القيام به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما أن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي ، فإذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ، فإن الاستئناف الفرعي لا يقبل أيضا .

ونشير إلى أن الأحكام التي صدرت قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وفي نفس العريضة ، و هذا ما أكدته المادة 952 من ق إم و إ

وكما تمت الإشارة إليه سابقا [1] فإن الاستئناف أمام مجلس الدولة له أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم (المادة 908 من ق إم و إ).

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

تشمل طرق الطعن غير العادية : الطعن بالنقض ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ، دعوى التماس إعادة النظر

أولا - الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن الإداري غير العادية ، ترفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .

والهدف من الطعن بالنقض هو ضمان مطابقة الأحكام والقرارات القضائية للقانون ، وكذا توحيد الاجتهاد القضائي وتفسير القانون بين مختلف الجهات القضائية الإدارية ، فقاضي النقض ليس بقاض للوقائع لكنه ينطق فقط بشأن مدى مشروعية القرارات والأحكام القضائية التي تفصل في الوقائع [2] .

والطعن بالنقض يختص بنظره مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 [3] المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، كما نصت المادة 901 من ق إ م و إ على أنه :

« يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة »

ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 956 من ق إم و إ) .

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على المحافظة على فكرة النظام العام قد سعى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تنظيم الأوجه القانونية التي يؤسس عليها الطعن بالنقض ، هذا الأخير الذي يشترط لقبوله أن يكون مبنيا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المقررة قانونا حسب المادة 358 من ق إم و إ التي تنص : « لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من

(1) راجع فيما سبق ، ص35-36 من هذه المذكرة

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية – دراسة قانونية تفسيرية – المرجع السابق ، ص 447

(3) القانون العضوي رقم 22-11 ، المؤرخ في 2022/06/09 ، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، جريدة رسمية ، العدد 41 لسنة 2022

الأوجه الآتية » ، وعلى هذا الأساس نقول أن عبارة « من الأوجه الآتية » تفيد بأن هذه الأوجه محددة على سبيل الحصر ، بحيث لا يمكن إبداء أوجه أخرى خارج هذه القائمة ، هذا ما أكدته المادة 359 ق إ م و إ التي جاء فيها : « لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه »

أما عن الأحكام المتعلقة بهذه الأوجه فهي مشتركة [1] بين الخصومة المدنية والخصومة الإدارية ، ويمكن تصنيف أوجه النقض كما يلي :

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

3- عدم الاختصاص

4- تجاوز السلطة

5- مخالفة القانون الداخلي

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية

8- انعدام الأساس القانوني

9- انعدام التسبيب

10- قصور التسبيب

11- تناقض التسبيب مع المنطوق

12- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ،وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، واذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي .في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض . وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، ويجب توجيهه ضد الحكمين ، واذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار

[1] انظر المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

16- الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية

وفيما يخص آثار النقض نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الإحالة من خلال نص المـــــادة 959 التي نصت على أنه : « تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و 350 و352 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 ، ومن 362 إلى 379 من هذا القانون ».

وكنتيجة لذلك فإن آثار النقض في المادة الإدارية يمكن أن تشمل وضعيتين [1] ، تتمثل الوضعية الأولى في إلغاء القرار القضائي محل الطعن بالنقض دون إحالة إذا تبين لقاضي النقض أن من شأن الإلغاء أن يضع حدا للخصومة المعروضة عليه ، أما الثانية فهي تخص إلغاء القرار القضائي مع الإحالة ، وهي الحالة التي يقرر فيها قاضي النقض نقض القرار المطعون فيه مع إحالة ملف القضية ، إما إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه لكن بتشكيلة جديدة غير تلك التشكيلة التي أصدرت هذا القرار ، وإما أمام جهة قضائية أخرى غير تلك التي أصدرت القرار محل النقض .

وحتى لا يطول عمر الخصومة فقد حدد المشرع ضمن نص المادة 367 من ق إم و إ أجل إخطار جهة الإحالة قبل انتهاء أجل شهرين من التبليغ الرسمي لقرار مجلس الدولة للخصم شخصيا ، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار ، وإخطار جهة الإحالة يكون بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بقرار النقض .

ويترتب على عدم مراعاة إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال ، أو عدم قابلية إعادة السير فيها ، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة (المادة 367 فقرة 3 من ق إم و إ)

ثانيا - اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طعن غير عادي مفتوح لكل شخص لم يحضر ولم يمثل في الخصومة ، يرفعه الطاعن أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت القرار القضائي ، بهدف مراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في أصل النزاع [2] .

[1] انظر المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 246

ويهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومـــة حسب نص المادة 960 من ق إ م و إ إلى مراجعـة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر ، الذي فصل في موضوع النزاع .

وقد أحالت المادة 961 من ق إ م و إ إلى تطبيق أحكام المواد من 381 إلى 389 من نفس القانون المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي ، وأضافت المادة 962 من نفس القانون أن دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يجرى فيها التحقيق بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من هذا القانون .

أما بالنسبة لميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، فيحدد بشهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر للغير ، وفي غير هذه الحالة يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومـة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ صدوره [1] .

ويرفع هذا الطعن أمام مجلس الدولة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ، ويشترط أن يكون مصحوبا بوصل إيداع مبلغ الكفالة التي تساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن أن يحكـم بها على رافــع الطعــن في حالة رفضه ، وهي عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) كحد أقصى .

وبالنسبة لسلطات القاضي في مجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فقد حددتها المـــادة 387 من ق إ م و إ و التي جاء فيها : « إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكـــــم أو القرار أو الأمر ، يجب أن يقتصر قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به ، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في نص المادة 382 أعلاه ».

من خلال المادة أعلاه يتبين لنا أن القاضي الفاصل في موضوع الاعتراض مقيد ، إذ لا يمكن له أن يفصل بما لم يطلب منه ، بمعنى لابد أن يفصل في حدود الطلبات المقدمة من طرف الطاعن ، أما في الحالة العكسية أي عندما يرفض القاضي طلب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لعدم تأسيسه ، يجوز له الحكم على المعترض بغرامة مالية من عشرة آلاف دينا جزائري (10.000 دج) إلى عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) ، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم [2] .

[1] انظر نص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] انظر نص المادة 388 من نفس القانون

و القرار القضائي الصادر عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قابل للطعن فيه وفق طرق الطعن المقررة للأحكام ، و هذا ما أكدته المادة 389 من ق إ م و إ بقولها :

« يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام ».

ثالثا - دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير

أ- دعوى تصحيح الأخطاء المادية

نصت المادة 963 من ق إ م و إ على أنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به ، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه .

وقد عرف المشرع الجزائري الخطأ المادي بموجب المادة 287 فقرة 1 من ق إ م و إ بقوله :

« يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها » .

وقد عرف الاجتهاد القضائي في مرحلة سابقة دعوى تصحيح الخطأ المادي على أنها : « دعوى تنصب بطبيعتها على تصحيح الأخطاء التي قد ترد في قرارات المحكمة العليا عن غير قصد في ماديتها عند تحريرها أو طبعها » [1] .

ولابد أن يقدم الطعن بتصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ [2]

وترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية وجوبا بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى [3] .

ب- دعوى التفسير

هي طعن يرفعه الطاعن صاحب المصلحة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار القضائي بهدف تفسيره ، وفك الغموض عنه [4] .

ويتكون الإطار القانوني للطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية في مادة واحدة وهي المادة 965 ق إ م و إ والتي أحالت بدورها إلى المادة 285 من نفس القانون .

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد02 ،سنة 1999 ، ص 56

(2) انظر نص المادة 964 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

(3) انظر نص المادة 964 فقرة 1 من نفس القانون

(4) سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 253

أما عن الإجراءات التي تتم بها هذه الدعوى ، فهي تقدم بموجب عريضة من طرف أحد الخصـــوم أو بعريضة مشتركة بينهم ، ويتم تفسير هذا الحكم بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور [1] .

كما أن القرار القضائي الذي يصدر اثر إقامة الدعوى التفسيرية يعتبر مكملا للقرار محل طلب التفسير ، إذ لا يجوز للجهة القضائية التي أصدرته تعديل ما تم الحكم به ، سواء بالزيادة أو النقصان عن طريق الدعوى التفسيرية [2] .

أما عن مهلة تقديم طلب التفسير فهي غير محددة بأجل معين ، على اعتبار أن المادة 965 من ق إ م و إ لم تتضمن أية إشارة إلى ذلك ، هذا يعني أن ميعاد رفع الطعن بتفسير قرار قضائي مفتوح .

رابعا : دعوى التماس إعادة النظر

يعد الطعن بالتماس إعادة النظر طريقا غير عاديا للطعن ، يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ [3] .

ولا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية ، والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو عن مجلس الدولة كهيئة استئناف .

أما عن حالات الطعن بالتماس إعادة النظر ، فهي واردة على سبيل الحصر حسب ما نصت عليه المادة 967 من ق إ م و إ والتي بموجبها يمكن أن يؤسس الطعن بالتماس إعادة النظر على وجود حالتين ، الأولى إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية أما الحالة الثانية تخص المحكوم عليه بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم .

وفيما يخص الحالة الأولى نشير إلى أنه قد يتم إرجاء الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر من أجل اكتشاف وثيقة مزورة ، إلى أن يتم الفصل في دعوى التزوير ، ونذكر كتطبيق لهذه القاعدة قرار مجلس الدولة الصادر في 2015/05/28 تحت رقم 108535 الذي قرر بموجبه مجلس الدولة مبدأ مهم مفاده :

« المبدأ : يمكن في حالة الطعن بالتماس إعادة النظر،من أجل اكتشاف وثيقة مزورة، إرجاء الفصـــل في هذا الطعن إلى حين الفصل في دعوى التزوير المرفوعة أمام الجهة القضائية الجزائية » [4] .

(1) انظر نص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

(2) يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 182

(3) عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص 273

(4) - مجلة مجلس الدولة ، عدد 13 ، لسنة 2015 ، ص 152

وبالنسبة لأجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر فقد حددته المادة968 **من ق إم و إ والتي** جاء فيها :

« يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير ، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم » .

ويترتب عن الطعن بالتماس إعادة النظر أثرا عبرت عنه المادة 969 **من ق إم و إ والتي لم تجز** تقديم التماس إعادة النظر من جديد ضد القرار الفاصل في دعوى الالتماس تطبيقا لقاعدة عدم قبول التماس على التماس ، وهو ما عبرت عنه كما يلي :

« لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس ».

خاتمة

خاتمـــــــة

تناولنا بالدراسة و التحليل موضوع الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف لما لهذا الموضـــــوع من أهمية بالغة في النظام القضائي الجزائري ، خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي مست القضــاء الإداري ، وقد سعينا للإحاطة بماهية الخصومة القضائية الإدارية واستعراض إجراءاتها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وفقا للتنظيم الجديد ، حيث أن إعادة النظر من طرف المشرع الجزائري في إعادة بلورة هياكل القضاء الإداري لم يكن عشوائيا بل جاء نتيجة تداعيات اقتضتها ظروف الحال و كانت سببا في اتخاذ إجراءات معينة و استحداث أطر هيكلية وقانونية خدمة للطرف الذي يكون الحكم أو الأمر مجحفا في حقه بهذا فقد وفر المشرع الجزائري بموجب دستور 2020 ضمانات قضائية لحماية الحريات والحقوق الأساسية من خلال ميلاد مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية و هي المحاكم الإدارية للاستئناف الموزعة عبر ست ولايات .

من خلال دراستنا تبين أن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتمثل في الفصل في استئناف **الأحكام و الأوامر الصادرة** عن المحاكم الابتدائية والفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

على ضوء ما سبق فإن المشرع الجزائري نجح في التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين إذ مكن من الطعن الذي يكفل عرض الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة و هو الأمر الذي يعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين و ضمان احترام القانون لأنه يهيء فرصة لإعادة عرض النزاع المفصول فيه على هيئة قضائية ثانية و تفادي الأخطاء التي يرتكبها القاضي و كل هذا من أجل محاكمة عادلة ،كذلك يكرس مبدأ التقاضي على درجتين نوعا من الرقابة على مشروعية الأحكام فيما **تصدره المحاكم أدنى درجة من طرف المحاكم** الأعلى درجة ، كما يسمح هذا المبدأ بتصحيح أخطاء القضاة من طرف نظرائهم الأعلى و الأكثر خبرة و تجربة مما يحد من كثرة الأخطاء القضائية و يمد جميع المتقاضين بالثقة و الأمن القانوني.

من خلال ما سبق التطرق إليه فقد توصلنا للنتائج التالية :

- **إن مبدأ التقاضي** على درجتين من المبادئ القضائية المهمة التي تضمن حسن سير العدالة من خلال تدارك الأخطاء القضائية المتكررة.

- أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات الأخرى بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال التعديل الدستوري الأخير 2020 بعدما أسال هذا الموضوع الكثير من الحبر من طرف المختصين فكان إنشاءها استكمالا لمسار الإصلاح القضائي الذي تبنته المنظومة القانونية الجزائرية.

- إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف جاء لتخفيف العبء عن مجلس الدولة حتى يتمكن من ممارسة دوره و مهامه في الرقابة باعتباره هيئة عليا.

- إن المشرع قد اعتمد في تنظيمه للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف على أسلوب الإحالة ، والذي يصنف إلى إحالة مزدوجة ، على اعتبار أن المستوى الأول من الإحالة تبرره النصوص الإجرائية السارية أمام قضاء المحاكم الإدارية وبالرجوع لإجراءات التقاضي على مستوى هذه الأخيرة نجدها تحيلنا هي الأخرى إلى النصوص الإجرائية السارية أمام القضاء العادي وهو المستوى الثاني من الإحالة .

- تفعيل مبدأ التقاضي الإلكتروني و العمل به من خلال تمكين وضع عريضة الاستئناف إلكترونيا الأمر الذي سيساهم في تخفيف الإجراءات الإدارية و القضائية للمتقاضين .

- إجبارية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية للاستئناف للأشخاص الطبيعية و إلا لا يتم قبول العريضة.

- تقليص آجال رفع الاستئناف من مدة شهرين إلى شهر واحد أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية لتسريع الفصل في القضايا المطروحة.

- إن إنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف فقط يشكل عبء كبير عليها بالنظر إلى عدد المحاكم الإدارية الابتدائية .

بناءا على النتائج الموضحة سابقا توصلنا إلى وضع بعض المقترحات المتمثلة فيما يلي :

1- دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك من خلال تقنين قانون خاص بالإجراءات الإدارية منفصل تماما عن قانون الإجراءات المدنية ، مع الابتعاد عن أسلوب الإحالة من أجل التخلص من الجانب الإجرائي المشترك ما بين الخصومة المدنية مع نظيرتها الإدارية .

2- إسناد الاختصاص الابتدائي للظر في الطعون بالإلغاء والتفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية للمحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية عملا بأحكام المادة 800 من القانون 22-13 المتضمن تعديل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بدلا من إسناده للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر دون سواها و هو الحـــل لتفعيـل الـدور الأساسـي لمجلـس الدولـــة بالمـوازاة مع المحكمة العليا.

3- العمل على رفع عدد المحاكم الإدارية للاستئناف عبر كامل ولايات القطر الوطني تجسيدا لفكرة تقريب جهاز العدالة من المتقاضين.

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـرار

المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائر

الغرفة العادية الثالثة

رقم الجدول: **23/00092**

رقم الفهرس: **24/05113**

تاريخ القرار: **2024/12/05**

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائر

بتاريخ: **الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين وأربعة وعشرون**

برئاسة السيد(ة):	رئيسا	مقررا
بعضوية السيد(ة):	مستشارا	
وبعضوية السيد(ة):	مستشارا	
وبحضور السيد(ة):	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيد(ة):	أمين ضبط	

/ بين

/ وبين

صدر القرار الآتي بيانه

بين :

1):

العنوان:

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

مستأنف حاضر

من جهة

/ وبين

1):

العنوان:

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

مستأنف عليه حاضر

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: **2024/12/05**

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) حافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

** بيان وقائع الدعوى **

-بموجب عريضة استئناف مسجلة لدى امانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 05-01 - 2023 تحت رقم 233821 و محالة على المحكمة الادارية للاستئناف بالمدية تحت الرقم 92-2023 استأنفت ممثلة برئيسها و بواسطة دفاعها الاستاذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالمدية في 31-05-2022 فهرس، رقم 1152-2022 و الذي قضى بينها كمدعى عليها و المدعي بالمدية ممثلا بمديره بالزام البلدية بان تدفع له مبلغ قدره 320.330.90 دج مقابل اقساط التأمين المستحقة لسنتي 2016 و 2020.هذا و شرحا لاستئنافها اكدت المستأنفة ان المستأنف ضده رفع دعوى و طالبها بتسديد له اقساط التأمين المستحقة له بمبلغ قدره 96.806.50 دج المتبقي من عام 2016 و مبلغ قدره 223.524.40 دج مقابل اقساط التأمين الخاصة بالعقد الذي ابرمته معه عام 2020 و تعويض قدره 500.000 دج عن كافة الاضرار و صدر الحكم المستأنف و هي الان تستأنفه لعدم وجود محضر تبليغها بالحكم المستأنف و ان الصندوق كلفها مباشرة بالوفاء بتاريخ 01-08-2022 دون تبليغها بالحكم في حد ذاته لتتمكن من مباشرة حق الاستئناف و في الموضوع تؤكد العارضة ان الاتفاقية التي احتج بها المستأنف ضده غير مؤشر عليها من طرفها و لم تخضع للشكليات المطلوبة قانونا و لم تكن محل مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي مما يبقيها غير منتجة في هذه الدعوى و ايضا فان الدعوى تعد واردة خارج الاجل لان الدين الراجع لعام 2016 قد مرت عليه 07 سنوات و تقادم و كون الدعوى تضمنت دينين لسنتين مختلفتين فانها مخالفة لمبدأ تفريد الدعوى و لهذا تتمسك بالغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى الاصلية لعدم التأسيس .

-اجاب المستأنف ضده بواسطة دفاعه الاستاذة و قدم مذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي جاء فيها انه ابرم مع البلدية عقد تأمين لسياراتها عام 2016 سددت جزء من الاقساط و بقي في ذمتها مبلغ قدره 96.806.50 دج ثم ابرم معها عقدا اخر في 2020 اين أمن لها مجموعة من المركبات التابعة لحضيرتها و تعهدت في محضر بتسديد مستحقاته المقدرة بـ 223.524.40 دج الا انها لم تمتثل رغم انها اشرت على الفاتورة التي اعدها لها تحت الرقم 10-2020 حتى بعد الاعذار الذي وجهه لها عن طريق محضر قضائي و عليه رفع دعوى و صدر الحكم المستأنف و ان اوجه الاستئناف التي اثارتها البلدية الان غير مؤسسة فالعقود كلها مؤشر عليها من قبلها و اتفاقية التأمين التي تعود الى عام 2016 قد اشرت على الصفحة الاولى من دفتر الشروط المرفق بها و التعهد الذي حررته للعارض في 2020 يفيد قيام التزامها بالتسديد و الذي لم تقدم ما يفيد تسديده لاحقا و المستأنفة تثير دفوعا شكلية الان لم يسبق و ان اثارتها امام محكمة الدرجة الاولى مخالفة بذلك المادة 50 ق ا م ا و الدفع بالتقادم غير مؤسس لان النزاع يتعلق بتنفيذ التزام تعاقدي و بالتالي فهو يخضع للتقادم الطويل 1 سنة و لان العارض وجه للبلدية اعذارين قبل ان يرفع هذه الدعوى فان ذلك يفيد انها هي التي تقاعست في تنفيذ التزامها و بالتالي الدين لا- يتقادم طبقا للمادة 17 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية و الدفع بعدم تفريد الدعوى غير مقبول لانه اثير قبل الدفوع الموضوعية و لهذا فان العارض

يتمسك بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالزام البلدية بان تدفع له تعويض قدره 500.000 دج عن الاضرار التي لحقته جراء التأخر في التسديد.

-عند هذا الحد تم اختتام التحقيق و بعد ايداع التقرير النهائي من قبل الرئيسة المقررة ، أحيل ملف القضية على محافظ الدولة طبقا للمادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و طلب عدم قبول الدعوى الاصلية لمخالفتها لمبدأ تفريد الدعوى ، ثم تم وضع القضية في المرافعة بعد إخطار الأطراف بتاريخها ، و بعدها في المداولة ليتم الفصل فيها وفقا للقانون.

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

من حيث الشكل :

- حيث ان عريضة الإستئناف إستوفت شروطها القانونية و الحكم المستأنف لم يبلغ رسميا و بالتالي اجل الاستئناف يبقى مفتوحا مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:حيث ان المستأنفة تطلب الغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث ان المستأنف عليه تمسك بتأييد الحكم المستأنف.

حيث ان محافظ الدولة طلب عدم قبول الدعوى الاصلية لمخالفتها لمبدأ تفريد الدعوى.

حيث ان موضوع النزاع يتعلق بالالتزامات التعاقدية.

حيث الثابت من الملف ان المستأنفة كانت قد ابرمت مع المستأنف ضده مجموعتين من عقود تأمين لمركباتها الاولى كانت عام 2016 و الثانية في 2020.

حيث ان المستأنف ضده رفع دعوى ضد البلدية لالزامها بتسديد له اقساط التامين المستحقة عليها و اكد ان بالنسبة لتلك المتعلقة بعام 2016 فقد سددت له البلدية جزء منها و بقي جزء قدره 96.806.50 دج و بالنسبة لعام 2020 فان المبلغ المستحق يقدر بـ 223.524.40 دج و الحكم المستأنف قضى له بالملغين.

حيث ان البلدية تؤسس استئنافها على الاتفاقية المحتج بها من قبل الصندوق و الخاصة بعام 2016 لم تؤشر عليها و كذلك باقي عقود التامين و ايضا لتقادم الدين و لمخالفة الدعوى لمبدأ التفريد و تطلب لذلك رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث اولا يتعين الاشارة الى ان الدفع بتقادم الدين او بمخالفة مبدأ تفريد الدعوى و متى كانا مؤسسين فانهما لا يرتبان رفض الدعوى لعدم التأسيس و انما يرتبان عدم قبول الدعوى طبقا للمادة 67 ق ا م ا .

حيث و من جهة اخرى فان الدفع المتعلق بعدم تفريد الدعوى فهو غير مؤسس لوحدة الاطراف و المحل و ان اختلاف فترات التأمين لن يتسبب في تشعب النزاع و لن يؤثر في تنفيذ الحكم او القرار القضائي الذي ستنتهي به الدعوى .

حيث و بالنسبة للدفع بالتقادم فلانه يمكن ان يثار في اية مرحلة تكون عليها الدعوى و انه و بالاطلاع على اوراق الملف تبين ان اول اعذار وجهه المستأنف ضده للمستأنفة لتحصيل اقساط التأمين المستحقة له و المتبقية من عام 2016 دون تسديد كان في 17 جوان 2021 (الاعذار الموجه للبلدية في 2020 لم يتضمن مستحقات التأمين لعام 2016) و من تاريخ انتهاء السنة المالية لعام 2016 الى عام 2021 مرت اكثر من اربع سنوات المحددة قانونا لتقادم ديون الادارة طبقا للمادة 16 من القانون

17-84 المتعلق بقوانين المالية فان دفع البلدية المذكور مؤسس و يتعين الاخذ به لكن طبعا بالنسبة للاقساط الخاصة بعام 2016 فقط .

حيث و اما بالنسبة لاقساط التأمين المستحقة للصندوق الخاصة بعام 2020 و المقدرة اجمالا بـ 223.524.40 دج وفقا لعقود التأمين التي ابرمها مع البلدية و المؤشر عليها من قبل هذه الاخيرة فان التعهد الكتابي الذي حررته له لتسديد تلك الديون و المؤرخ في 10 جوان 2020 يجعلها تخضع للتقادم الطويل المحدد بـ 15 سنة و ذلك طبقا للمادة 17 من القانون 84-17 و لان هذه المدة غير متوافرة الى تاريخ رفع هذه الدعوى و البلدية لم تقدم ما يفيد التسديد فان طلب الصندوق المتعلق بها مؤسس و الحكم المستأنف و لما قضى له بها قد اصاب في تطبيق القانون مما يتعين تأييده في ذلك .

حيث و لان تماطل البلدية في تنفيذ التزامها التعاقدي المذكور حتى بعد اعذارها لذلك يعد تصرفا واردا من باب الاضرار الموجب للتعويض فان الحكم المستأنف و لما رفض الاستجابة لطلب المستأنف عليه الذي جاء تحت هذا العنوان لم يصادف الصواب في ذلك مما يتعين على محكمة الحال القضاء له به مع خفض المبلغ المطالب به للحد المعقول.

حيث ان المصاريف القضائية على المستأنفة طبقا للمادة 900 مكرر 09 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم.

** ولـــهـــذه الأســـــباب **

تقرر المحكمة الادارية للاستئناف علنيا ،حضوريا و نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي .

في الموضوع:تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به الى 223.524.40 دج مئتان و ثلاثة و عشرون الف و خمسمائة و اربعة و عشرون دينار جزائري و 40 سنتيم مقابل أقساط التأمين المستحقة و 20.000 دج عشرون الف دينار جزائري كتعويض.

تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

-بذا صدر هذا القرار وأفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه، ولصحته أمضينا أصله نحن الرئيسة وأمين الضبط.

الرئيس(ة) مـقـرر **أمـين الضبط**

رقم الجدول: 23/00092

رقم الفهرس: 24/05113

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائر

الغرفة العاشرة الاولى

القسم الأول

قـــرار

رقم الجدول: 23/00219

رقم الفهرس: 25/00376

تاريخ القرار: 2025/01/22

بالجلســـة العلنـــية المنعـقـــدة بمقـــر المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائر

بتـاريخ: الثاني والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة وعشرون

برئاسـة السيد(ة): رئـيـسـا

بعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا

وبعضوية السيد(ة): مستشارا

وبحضور السيد(ة): محافظ الدولة

وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

21/4923

/ بين

/ وبين

صـــــدر القـــرار الآتـــي بيـــانـــه

بين :

1):

مستأنف حاضر

العنوان:

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

ولاية ممثلة بالوالي

الدولة ممثلة بوزير المالية يمثله مدير املاك الدولة لولاية

من جهة

/ وبين

1):

العنوان:

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

2): ولاية ممثلة بالوالي مستأنف عليه حاضر

العنوان: مقر الولاية

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

3): الدولة ممثلة بوزير المالية يمثله مدير املاك الدولة لولاية مستأنف عليه حاضر

المباشر للخصومة بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمـــة الاداريـــة للاستئنـــاف بالجزائر

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) المقـــرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محـــافظ الدولـــة و الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونيـة أصـــدر الـقرار الآتي:

** بيـــان وقائـــع الدعـــوى **

بموجب عريضه استئناف مودعة لدى امانه ضبط مجلس الدوله بتاريخ 15 جانفي2023 ومسجله تحت رقم 234170 ومحاله على المحكمه الاداريه للاستئناف الجزائر تحت رقم 23/00219 اقامتها بلديه ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مستانفه في حقها الاستاذه محاميه، ضد ورثه المرحوم جرادنيه بوزيان، ولايه ممثله من طرف الوالي، الدوله ممثله بوزير الماليه ممثلا بمدير املاك الدوله لولايه مستانف عليهم بحضور محافظ الدوله، تلتمس فيها في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع الغاء الحكم المستانف المؤرخ في 5 ديسمبر 2022 فهرس 2168/22 والقضاء من جديد باستبعاد الخبره المنجزه من طرف الخبير وبالنتيجه بصفه اساسيه رفض الدعوى الاصليه لعدم التاسيس واحتياطيا تعيين خبير اخر للقيام بالمهام مع تحميل المستانف ضدهم المصاريف القضائيه.

وعن وقائع الدعوى وأوجه الاستئناف، ان ورثه رفعوا دعوى ضد العارضه وضد مديريه املاك الدوله بحجه انهما قام بالاعتداء على القطعه الارضيه التي يملكونها بموجب دفتر عقاري مساحتها 10 هكتار 01 ار 30 سار ملتمسين الخروج من القطع الارضيه والزامها بالتعويض مع العلم ان العارضه لم تعتدي على ملكيه المستانف عليهم وانما القطعه الارضيه محل اشغال التهيئه والتجزئه تعود ملكيتها للدوله اين اصدرت مديريه املاك الدوله لولايه بشانها قرار التجزئه المؤرخ في 13 جانفي2015 تحت رقم 80 لانجاز بناءات ذاتيه على قطعه ارض ملك الدوله تقع ضمن مجمع ملك للدوله رقم 02 تبعا للمخطط الاستشاري لدوار الشهبونيه مساحتها تقدر ب 40452 متر مربع وتوكل عمليه التجزئه والتهيئه الى الوكاله الولائيه للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولايه المديه كما صدر قرار رقم 1161 مؤرخ في 5 جوان 2017 يتضمن منح رخصه التجزئه الاجتماعيه الهضاب العليا(127 حصه) بمخطط شغل الاراضي رقم 01 في بلديه لفائده مديريه املاك الدوله وتم تكليف مديريه التعمير والهندسه المعماريه والبناء لولايه المديه لانجاز هذا المشروع اين تم ابرام صفقه عموميه بتاريخ 15 جويليه2018 مع صاحب المقاوله، وان المحكمه ارتات تعيين عده خبراء في القضيه اخرهم الخبير بلحاج سفيان الذي تمت المصادقه على خبرته بموجب الحكم المستانف وان المحكمه لم تناقش الدفوع والطلبات المقدمه من طرف العارضه مخالفه بذلك نص الماده277

قانون اجراءات مدنيه واداريه كما ان خبره الخبير/بلحاج سفيان جاءت سطحيه وغير دقيقه ومبنيه على مجرد افتراضات وتوصله الى الاعتداء على ملكيه المستانف ضدهم بمساحه 03 هكتار 23 ار 60 سنتيار دون تبيان النتيجه ودون تحديد طبيعه التعدي المزعوم كما ان الخبره توصلت ان طبيعه الارض فلاحيه تم ادخالها ضمن المحيط العمراني لبلدي دون تقديم توضيح مع تناقض هذه النتيجه مع ما جاء في الخبره بانه وجد القطعة الارضيه جرداء وغير مغروسه اضافه الى انه بالرجوع الى الدفتر العقاري فانه تضمن ان القطعه هي عباره عن ارض جرداء قابله للتعمير وعدم تقديم المستانف ضدهم اي دليل يثبت انها كانت مغروسه اضافه الى ان القطعهالارضيه محل قرار التجزئه تعود ملكيتها للدوله ولا علاقه لها بملكيه المستانف ضدهم مما يفيد ان المستانف ضدهم تحايلوا على مصالح المسح اين ورد في عقد الملكيه المشهر بتاريخ 22 جانفي1996 أن مورث المستأنف ضدهم استفاد من القطعة الأرضية في إطار الاستصلاح الفلاحي انها ذات طابع فلاحي اما بالرجوع الى الدفتر العقاري فهي جرداء قابلة للتعمير، وان العارضة اكدت أن أشغال التهيئة تمت بناء على قرار التجزئه رقم 80 وكذا القرار رقم 1161 ترتبت عنهما آثار قانونية بإنشاء مراكز قانونية قصص إلى مجموعة من المستفيدين بموجب مداولات وعليه في ظل عدم وجود ما يثبت انه تم إلغاء هذين القرارين فان العارضة ملزمة بتنفيذ ما ورد فيهما ولا يمكن اعتبار ذلك تعدي بالتالي المحكمة خالفت القانون لما قضت بالزام العارضه بالخروج من القطعة الارضية .

بموجب مذكرة جواب تقدمت بها ولاية المدية ممثلة بالوالي قائما في حقها الأستاذ عمري عبد القادر جاء فيها أن الاستئناف مؤسس كون ملكية ورثة حراديه بوزيان بنيت على أساس مخالف للقانون أي تصريحات كذبه استنادها على العقد الاداري رقم 527 لسنة 1995 المتضمن الحيازة على الملكية العقارية وأن الحكم لم يناقش تبريرات المستأنفة لكون مورث المستأنف عليهم كان يشغل قطعة تحمل رقم 121 حسب المخطط المعد لمحيط الاستصلاح المؤرخ في 13 فيفري 986

وليس القطعة محل طلب الإخلاء وهي تلتمس من حيث الشكل قبول الاستئناف شكلا ومن حيث الموضوع لأن الأحكام التحضيرية لم تجب على دفوع المستأنفة وكذا العارضة والتثبت من عدم تأسيس الدعوى الأصلية ومخالفة الحكم المستأنف للمادة 86 من القانون 90 /25 وبالنتيجة اصلا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالمدية بتاريخ 5 ديسمبر 2022 فهرس 2168/22 وحالة التصدي رفض الدعوى الاصلية لعدم التأسيس، احتياطيا الغاء الحكم المستانف والتصدي من جديد بتعيين خبير عقاري للقول هل أن القطعة الأرضية محل المطالبة فقدت أم لم تفقد طابعها الفلاحي تمهيدا وفقا لمقتضيات المادة 86 من القانون 90 /25 المتضمن التوجيه العقاري، وتحميل المستأنف ضدهم المصاريف القضائية.

بموجب مذكرة جواب تقدم بها ورثه عي حقهم الاستاذ محامي جاء فيها ان الحكم المستانف اصاب فيما قضى به وانه أجاب على كل دفوع المستأنفة وان المستأنف ضدهم تضرروا كثيرا من الاعتداء على جزء من القطع الأرضية الخاصة بهم المقدرة مساحتها 03 هكتار 23 ار 60 سار اضافة الى منعهم من حرث وزراعة.ما بقي من الأرض الخاصة بهم والمصاريف القضائية التي كانوا في غنى عنها ما يستوجب التعويض طبقا للمادة 124 قانون مدني، وهم يلتمسون ترك النظر للمحكمة من الناحية الشكلية وفي الموضوع تأييد الحكم المستانف والزام

المستأنف عليها بلدية بتعويض قدره 30000000 دج عن جميع الأضرار اللاحقة المستأنف ضدهم ورثه

بموجب مذكرة جواب تقدم بها مدير أملاك الدولة لولاية جاء فيها أن الحكم الإداري الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2022 الذي تم استئنافه من طرف بلدية الشهبونية في قضية الحال كان كذلك موضوع استئناف من طرف العارض بتاريخ 15 جانبي 2023 تحت رقم234185 ولحسن سير العدالة يتعين ضمن القضيتين طبقا لأحكام المادة 207 قانون إجراءات مدنية وإدارية وهو يلتمس عيد الدفوع المصارعه من طرف بلدية الشهبونية، الأمر بضم القضيتين رقم 234185 و 234170 والإشهاد للعارض بتمسكه بكل أقواله الواردة بعريضة الاستئناف وتحميل المستأنف عليه من مصاريف القضائية، وعن وقائع القضية محل الضم فان وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية رفع استئناف تحت رقم 234185 ومحالة على محكمة الحال تحت رقم 23/00225 يلتمس فيها المستأنف الغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الادارية بتاريخ 2022/12/05 فهرس رقم 22/02168 والفصل من جديد برفض الدعوى الاصلية لعدم التأسيس علفى اساس اغفال الحكم لشكل جوهري في الاجراءات وهو عدم الرد على دفوع المستأنف طبقا للمادة 277 فقرة3 ق ا م ا ،كما أن ورثة خلال عملية المسح ادلوا بتصريحات كاذبة لأعوان مسح الاراضي محتجين بالعقد الاداري رقم 527 لسنة 1995كما أن الدولة والهيئات الادارية والجماعات المحلية معفاة من المصاريف القضائية طبقا للمادة 418 ق ا م ا ، والمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999، وقد أجابت ولاية البليدة ملتمسة الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الاصلية لعدم التأسيس واحتياطيا تعيين خبير، الا أن باقي الأطراف لم تقدم جواب، وقد تم ضم القضية محل الاستئناف رقم 23/00225 الى القضية الحالية رقم 23/00219 لوحدة الأطراف والموضوع والسبب ونفس الحكم المستأنف.

وقد أحيل الملف الى السيد محافظ الدولة ومنه قدم السيد محافظ الدولة طلباته المكتوبة مفادها قبول ضم القضية رقم 23/00225 للقضية الحالية رقم 23/00219

وقد جدولت القضية للمرافعة لجلسة 08/01/2025

ومنه تم وضعها في المداولة لجلسة 15/01/2025 وبسبب التشكيلة اعيدت للمرافعة

ومنه وضعت في المداولة لجلسة 22/01/2025 ليصدر فيها القرار الآتي بيانه

** وعليـــه فان المحكـــمـة **

وعليه فان المحكمة

من حيث الشكل/

حيث أن الاستئناف المرفوع من طرف بلدية وقع طبقا للمادة 950 قانون اجراءات مدنية وادارية مما يتعين التصريح بقبوله.

كما أن الاستئناف المقدم من طرف وزير المالية الممثل بالمدير العام للأملاك الوطنية في القضية رقم 00225/23 يتعين قبوله بعد ضم القضية الأخيرة للقضية الحالية رقم 00219/23.

من حيث الموضوع/

حيث أن المستأنفة بلدية التمست الغاء الحكم المستأنف المؤرخ في 5 ديسمبر 2022 فهرس 2168/22 والقضاء من جديد باستبعاد الخبرة المنجزة من

طرف الخبير وبالنتيجة بصفه اساسية رفض الدعوى الاصلية لعدم التاسيس و احتياطيا تعيين خبير اخر للقيام بالمهام مع تحميل المستانف صدهم المصاريف القضائية

حيث أن المستانف وزير المالية ممثل بالمدير العام للأملاك الوطنية يلتمس إلغاء الحكم المستانف فيه والفصل من جديد برفض الدعوى الاصلية لعدم التاسيس وتحميل المستانف عليهم المصاريف القضائية

حيث أن ولاب ممثلة بالوالي دفعت والتمست اصلا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 5 ديسمبر 2022 فهرس 2168/22 وحالة التصدي رفض الدعوى الاصلية لعدم التاسيس، احتياطيا الغاء الحكم المستانف والتصدي من جديد بتعيين خبير عقاري للقول هل أن القطعة الأرضية محل المطالبة فقدت ام لم تفقد طابعها الفلاحي تمهيدا وفقا لمقتضيات المادة 86 من القانون 90 /25 المتضمن التوجيه العقاري

حيث ان ورثة التمسوا رفض الاستئناف الحالي شكلا لانعدام الصفة طبقا للمادة 13 قانون إجراءات مدنية وإدارية، ورفض الدعوى شكلا لبطلان إجراءات التكليف بالحضور حسب نص المادة 19 قانون إجراءات مدنية وإدارية مع مراعاة المواد من 406 الى 416 من نفس القانون، وفي الموضوع تاييد الحكم المستانف والزام المستانف عليها بلدية بتعويض قدره 30000000 دج عن جميع الأضرار اللاحقة بالمستانف ضدهم ورثة

حيث انه صدر عن المحكمة الادارية الحكم المؤرخ في 15/01/2019 فهرس 78 قضى بتعيين الخبير أين توصل الخبير انه فعلا يوجد مشروع انجاز تجزئة سكنية للهضاب العليا منذ سنة 2017 حسب القرار الولائي رقم 1161 وانه تم نزع 700 شجرة زيتون وتهديم بناية أحد المدعين وتسطيح الأرض وانجاز بالوعات على مساحة 03هكتار 62آر في مجموعة ملكية 04 قسم 59 المملوكة للمدعين حسب الدفتر العقاري رقم 1205 وأن المشروع أنجز على مساحة 03 هك 02آر دون اصدار قرار نزع الملكية ، ثم صدر الحكم المؤرخ في 16/12/2019 قضى بتعيين لخبير للقيام بنفس المهام الذي أكد أن القطعة الارضية ذات طابع عمراني وقام بتقييمها على اساس المتر المربع ولانه لم يقم بالتقييم على اساس طبيعة الارض فلاحية وعلى أساس الهكتار صدر الحكم المؤرخ في 25/01/2021 بتعيين الخبير الذي قام بتقييم العقار المعتدى عليه بمبلغ 6.750.000,00دج فصدر الحكم المؤرخ في 15/02/2021 فهرس 276 باستبعاد الخبرة وتعيين الخبير الذي توصل ان ارض المدعين هي التي وقع عليها التعدي وانجاز التجزئة من الناحية الغربية الى الناحية الشرقية بمجموع مساحة 03هكتار 23آر 60س وأن الارض ذات طبيعة فلاحية مخصصة لزراعة الحبوب والأعلاف الصناعية الجافة وهو لم يؤكد وجود مسبق لاشجار الزيتون او عددها الا أن محضر المعاينة المقدم بالملف يؤكد أن العمال الذين كانوا يقومون بالاشغال أكدوا قيامهم بنزع اشجار الزيتون وأن الخبير توصل الى تقييم التعويض منذ سنة 2015 اي منذ قرار انشاء التجزئة رقم 80

حيث أنه تبعا للحكم محل الاستئناف المؤرخ في 05/12/2022 فهرس رقم 02168/22 القاضي بقبول اعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة شكلا وفي الموضوع افراغ الأحكام الصادرة بتاريخ 15/01/2019 فهرس 78،و

16/12/2019 فهرس 1688 و 25/01/2021 فهرس 193 و 15/02/2022 فهرس 276 اعتماد الخبرة المنجزة من طرف المودعة بتاريخ 24/04/2022 تحت رقم 280 وبالنتيجة الزام بلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي وكل من يحل محلها او شاغل باذنها بالخروج من القطعة الارضية المعتدى عليها الكائنة بواد الطويل بلدية البالغ مساحتها 03هكتار 23 آر 60سار حسب الدفتر العقاري المشهر بتاريخ 08/12/2016 الحامل لمجموعة ملكية رقم 04 من القسم 59 ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس وتحميل المدعى عليها في الاعادة المصاريف القضائية واعفائها من الرسم القضائي.

حيث ان الخبرة أكدت أنه وقع تعدي على أرض المدعين ولكن كان من أجل انجاز تجزئة سكنية طبقا للقرار رقم 80 المؤرخ في 13/01/2015 والقرار رقم 1161 المؤرخ في 05/06/2017 بالتالي الغرض هو الصالح العام ومنه لا يمكن الزام المستأنفة الحالية بالخروج من الأرض المعتدى عليها لكن هذا لا يمنع من تعويض الملاك ورثة بل ان حقهم في التعويض عن التعدي أمر مفروغ منه ومبرر قانونا الا انه يتعين الاستعانة بخبرة فنية لتقييم التعويض عن المساحة المعتدى عليها وبما ان الخبير عين في القضية الحالية ووقف على معطياتها فان المحكمة ارتأت تعيينه للمرة الثانية لتقييم التعويض عن المساحة المعتدى عليها مع الأخذ بعين الاعتبار سنة التعدي.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة والحقوق موقوفة لغاية الفصل في الموضوع.

** ولـــهـــذه الأســـــباب **

تقرر المحكمة الادارية للاستئناف، علنيا، حضوريا نهائيا

في الشكل: قبول الاستئنافين

في الموضوع: وقبل الفصل فيه تعيين الخبير العقاري سفيان بلحاج الكائن مكتبه شارع رويس قدور حي تخابيت المدية للقيام بالمهام الآتية:

1- استدعاء أطراف النزاع طبقا للقانون، سماع اقوالهم، الاطلاع على وثائقهم

2- الانتقال الى العقار محل النزاع، موضوع القرار رقم 1161 المؤرخ في 05/06/2017 وتقييم التعويض عن المساحة المعتدى عليها حسب طبيعة الأرض الفلاحية وبتاريخ التعدي ،مع اعداد مخطط بياني و صور عن الأمكنة

3- على الخبير ايداع تقريره الكتابي لدى أمانة ضبط المحكمة خلال مهلة اربعة أشهر (04) تسري من تاريخ استلامه نسخة من هذا القرار

4- ابقاء المصاريف القضائية محفوظة

- بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا و علنيا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و وقع على أصله كل من الرئيس (ة) والمستشار(ة) المقرر (ة) وأمين(ة) قسم الضبط

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

جدول: 23/00219

قائمة المراجع

قائمة المراجـع

I. المراجع باللغة العربية

1- الكتـــب

1- أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، القسم الأول ، ط 4 ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1980.

2- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دط ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 .

3- عبد الحكيم فودة ، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية ، د.ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1997 .

4- حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، دط ، منشـــأة المعـارف ، الإسكندرية ، 1998.

5 - موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، دط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1998

6 - آدم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ،ط1، دار الثقافة ، عمان ،2001.

7 - جورج قودل ، بيار دقولقيه ، ترجمة منصور القاضي ، القانون الإداري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ،2001.

8 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القـــرار الإداري ، دار الفكـــــر الجامعي، الإسكندرية، طبعـــة 2001 .

09- علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية و الجبائية ، دط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002.

10- عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دط ، دار العلوم ، عنابة ، 2002.

11- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، د.ط، دارهومة، الجزائر،2002

12 - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003 .

13 - نواف كنعان ، القانون الإداري ، دط ، عمان ، دار الثقافة ، 2003 .

14- طاهري حسين ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ط 3 ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2004.

15 - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء 2 ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004

16 - أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، الخصومة و الحكم و الطعن ، ج1 ، دط ، دارالجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.

17- شادية ابراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، د . ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.

18 - محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دط ، دار العلوم ، عنابة الجزائر ، 2005 .

19- ابراهيم محمد غنيم ، المرشد في الدعوى الإدارية، دط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.

20- أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006.

21- حسين عثمان محمد عثمان ، قانون القضـاء الإداري ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006

22 - مصطفى محمود الشربيني ، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر،2006 .

23- نبيل اسماعيل عمر،النظام القانوني للحكم القضائي،ط1،دار الجامعةالجديدة،الإسكندرية،2006

24- محمد الحجار حليمي، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية ،ط 1، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .

25- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة الأستاذين فايز انجق و بيوض خالد ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

26- عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، دط ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2008.

27- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرافعات الإدارية ، إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008.

28- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الظلم الإداري ، الجزائر ، 2008 .

29- بشار جميل عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية،ط1 ، دار وائل،عمان، 2009 .

30- جيهان محمد ابراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية ، د**ط** ، د**م ن** ، **دار الكتاب القانوني** ، 2009

31- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون رقم 08-09 **المؤرخ في** 2008/02/23 ،**ط** 2 مزيدة ، منشورات بغدادي ، 2009 .

32- يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء **العادي و القضاء الإداري** د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

33- **عادل بوعمران** ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية(دراسة تشريعية، فقهية، قضائية) ، د**ط** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .

34- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات في الدعاوى الإدارية ، ط1 ، **د م ن ، المركز القومي** للإصدارات القانونية ، 2010 .

35- عبده جميل غصوب ، الوجيز في ق إ م و إ ، ط1، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت ، لبنان ، 2010 .

36- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، د**ط** ، **دار العلوم** ، عنابة ، **الجزائر** ، 2010 .

37 - حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط 1 ،القبة القديمة ، الجزائر ، 2011.

38- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ج 3 ، **الخصومة الإدارية** ، الاستعجال الإداري ، **الطرق** البديلة لحل النزاعات الإدارية ، الجزء 3 ، **الجزائر** ، 2011 .

39- عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، تقديم وزير **العدل** حافظ الأختام الطيب بلعيز ، ط 2، **موفم للنشر ، الجزائر** ، 2011.

40- لحسين بن شيخ آت ملويا ، مبادئ الإثبات **في المنازعات** الإدارية ، ط ، دارهومة ، **الجزائر** ، 2011 .

41 - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة الأستاذين فائز انجق و بيوض خالد ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.

42 - اسماعيل ابراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية،ط1، **دار الفكر الجامعي** ، الإسكندرية،**مصر** 2012.

43 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأصول الإجرائية في الدعاوى و الأحكام الإدارية ، د**ط**، **المكتب** الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2012.

44 - أحسن رابحي ، الأعمال القانونية الإدارية ، د.ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2013 ،

45 - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء 1 ،ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2013 .

46 - عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط 4 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ،2013.

47 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية،ط1، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2013 .

48 - محمد سمير محمد جمعة ، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال ، دط ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2013 .

49- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة ، إجراءات الخصومة الإدارية ، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء ، ط 1 ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 .

50- محمد باهي أبو يونس ، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 .

51 - سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015

52 - لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دراسة قانونية تفسيرية ، دار هومة ، الجزائر، 2017.

53 - بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ج 1 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ،الإجراءات أمام القضاء الإداري، ط 5 مزيدة و منقحة ، 2022 .

54- ناصر لباد ، مدخل إلى القانون الإداري ، دط، لباد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2023 .

55- مياسة بلطرش ، المنازعات الإدارية ، ط 1 ، التحدي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2024

56- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، الكتاب الأول ،ط6 ، دار الفكر العربي ،القاهرة

57- محمد براهيمي ، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص التشريعية المرتبطة به و أحكام الفقه و القضاء ، دط ، برتي للنشر ، الجزائر ، دس ن

58 - عمر بن سعيد ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية ، الخصومة القضائيـــة ، دار بلقيس ،الجزائر، دس ن .

59- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، د-ط ، منشورات أمين ، د. س ن

60- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الخصومة-التحكيم-التنفيذ ، دط، دارالهدى ، دس ن، الجزائر.

2 - المذكرات الجامعية

2-1 مذكرات الدكتورة

1- نادية بونعاس ، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر ، تونس ، مصر ، دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضرباتنة ، 2014 – 2015 .

2- حفيظة سابق ، الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة ، دكتوراه علوم في القانون العام ، قانون الإدارة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر ، بسكرة ، 2018-2019 .

3- صونية نادية مواسة ، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق و الحريات العامة في ظل أحكام القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ الجديد ، دكتوراه، تخصص قانون خاص، فرع قانون قضائي ،كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2019-2020

2-2 مذكرات الماجستير

1- العيش فضيل ، الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر ، 2002-2003.

3 – المقالات

1- عمار عوابدي ،" الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية " ، المجلـــة الجزائريـة ،العدد 01 ، 1994.

2- مصطفى بن جلول ، " ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية " ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد الأول ، ديسمبر 2015 .

3 - زهير عمور وباديس سعودي ، "الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 9 ، العدد 1 جامعة خنشلة ، 2022 .

4- حمزة خاهم، " تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإداريـة في ظـل التعديـل الدستـوري لسنة 2020 "، الجزائر ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، مجلد 06 ، عدد1 ، 2023 .

5- خالد بوكوبة ، مروة فرسلس ، " الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافيـــة الإداريـة عضويـا و وظيفيـا في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع أحكام التعديل الدستـــوري لسنة 2020 " ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، الجزائر ، مجلد 07 ، العدد الثانـي ، ديسمبـــر، 2023.

6- صالـح ملـوك ، " الظـــام القانوني للمحاكـم الإداريـة للاستئنـاف " ، مجلة الاجتهاد للدراســـات القانونيـة والاقتصادية ، المجلد ، 12 العدد 03 ، جوان 2023 .

7- عواطف سماعيلي ،"تـوزيع الاختصـاص بين هياكـل القضـاء الإداري في الجـزائـر بعد الإصلاح القضـائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف "الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القضائية والاقتصادية، مجلد 12، عدد 3، 2023

8 - غلابي بوزيد ، حمشة مكي ، " النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائـــر " ، مجلـة المفكر المجلد 18 ، العدد الأول ، جوان 2023 .

9- فاطمة الزهراء الفاسي ،"المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر– الأسس والآثار "، الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد09 ، العدد الأول ، 2023 .

10 - محمد صغير سعـداوي ، " الاختصاص الاستئنافي للمحكمـــة الإداريـة للاستئناف للجزائـر العاصمـة في ظل تجسيد المشرع الجزائـري لمبدأ التقاضي على درجتيـن في المواد الإدارية عن طريـــق المحاكم الإدارية للاستئناف " ، الجزائر ، مجلة القانون و التنمية ، مجلد4 ، العدد 2، جويلية 2023

11- منير بن عزوز، " لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية" ، **الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، **مجلد** 06 ، **عدد** 02 .

4 – أعمال المؤتمرات والملتقيات والندوات

1- عبد النور فيصل، "عوارض الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية " ، **الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون** الاجراءات المدنية والادارية ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، **جانفي**، 2014 .

2- لوهاني حبيبة ، زاوي أحمد ، "حوكمة نظام القضاء الإداري ، استحداث المحاكم الإدارية **للاستئناف** "،الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (**قانون** 22-13 **الصادر في** 2022/07/12) في المادة الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خـــدة ، 2023/12/20 .

5 - المجلات القضائية

1- المجلة القضائية عدد 1 ، 1990.

2- المجلة القضائية ، العدد 4 ، 1990

3- زروقي ليلى ، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية **للمحكمة** العليا ، نشرة القضاة ديوان الأشغال التربوية بوزارة العدل ، العدد 44 ، 1992

4- عمر زودة ، الطلبات العارضة ، المجلة القضائية عدد 1 ، **لسنة** 1999 .

5- المجلة القضائية ، عدد02 ،سنة 1999

6- **مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، لسنة** 2002

7- **مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، لسنة** 2002

8- **مجلة مجلس الدولة ، العدد**8 ، **لسنة** 2006

9- **مجلة مجلس الدولة ، العدد** 10 **لسنة** 2012

10- **مجلة مجلس الدولة ، العدد** 13 ، **لسنة** 2015

6 - مواقع الانترنت الرسمية

https://www.mjustice.dz/ ، تاريخ الاطلاع 2025/04/14 **على الساعة** 14:05

7- النصوص التشريعية والتنظيمية

1-7 النصوص التشريعية

1-1-7 الدساتير

1- **المرسوم الرئاسي رقم** 96-438 ، **مؤرخ في**07 /12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل **الدستـــور** المصادق عليه في استفتاء 1996/10/28 ، جريدة رسمية، العدد 76 **لسنة** 1996

2- **القانون رقم** 16-01 ، **مؤرخ في**06 /03/ 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية ، العدد 14 لسنة 2016

3- **المرسوم الرئاسي رقم** 20-422، **مؤرخ في** 30 /12/ 2020، يتضمن إصدار نص التعديل **الدستوري** المصادق عليه **في استفتاء** 01 **نوفمبر** 2022 ، جريدة رسمية ، **العدد** 82 **لسنة** 2020

2-1-7 القوانين العضوية

1- **القانون العضوي رقم** 98-01 ، **المؤرخ في** 30 مايو 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولـــة وتنظيمه و عمله ، جريدة رسمية ، عدد 37 ، **لسنة** 1998

2 - **القانون العضوي رقم** 22-11 ، **المؤرخ في** 2022/06/09 ، **المعدل و المتمم للقانون العضـــوي**

3- **رقم** 98-01 **المتعلق** باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، جريدة رسمية ، العدد 41 لسنة، 2022

4- **القانون العضوي رقم** 22-10 ،**المؤرخ في** 09 **جوان** 2022،يتعلق بالتنظيم القضائي ،جريدة رسمية،**العدد** 41 **لسنة** 2022

3-1-7 القوانين العادية والأوامر والمراسيم التشريعية

1- **القانون رقم** 98-02 ، **مؤرخ في** 4 صفر 1419 **الموافق** 30 **ماي** 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 37 **لسنة** 1998.

2- **القانون رقم** 08-09 **المؤرخ في** 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإداريـــــة جريدة رسمية ، عدد 21 **لسنة** 2008 .

3- **القانون رقم** 16-01 ،**مؤرخ في**06 **مارس**2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسميـة ، العدد 14 لسنة 2016

4- الأمر رقم 21-01 ، مؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية العدد 14 لسنة 2021

5- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، يعدل و يتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية ، عدد 48 ، لسنة 2022.

6- القانون رقم 22-07 ، المؤرخ في 5 ماي 2022 ، يتعلق بالتقسيم القضائي ، جريدة رسمية ، العدد 32 لسنة 2022

7- القانون رقم 23-09 ، مؤرخ في21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، جريدة رسمية عدد 43 ، لسنة 2023.

7- 2 النصوص التنظيمية

1 - المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية ، العدد 84 لسنة 2022

2- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 ، المؤرخ في 18 مارس 2023 ، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، جريدة رسمية ، عدد 18 لسنة 2023

II.المراجع باللغة الأجنبية

- Debbash ،Contentieux administratif ،2é éd ،p15 ,1978 Dalloz

الفهرس

فهـــــــــرس

أهداء
شكر
المختصرات
مقدمة
الفصل الأول : القواعد العامة للخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف8
المبحث الأول : ماهية الخصومة القضائية الإدارية9
المطلب الأول : تعريف الخصومة القضائية الإدارية وعناصرها9
الفرع الأول : تعريف الخصومة القضائية الإدارية.....9
أولا : التعريف اللغوي.....9
ثانيا : التعريف الاصطلاحي.....9
الفرع الثاني : عناصر الخصومة القضائية الإدارية.....10
أولا :العنصر الشخصي.....10
ثانيا : العنصر الموضوعي.....13
المطلب الثاني : خصائص الإجراءات القضائية الإدارية ومصادرها.....17
الفرع الأول : خصائص الإجراءات القضائية الإدارية17
أولا : الطابع الكتابي.....17
ثانيا : الطابع الوجاهي.....19
ثالثا : الطابع شبه السري.....20
رابعا : الطابع التحقيقي.....20
الفرع الثاني : مصادر الإجراءات القضائية الإدارية.....21
أولا : المصادر المكتوبة21
ثانيا : المصادر غير المكتوبة.....24
المبحث الثاني : تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الخصومة الإدارية.....25
المطلب الأول : إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.....25
الفرع الأول : تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف وأهمية استحداثها.....25

أولا : تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف.....25
ثانيا : أهمية استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف.....26
الفرع الثاني : أسس إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف27
أولا : الأساس الدستوري.....28
ثانيا : الأساس التشريعي.....29
ثالثا : الأساس التنظيمي30
الفرع الثالث : تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف.....31
أولا : التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف.....31
ثانيا : تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف.....32
المطلب الثاني : الخصومات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف.....34
الفرع الأول : الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.....35
أولا : الفصل في استئناف الأحكام35
ثانيا : الفصل في استئناف الأوامر.....36
الفرع الثاني : الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.....37
الفرع الثالث : فصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى.....38
أولا : دعوى الإلغاء.....38
ثانيا : دعوى التفسير.....39
ثالثا : دعوى تقدير المشروعية.....39
رابعا : السلطات الإدارية المركزية.....39
خامسا : الهيئات العمومية الوطنية.....40
سادسا : المنظمات المهنية الوطنية40
الفصل الثاني : إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.....41
المبحث الأول : مباشرة الخصومة42
المطلب الأول : افتتاح الخصومة42
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بمحل الطعن42
أولا : الشروط المتعلقة بالقرار الإداري موضوع الطعن42

ثانيا : الشروط المتعلقة بالحكم القضائي موضوع الطعن44
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة (الشروط العامة).....44
أولا :شرط المصلحة في القاضي45
ثانيا :شرط الصفة في القاضي46
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالعريضة47
الفرع الرابع :شروط قبول الدعوى (الشروط الخاصة)50
أولا : شرط القرار الإداري المطعون فيه.....50
ثانيا :شرط التظلم الإداري المسبق51
ثالثا :شرط الأجل51
المطلب الثاني : التحقيق في الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف53
الفرع الأول : مراحل التحقيق في الخصومة53
أولا : إيداع الوثائق وتبليغها53
ثانيا : مرحلة التحقيق في موضوع الخصومة55
ثالثا : اختتام التحقيق55
الفرع الثاني : وسائل التحقيق في الخصومة56
أولا : الخبرة57
ثانيا : سماع الشهود.....58
ثالثا : المعاينة والانتقال إلى الأماكن.....59
رابعا : مضاهاة الخطوط60
خامسا : التدابير الأخرى للتحقيق60
الفرع الثالث : عوارض التحقيق في الخصومة61
أولا : الطلبات المقابلة61
ثانيا : التدخل في الخصومة62
المبحث الثاني : نهاية الخصومة وطرق الطعن.....63
المطلب الأول : نهاية الخصومة.....63
الفرع الأول : النهاية الطبيعية للخصومة63

أولا : جلسة الحكم في الخصومة63

ثانيا : مشتملات القرار القضائي الإداري.....66

ثالثا : تقسيمات القرارات القضائية الإدارية69

الفرع الثاني : العوارض المنهية للخصومة70

أولا :سقوط الخصومة70

ثانيا : التنازل عن الخصومة71

المطلب الثاني : طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية72

الفرع الأول : طرق الطعن العادية73

أولا : المعارضة.....73

ثانيا : الاستئناف.....73

الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية.....75

أولا : الطعن بالنقض75

ثانيا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....77

ثالثا : دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.....79

رابعا : دعوى التماس اعادة النظر80

خاتمة82

الملاحق

قائمة المراجع.....85

فهرس.....94